

هذا كتاب

﴿ فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث ﴾

في احكام ايرث الوارث للعلامة الفاضل والحجة الكامل

زينة البلاد الحضرمية وفخر ديارها ووضفوة السلالة

العلوية ومعلمي منارها مولانا السيد الجليل ابي بكر بن

عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين

العلوي الحسيني الشافعي كان الله له

وابقاءه ذخيرة للانام على تطاول

السنين والاعوام


آمين

الطبعة الاولى

مطبعة تجاس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمجروسة

حيدر اباد الدكن همها الله الى اقصى الزمن

سنة (١٣١٢) هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

الحمد لله الذي شرع لعباده فرائض الدين والاحكام * وجعل العلماء ورثة
 لانياته الكرام عليهم السلام * ويسر لهم اسباب التوصل الى ما قدر لهم
 من الفروض في كتابه * وصرف عنهم الموانع القاطعة عن المساهمة بانصباهم
 في شرف العلم وثوابه * وزحزح عنهم حجاب النقص والحرمان الناتج عن
 التعصبات الذميمة * وازلفهم من حسن طوائع الجدد ما ارشدهم به الى
 المواخاة بقلوب سليمه * ولم يكدر صفواشتر اكهم في نسب تصحيح
 الاصول الراسخه * وجعل انوار علومهم لما عال من ظلمات الجهالة ناسفه *
 والصلاة والسلام على الموضح من المشكلات ما فقد يانه * والمفرق في
 بحار الهلكة من حمله على التكذيب برسالة اشروه وطفيانه * سيدنا ومولانا
 ابي القاسم الخيار من الخيار * وصفوة الصفوة من بنى مضر بن نزار *
 وعلى اله الطيبين الطاهرين * واصحابه والتابعين اجمعين * اما بعد * فان مما جل

من العلوم مقداره * وعلا في قنة الفضل بصرح النص مناره * علم الفرائض
 الذي هو جوهر الفقه كما قيل ونصف العلم بواضح الدليل * وكيف لا وقد نولت
 العناية الربانية بالكلام القديم بيان احكامه وتقسيمه * وحرص سيد الاولين
 والاخرين فيما روى عنه على تعلمه وتعليمه * فياله من فضل الكتاب والسنة
 دليله * وناهيك بهما من بينة شهيداهما الله ورسوله * ولهذا تسابقت جيادهم العلماء
 في مضمار تحقيق مصادره * وموارد * وتبارت اقلام اولي التاليف في تقييد
 او ابد * وشوارده * فمن موجز اقتصر على ضبط مهمات الفن وعيون مسائله *
 ومن باسط اطلق عنان اليراع في تحرير مقاصده * ووسائله * وان من اتقن
 مختصرات هذا العلم ترتيبا ووضعا واعظما للبتدين افادة ونفعا * كتاب
 تقرير المباحث * في احكام ارث الوارث * لشبخنا خاتمة المحققين في جميع العلوم
 والبرز في ميادين التدقيق في المنطوق والمفهوم * ذي التصانيف الفاتحة
 افعال ماللنفاس من المعاني * والتقارير الكاشفة نقاب الحفاء عن اوجه مخدرات
 المعاني * الشيخ العلامة ابي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن احمد باسودان *
 الكندي نسبا والحضرمي بلدا والشافعي مذهبا * والعلوي طريقة ومشربا
 * جعل الله روضة من رياض الجنة مضجعه ومهاد * واثابه على حسن صنيعه
 الحسنى وزياده * وقد ابح على جماعة من اقاربه الانجاب * ان اشرح بما يفتح
 الله به مسائل ذلك الكتاب * ظنا منهم ان السراب ماء * وان المشيم غشاء *
 فاخبرتهم ان ساري ظنهم قد استقر * وان خلب السحاب لا يستطر
 فلم يفن عنى شرح حالي لديهم * وعاد اعتذاري في القضية اغراء
 فاستخرت في هذا الامر من له الخيرة في جميع الامور * وتجاورت على اسماهم

جريا على قاعدة المسور لا يسقط بالمسور * وخدمت ذلك المتن بشرح موضح
لما شمل عليه من الفوائد * متم لما نجاه المؤلف رحمه الله فيه من المقاصد * سلكت
فيه طريقا وسطا بين طرفي البسط والاختصار * وتعرضت فيه لذكر مهم
الخلافا بين الائمة الاربعة الا برار * ممنطيا غارب الثبوت في النقل عن معتمديات
الكتب * متحررا حسب الامكان وضع الهناء مواضع النقب * فجاء بعون الله
وتيسيره كتابا يقر برويته الناظر * وينشرح بمطالعة صحائفه الخاطر * وليس
لى من ذلك الا الجمع والترتيب * وادراج المسائل تحت تراجم النبوي *
وسميته فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث * مبتهلا الى الله عز وجل ان
يعم به نفع الطالب * وان يجعله خالصا لوجهه الكريم من الشوائب * وهذا
اول ما فتح به الوهاب * من شرح ذلك الكتاب قال المؤلف رحمه الله تعالى
❁ بسم الله الرحمن الرحيم ❁

الكلام على البسمة شائع ذائع ولكن لا بد من التبرك بنور من الكلام عليها
فنقول اولا ابدا المؤلف كتابه بالبسمة نظقا بدلالة قرينة المقام وان من
كتب شيئا تلفظ به غالبا وكتابة بدليل المشاهدة اقتداء بالكتاب العزيز في
ابتدائه بها في الترتيب التوقيفي لا في الانزال كما هو مقرر كسائر الكتب المنزلة
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وهي
باللفظ العربي على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الامة وعملا بنجر كل
امر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو ابترا واجزم او اقطع
روايات * فقوله في الحديث ذي بال اي حال يهتم به شرعا بان لا يكون
من سفاسف الامور ولا محرما ولا مكروها لذاتها وقوله فيه فهو ابترا الخ كل



الثلاثة من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه اداة التشبيه ووجه الشبه
للبالغة * ووجه الشبه في الكل مطلق النقص لان الابر مقطوع الذنب
والاجذم من ذهب انامله من الجذام والاقطع مقطوع اليد ولا معارضة
لهذا الخبر بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ لان خبر
البسمة محمول على الابتداء الحقيقي وخبر الحمدلة محمول على الابتداء الاضافي
ولان شرط التعارض تساوى الحديثين وليس كذلك هنا لان حديث
البسمة اصح وبقى لدفع التعارض اوجه مذكورة في مواضعها ثم ان الباء
من البسمة ان جعلت زائدة فلا تحتاج الى متعلق كما هو ظاهر وان جعلت
اصلية فهي متعلقة بمحذوف وهو اما اسم او فعل وكل منها اما خاص او عام
فهذه اربعة اقسام وكل واحد من الاربعة اما مقدم او موخر فهي ثمانية والاولى
تقديره فعلا لان الاصل في العمل للافعال وخالصا لان كل شارع في شئ
يضم في نفسه ما جعل التسمية مبدأ له وموخر الافادة الحصر ولتقديم الاسم
الكريم فيكون بسم الله الرحمن الرحيم اؤلف * وكونها للصاحبة على وجه التبرك
اولى منها للاستعانة لدخول الاستعانة على الآلة وجعل اسم الله تعالى
آلة مقصودا لغيره اسامة ادب * و الاسم ما دل على المسمى لا ما قابل
الفعل والحرف في اصطلاح النحاة والكلمة والاداة في اصطلاح اهل المعقول
وهو مشتق من السمو بمعنى العلو او من السمة وهي العلامة وهو عند المحققين
غير المسمى الا ان اريد به المدلول فهو عينه ولفظ الجلالة علم شخصي على
الذات فقط المعين بكونه واجب الوجود المستحق لجميع الكلمات وهو الاسم
الاعظم عند الجمهور وازافة الاسم اليه بيانية ان اريد به اللفظ وحقيقية على

معنى اللام ان ار يد به الذات الاقدس و الرحمن و الرحيم صفتان مشتقان
من رحم المتعدى بنيتا للبالغة و الرحمن ابلغ لاغلبية زيادة البناء على زيادة
المعنى و الرحمة عطف و ميل قلبى يقتضى التفضل و الاحسان و المراد هنا
غايته و هو الاحسان لاستحالة الرحمة بالمعنى الوضعى فى حقه تعالى فالرحمن
و الرحيم بمعنى المحسن او مريد الاحسان لكن الرحمن بمعنى المحسن بجلاتل
النعم و الرحيم بمعنى المحسن بدقائقها و الجمع بينهما للاشعار بانه يتبين ان تطلب
منه تعالى دقائق النعم كما تطلب منه جلائلها و تسمى البسملة الاحكام الخمسة
فالوجوب كالبسملة فى الصلاة عند الشافية و الندب كالبسملة فى الوضوء
و الاكل * و الاباحة كالبسملة للقيام و القعود كما مثله بعضهم * و الكراهة
كالبسملة للكرويه لانه كاكل البصل و النظر الى فرج الحليلة * و الحرمة كالبسملة
للحرم لانه كشرب الخمر و نحوه ❦ الحمد لله الباقي وما سواه فان ❦ الحمد لله
على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة او غيرها
فالثناء جنس شامل لمطلق الوصف بالجميل و قولم باللسان تنصيص على
مورد الحمد و توطئة للفرق بينه و بين الحمد الاصطلاحى الآتى تعريفه و دفع
لاحتمال اطلاق الثناء على غير فعل اللسان مجازا و قولم على الجميل مخرج
للىثناء به لاعلى جميل صادر من الممود كد ايج الشعراء للفسقة على شرب
الخمر و قتل النفس مثلا لانه وان كان ثناء باللسان بقصد المعنى لكن لاعلى
الفعل الممود فيهم و قولم من نعمة او غيرها نصريح بمتعلق الحمد و الا فالتعريف
انما هو لافادة تصور ماهية الحمد لا بيان عمومه و لا حاجة هنا الى تقييد الثناء
بالجميل احتراز من كون الثناء يستعمل فى الخير و الشر لانه لا يستعمل فى الشر

الحمد لله
الباقي وما
سواه فان

الامشاكله كما هو واضح ولا حاجة ايضا الى التقييد بكونه على جهة التعظيم احترازا
 من الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة اذا اعتبر قصد المعنى لا مجرد التلفظ ولا حاجة
 ايضا الى تقييد الجميل بالاختبارى لانه ليس بشرط في الحمد ايضا كما يدل
 عليه قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والحديث الماثور روايته
 مقاما محمودا الذى وعده ولا يسوغ صرف معنى الحمد في الآية والحديث
 عن الظاهر بجملة حمد امجاز يامن باب وصف الشئ بوصف صاحبه كالكتاب
 الكريم والاسلوب الحكيم لان كلامه تعالى وكلام رسوله اصل في الاستناد
 واخرى بالتمسك بهما من غيرهما والمثال المصنوع وهو قولهم مدحت اللؤلؤة
 على صفاتها ولا يقال حمدتها لاعتبار له بازاء كلام الله وكلام رسوله فهو والمدح
 مترادفان كما قاله الزمخشري ومع هذا فالتقييد بالاختيارى يوجب اشكالا
 في حمد الله لذاته وصفاته ذاته لانها ليست باختباره عندهم والا لازم حدودها
 لما عرف في موضعه ويحوج ايضا الى تاويل في الحمد على الملكات النفسية
 كالشجاعة والحلم ونحوها واصطلاحا فاعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب الانعام
 سواء كان ذكره باللسان او اعتقاد او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
 ويرادفه الشكر اللغوى اما الشكر الاصطلاحى فهو صرف العبد جميع ما انعم الله
 به عليه فيما خلق لاجله وظاهر ان النسبة بين الحمد اللغوى وبين كل من الحمد
 الاصطلاحى والشكر اللغوى على العموم والخصوص الوجعى فتصادق الطرفين
 متحقق في الثناء باللسان في مقابلة انعمة و تفارقهما متحقق في صدق الحمد اللغوى
 وحده على الثناء بالعلم والشجاعة ونحوهما وفي صدق الحمد الاصطلاحى والشكر
 اللغوى وحدهما على المحبة بالجنان والخدمة في مقابلة الاحسان اما النسبة بينهما

و بين الشكر الاصطلاحي فهما اعم منه مطلقا لصدقهما على جميع افراده ولا عكس
 اما النسبة بينه وبين الحمد اللفوي فالباينة لعدم صدق كل من التعريفين على فرد
 من افراد الاخر وماتهما فت عليه الفقهاء و تناقلوه من ان الشكر الاصطلاحي
 اخص من الحمد اللفوي مطلقا غلط منشأه بتحقيق الحمد اللفوي بتحقيق الشكر
 الاصطلاحي ولا عكس غير ان هذا التحقيق انما هو تحقيق الجزء بتحقيق الكل
 وهو غير معتبر في النسب لا تحقيق الكلي بتحقيق الجزئي المعتبر هنا والله اعلم
 واللام في الحمد للجنس او للاستغراق وعلى كلا التقديرين تكون جميع
 المحامد مختصة به تعالى ويمكن ان تكون للعهد اشارة الى نحو الحمد
 المضاعف المحبوب المرضي الذي ذكره صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد لله
 اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة و عدل
 عن فعليتها ناسبا بالكتاب العزيز و لكونها جملة بافادة الدلالة على الثبات
 والديموم بالقرينة والفعلية عاطلة عن ذلك وقوله لله متعلق بمخذوف خبر
 الحمد اي ان الحمد محكوم بشبوته لله تعالى فاللام للاختصاص او الملك
 او الاستحقاق و تقدير المتعلق بمادة الثبوت شامل للاحتمالات الثلاثة وخص
 هذا الاسم بالذكرة اشارة الى انه تعالى مستحق للحمد بذاته فلهذا الميات بغيره
 من اسمائه تعالى كخالق والرازق مما يؤهم ذكره اختصاص استحقاقه تعالى
 للحمد بسبب وصف دون وصف وقوله الباقي اي المستمر الوجود الى
 ما لا نهاية له وهو من اسمائه تعالى وقوله وما سواه فان جملة حالية او مستانفة
 اتى بها دفعا لما يوسوس به بعض الملحدين من وجود مشارك له سبحانه وتعالى
 في البقاء تعالى الله عن ذلك لان وجود بقاءه سبحانه وتعالى ثابت بالبرهان

عقلا وبقاء ما سواه من جنة او نار او غيرهما لا يستحيل عدمه عقلا
وهذه الفقرة من كلام المؤلف ناظرة الى قوله تعالى كل من عليها فان و يبقى
وجه ربك ذي الجلال والاكرام * واثرا للمؤلف هذا الاسم الكريم بالذكر
هنا بعد لفظ الجلالة رعاية لبراعة الاستهلال بذكر ما يناسب هذا الفن
لان احكامه متعلقة بما بعد الموت الذي ماله فناء الاجساد قال المؤلف رحمه الله
❁ والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بد بين الحق الى الانس والجان ❁
اتي بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الكتاب عملا بخبر من صلى
على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب
واتى بالسلام معها امثالاً لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً *
ولكون الظاهر من الآية طلب الجمع بينها كره التأخرون افراد احدهما عن الآخر
وقال المتقدمون انه خلاف الاولى والمشهور ان الصلاة حقيقة لغوية في الدعاء
وحقيقة شرعية في الاركان المخصوصة ومجاز في الرحمة المقرونة بالتعظيم فتكون
صلاة الله سبحانه وتعالى على رسوله من الاخير والمراد منها زيادة التكريم
والاعظام اذ هذا غاية الرحمة والمراد منها وتكون صلاة الملائكة والانس
والجن عليه صلى الله عليه وسلم من الاول والجملة هنا خبرية لفظاً انشائية
معنى ولو جعلت خبرية لفظاً ومعنى لم يكن الخبر بها مصلباً على ان بعضهم جوز
ذلك واحتج بالاتمكن الاطالة بذكره والصحيح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع
بصلاته عليه كما ينتفع السيد بمجدة عبده الا ان الادب ان يلاحظ المصلي
انتفاع نفسه بالصلاة كما يلاحظ العبد انتفاع نفسه بمجدة سيده * واختار
التعبير بالصلاة وهي اسم مصدر و عدل عن الاصل وهو النصلي لايهام الاصل

والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
المبعوث بد بين
الحق الى الانس
والجان

التصليية بمعنى التعذيب قال تعالى و تصليية جحيم * و عبر بالسلام ولم يعبر بالتسليم مع انه لا ايها فيه ليناسب التعبير بالصلاة * و السلام حقيقة لغوية في الامان و منقول شرعي في التهمة والمراد على الاول تامينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على امته لانه معصوم او على نفسه على ما قيل انه يحتمل نسيانه العصمة عند اشتداد الكرب في المحشر وعلى الثاني مخاطبته بكلامه القديم خطايا الاعلى رفعة مقامه والاعتناء به كما يجيى بعضنا بعضا وقوله على سيدنا السيد من يفوق قومه * و قيل هو من يحتاج اليه في الشدائد لدفع المكاره * و قيل هو الحليم و قيل هو من يستوى ظاهره و باطنه والنبي صلى الله عليه وسلم متحل بقلائد جميع هذه المعاني * و اطلاق السيد عليه صلى الله وآله وسلم ماخوذ من قوله عليه السلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر والتخصيص في الحديث بيوم القيمة لظهور السيادة هناك اتم ظهور * و قوله محمد بدل من سيدنا وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف سعى به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالهام من افة تعالى لجده عبد المطلب * و خصه هنا بالذكردون غير من اسمائه عليه الصلاة والسلام لكونه اشرفها و اشهرها و اكثرها استعمالا * و لان الله تعالى ذكره في القران في سياق الامتداح * و لكونه مقرونا بابا سمه تعالى في كلمتي الشهادة وقوله المبعوث بد بين الحق اى المرسل به * و الد بين لفة ما يتدين اى بتعبده ولو باطلا كما يدل عليه قوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى و من يتغم خير الاسلام ديننا فلن يقبل منه واصطلاحا ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه من الاحكام فهو مقصور على الدين الحق و اضافته الى الحق بيانها قال عز من قائل ان الدين عند الله الاسلام * و قوله الى الانس و الجان متعلق

باسم المفعول وآل فيها للاستغراق والانس هم البشر والجان هم ارواح
 مجردة * وقيل هم اجسام يغلب عليها عنصر النار والهوى وقيل نفوس بشرية
 مفارقة ابدانها * وعلى كل فلهم عقول وفهم وهم مكلفون ونبينا صلى الله عليه وسلم
 مرسل اليهم قال امام الحرمين في الارشاد وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه
 وسلم ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف
 من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين * وقال ابن عبد البر لا يختلفون في انه صلى الله
 عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا ما فضل به على الانبياء وقال ابن حجر
 ثبت التصريح بذلك في حديث * وكان النبي يبعث الى قومه ويبعث الى الانس
 والجن اخرجه البزار فان قيل يلزم من عموم البعثة الى جميع الانس والجن عموم
 التبليغ وكيف يستقيم وهو لم يبلغ الا من اجتمع به اجيب بان المراد من التبليغ اللازم
 للبعثة ما هو اهم من ان يكون مباشرا او بالواسطة والله اعلم * وعلى آله واصحابه
 واولاده وتابعيهم باحسان * واصل الآل اهل آ واول بدلالة تصغيره على أهيل
 وأويل وخص استعماله في الاشراف ومن له خطر فلا يقال آل الحجام فلان
 مثلا * واختلف في المراد بالآل النبي عليه وعليهم السلام فعند الشافعية انهم مومنون
 بنبي هاشم وبنبي المطلب * ومعتمد المالكية والحنابلة انهم بنو هاشم فقط *
 وخص الحنيفة فرقا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس والحرث
 وقيل هم امته وقيل اتباعه وقيل من يؤتى اليه نسبا وهم الذين تحرم عليهم الصدقة
 أو نسبة صورية وهم العلماء المتشرعون أو نسبة حقيقة وهم الاتقياء والاولياء *
 ومن اجتمع له النسب مع شيء مما مر فنور على نور والمناسب في مقام الدعاء تفسيره
 بالعموم * والصلاة على الآل تبعا كما هي مطلوبة اتفاقا * لقوله صلى الله عليه

وعلى آله واصحابه
 واولاده وتابعيهم
 باحسان

وآله وسلم لاتصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله
 قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون * بل قولوا اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد * وفي الصلاة عليهم استقلا لاخلاف بين اهل السنة
 * فقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى وقيل ممنوعة * والراجح الثاني لكونها
 من شعار الانبياء * والا لصحاب جمع صاحب او جمع صحب بكسر الحاء
 او جمع صحب بسكون الحاء اسم جمع والمستعمل في موضع مفرد ها الصحابي
 بالفتح نسبة الى الصحابة * والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 مؤمنابه بيد نه في محل التعارف * ولو لحظة وان كان غير مميز * سواء روى
 عنه شيئا ام لا * والتقييد بالموت على الاسلام شرط له وام الصحبة لاصلها
 فمن ارتد ومات مرتدا كعبد الله بن خطل فليس بصحابي * وقوله واولاده
 اولاد الرجل من ينتمى اليه سواء ادلى بذكر او بانثى * و ذكر المؤلف
 الاولاد مع ان اغلبهم داخل في الآل * ليشمل الصلاة والسلام من كان
 من اولاده عليه السلام * من غير الال لان النسبة بين كل من اله واصحابه
 واولاده عليه السلام العموم والخصوص الوجهى * لنحقق صدق الثلاثة
 في مثل الحسين وانفراد الال عن الاصحاب والاولاد في مثل الرشيد
 والمأمون * وانفراد الاصحاب عن الآل والاولاد في مثل الصديق والفاروق
 وانفراد الاولاد عن الآل والاصحاب * فبين امه شريفة وهو من غير بنى
 هاشم وبنى المطلب * وهذه النسبة باعتبار تفسير الآل بينى هاشم والمطلب
 او بينى هاشم فقط او بين خصهم الخنزية * اما اذا فسر بكل مو من فالنسبة
 بين الآل وبين كل من الصحابة والاولاد العموم والخصوص المطلق كما هو

ظاهر (لا يقال) لو خرج احد من اولاده عليه السلام عن الملة عصمهم الله
 من ذلك لكان غير داخل تحت عموم الأهل الذين هم كل مو من فتكوت
 النسبة حينئذ العموم والخصوص الوجهى ايضا لانا نقول هذا فرض ممتنع
 اذ من المستحيل شرعاً عند اهل التحقيق كفر احد من ذريته عليه السلام
 وقد اطلنا النقل في هذا في كتابنا الشاهد المقبول * بفضل ابناء الرسول
 * فاطلبه ان اردته * وقول المؤلف و تابعيهم باحسان * التابعون جمع تابع
 * والمراد منه هنا التابعى وهو من اجتمع بالصحابي اجتماعاً متعارفاً وطول
 الاجتماع ليس بشرط كما في الصحابي مع النبي على ما صححه ابن الصلاح
 والنووى وهو المعتمد * ولا يشترط التمييز فى التابعى ايضا عندنا معاشر الشافعية
 * ويستأنس لافضلية التابعين على من بعدهم بقوله عليه الصلاة والسلام
 خير القرون الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * والباء فى قوله باحسان
 للملابسة او بمعنى فى اى وعلى تابعيهم تبعية متلبسة بالاحسان * او تابعيهم
 فى الاحسان والمراد بالاحسان التقوى والايان وهو الاولى ليشمل عصاة المؤمنين
 ولما فرغ المؤلف من مسنون الابتداء والحمد والصلاة على النبي وآله
 وصحبه شرع فيها هو المقصود من الكتاب فقال * وبعد * هذه كلمة يوقى بها
 للانتقال من اسلوب الى اخر * وهي ظرف زمانى مبنى على الضم لحذف
 المضاف اليه مع كون معناه منويا * اما مع نية لفظه فيجوز نصبها على الظرفية
 الا انه غير شهير * وقد اشتهر ان اصلها الثانى اما بعد وان الواو فيها نائية عن اما
 بدليل لزوم الفاء فى حيزها * وهذا هو المستحب لثبوت اتيانه عليه السلام
 به فى خطبه ومراسلاته وان الاصل الاصيل مهايكن من شئ * بعد * حذف

وبعد

مناقيل بعد واقعت امام قامه * ومعنى كونه اصلا ما ان التركيب حقه ان
 يكون هكذا ولم يوت به * لانه نطق به ثم حذف * لانه لم ينقل من العرب
 الا تيان بذلك الاصل في خطبهم او مراسلاتهم * و الخلاف مشهور في اول
 ناطق بها ف قيل ادم * وقيل يعقوب * وقيل داود * وهو الاقرب * وكانت
 له فصل الخطاب * وقيل كعب بن لوى * وقيل يعرب * وقيل سبحان بن
 وائل وقيل قس بن ساعدة الا يادي * فهذه فوائد * الفاء واقعة في
 جواب الواو والنائبة عن اما * او في جواب لما النائية عنها الواو * وهذه فوائد
 مبتدأ وخبر * والمشار اليه هنا مسائل هذا الكتاب الموجودة في الذهن سواء
 اتقدمت الاشارة على جمعها او تاخرت * والفوائد جمع فائده وهي لغة
 ما استفيد من علم او مال او جاه * وعرف المصلحة المرتبة على الفعل من حيث انها
 ثم تم وتنتيجته والمراد بها هنا ما استفاد من المعاني * في علم الفرائض * متعلق
 بمحذوف * وهو ما خبر بعد خبرا * ووصف * او حال من المشار اليه * او خبر
 لمحذوف تقديره * هي وتعريف علم الفرائض سياقي قريبا في كلام المؤلف * قيدتها *
 اثبتنا بالكتابة الكيلا تنسى والجملة حال صاحبها مفسر ضميرها * وهو الفوائد
 * والمعنى اشير اليها حالة اتمامي لتقيدها * وهي نافعة لمريد * الواو
 للاستئناف اولي منها الحال * وبالله التوفيق * اخر المسند اليه في هذه الجملة ليفيد
 بالقصر فيكون للمعنى ان التوفيق مقصور على الاتصاف بكونه بالله فهو من
 باب قصر الموصوف على الصفة لا العكس * والتوفيق هو جعل فعل العبد موافقا
 لما هو خير في حقه قال المؤلف نعم الله به * باب * خبر مبتدأ محذوف تقديره
 هذا باب * والباب لغة فرجة في الحائط توصل بها من داخل الى خارج ومن

فهذه فوائد
 في
 علم الفرائض
 قيدتها
 وهي نافعة
 لمريدها
 وبالله
 التوفيق
 باب

خارج الى داخل واصطلاحاً اسم لجملة متميزة من الالفاظ الدالة على معاني
 مخصوصة تشتمل غالباً على فصول وفروع وتنايه وابعاث * وانما بوبت الكتب
 لانه ادعى لحسن الترتيب واسهل لاستخراج المسائل من مضانها **علم الفرائض**
 هو فقه الموارث **وعلم الحساب** الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من
 التركة **علم الفرائض** مركبة من جزئين احدهما فقه الموارث
 خرج به فقه غيرها كالصلاة والصوم * والجزء الثاني هو الجزء الموصل من
علم الحساب الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة * خرج به اجزاء
 الحساب التي لا توصل بها الى ذلك كالارتماطقي ونحوه وفي تعبيرهم في
 التعريف بعلم الحساب الموصل ايها ان جميع علم الحساب جزء من علم
 الفرائض * وان قولهم الموصل الخ صفة لما هبة الحساب للجزء المخصوص
 فاذا ذكر هنا اولي والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها
 من السهام المقدرة فغلبت على التعصيب وصارت لقباً لهذا الفن هذا
 تعريف علم الفرائض * وموضوعه التركات والمدد * ووضع النبي عليه
 افضل الصلاة والسلام واسمه كما سبق علم الفرائض والموارث * واستمداده
 من الكتاب والسنة والاجماع * وحكمه الوجوب العيني او الكفائي
 ومسائله فضلياته التي تطلب نسب معمولاتها الى موضوعاتها كما ستراها ضمن
 الكتاب وفضلها انه جزيل كما حث عليه النبي عليه السلام صلواتها وكما قيل فيه
 انه نصف العلم وجوهر الفقه * ونسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية
 والرياضية وفائدته الاقدار على تعيين السهام لتوزيعها وغايتها ايصال الحقوق
 الى ذويها **والتركة** بمعنى التركة كالطلبة بمعنى المطلوبة **علم الفرائض**

علم الفرائض
 هو فقه
 الموارث
 وعلم
 الحساب
 الموصل الى
 معرفة ما
 يخص كل
 ذى حق
 من التركة
 والتركة
 ما خلفه

الميت من مال ﴿ ومنه دية توخذ من قاتليه له خو لها في ملكه تقديرا
 ﴿ او حق ﴿ نجيار وشفعة وقصاص و حد قذف واختصاص كالعاج
 والحرم المحترمة ونحوهما ﴿ و ﴿ اكثر ما يتعلق بتركة الميت ﴿ اعاد لفظ الميت
 في موضع اضماره لنكتته زيادة التمكين عند السامع كما في قوله تعالى قل هو الله
 احد الله الصمد ولم يقل هو الصمد لذلك ﴿ خمسة حقوق ﴿ لازائد
 عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع ﴿ مرتبة ﴿ اى مقدم بعضها
 على بعض ﴿ قال الباجورى رحمه الله الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت
 واما ثابت بالموت ﴿ والاول اما متعلق بالعين او متعلق بالذمة ﴿ والثاني اما
 للميت وهو مؤن التجهيز ﴿ واما الباقي وهو اما ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث
 يكون له نصيب في ذلك وهو الوصية او لا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق
 انتهى ﴿ اولها ﴿ عندنا وعند الخنفية والمالكية ﴿ الحق المتعلق بعين
 التركة ﴿ وانما قدم على مؤن التجهيز لان صاحبه كان يقدم به في الحياة لكن
 تعلق الفرع بعين مال المحجور عليه بالفلس لا يقضى بتقديم حقهم على مؤن
 التجهيز بل مؤن التجهيز مقدمة ولما كانت صور تعلق الحق بالعين غير محصورة
 فيما ذكره المؤلف اشار اليها بكاف التمثيل فقال ﴿ كالزكاة ﴿ اى عندنا
 خلافا للخنفية والحنابلة فهى عندهم من جملة الديون المرسلة وصورتها ان
 تعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة وما ذكره السبكي
 من انه لا حاجة لذكرها هنا لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة
 بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة اجاب عنه شيخ الاسلام بصحة
 اطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة مع القول بالاصح من ان تعلقها

الميت من مال
 او حق
 و
 يتعلق بتركة
 الميت
 خمسة حقوق
 مرتبة
 اولها
 الحق المتعلق
 بعين التركة
 كالزكاة

تعلق شركة نظر الجواز تادية الزكاة من محل آخوذ كره في شرح الترتيب * اما الرتلف
المال الا قدر الزكاة فالمعتمد ما استظهره الا ذرعي من انه لا يقدم المستحقون
الا بخصه الزكاة فقط من الباقي ولو تلف جميعه تعلقت الزكاة بذمة الميت وصارت
من الدين المرسله في الذمة وهي مؤخره عن مؤن التجهيز كما سيأتي * و * كارش
* الجنائية * المتعلق برقبة الجاني * وصورته ان يقتل العبد نفسا او يقطع طرفا خطأ
او شبه عمد او عمد اعنى عنه مستحق القصاص على مال او لا قصاص فيه كقتله ولده
او اتلف مال انسان بغير تسليطه ثم مات السيد وارش الجنائية متعلق برقبة العبد
فالمجني عليه مقدم في هذه المسائل بالاقبل من قيمة العبد وارش الجنائية * والرهن *
اي المال المتعلق بعين المرهون من حيث الرهن * وصورته ان تكون التركة او بعضها
مرهونه بدين على الميت فيقضى من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر
الحقوق * ولو جنى العبد المرهون قدم حق المجني عليه لا اختصاص تعلقه برقبة
الجاني وتعلق حق المرتهن برقبته وبالذمة معها * والزكاة مقدمة عليها كما في شرح
الجعبري * ومن الحق المتعلق بالعين ايضا سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على
غيرها * ومنه ايضا حصة العامل في ربح القراض وصورته ان يقارض رجلا على مائة
دينار مثلا ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا وقبل قسمته مات رب المال فالعامل
مقدم بحصة الربح * وبقي للتعلق بالعين افراد اخر مذكورة في المذاولات *
وجميعها مقدمة على مؤن التجهيز خلافا للحناية فان مؤن التجهيز مقدمة عندم
على جميع الحقوق * وثانيتها * اي الحقوق المتعلقة بالتركة * مؤن التجهيز * للميت
* بالمعروف * اي نظر اليساره واعساره من غير اسراف ولا تقير لانظر الجارى
عادته في حياته من الاسراف او التقير * وقدمت على الدين المرسله في الذمة

لقوله صلى الله عليه وسلم في المهرم الذي مات حين وقضته ناقته كفنوه في ثوبيه
 ولم يستفصل ❖ وترك الاستفصال في قولي وقائم الاحوال ينزل منزلة العموم
 في المقال ❖ واذا ثبت ذلك في الكفن ففي معناه سائر مؤن التجهيز ❖ ولانه اذا حجر
 على الحى بفلس قدم بما يحتاج اليه على دين الفرمافكذا الميت بل اولى لانقطاع
 سعيه بخلاف الحى ❖ ويستثنى عند نامعاشر الشافعية وكذا عند الحنيفة مؤن
 تجهيز زوجة المؤسر التي تجب نفقتها وهو من تلزمه نفقة المؤسرين ❖ ولو كان
 يساره بما انجر اليه بالارث ❖ ومثلها خاد متها غير المكتراة فمؤن تجهيزها على
 الزوج عندنا وعند الحنفية على المعتمد وان كانت غنية ❖ والوجه فيه ان علاقة
 الزوجية باقية لانه يرثها وينسلها ❖ اما عند المالكية والحنابلة فلا استثناء بل
 تتعلق بتركها وان كان الزوج غنيا ❖ ووجهه ان التجهيز من توابع النفقة
 ووجوبها انما هو للاستمتاع وقد انقطع بالموت ❖ وتجهيز الميت الفاقد لما يجهزه
 واجب على من وجبت عليه نفقته ولو بالقوة كما اذا كان الميت الفاقد لما ذكر
 ابنا بالفاصحيا او مكائبا لعجز الاول بالموت ولانفساخ الكتابة في الثاني
 فان لم يوجد من تلزمه النفقة او كان فقيرا كفن من بيت المال بثوب واحد
 ومثله من كفن مما وقف على الاكفان ❖ فان تعذر تكفينه من بيت المال فلي اغنياء
 المسلمين تكفينه فرض كفاية ❖ وثالثها ❖ اى الحقوق المتعلقة بالتركة
 ❖ الديون المرسلة في الذمة ❖ اى المطلقة عن تعلقها بعين التركة ❖ وانما
 قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت اذ آتوه والوصية تبرع فلذلك
 اخرت ❖ وتقدم بها على الدين في نظم الالية للاهتمام بشانها لانها مأخوذة لافي
 مقابل شئ ومن شان النفوس ان تشع بما يعطى مجاناً وقد بينت السنة تقديم الدين

عليها فقد روى عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية * وتعلق بالتركة كلها وان لم تستفرقها كتعلق ارش الجنابة برقبة الجناني سواء كانت الدين لله كاللحج الواجب والكفارة او لا آدمي كالقرض والثلث * ويجب على الصحيح عند نامع شر الشافعية تقديم دين الله تعالى على دين الادمي اذا ضاقت التركة عنها لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء * وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الادمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المساحة * وعند الخنابلة يتخصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس سواء كانت الديون لله او للادميين او مختلفة * وللحنفية تفصيل في دين العباد * وهو ان دين الصحة مقدم على دين المرض * وما اقرب به في المرض انه لزمه في الصحة ان علم بغير اقراره فهو دين صحة والافد بين مرض * وتفصيل في دين الله وهو انه ان اوصى به وجب اداؤه من ثلث ما بقي بعد دين العباد والالم يجب والله اعلم * رابعها * اي الحقوق المتعلقة بالتركة * الوصايا * من المكلف الحر ولو سفيا فلا تصح عندنا وفاقا للحنفية من صبي ولو مراهما على الاظهر * والثاني تصح من المراهق وفاقا للمالكية وعند الخنابلة تصح من مميز العقل الوصية والشرط في تقديمها على الارث ان تكون * بالثالث * اي ثلث ما بقي بعد الدين وموتن التجهيز لاثالث جميع التركة * فما دونه * والمستحب على ما في امالي السرخسي ان يكون خمس المال حيث كان ورثته اغنياء والافالورثة لولي بصدقته والشرط في ذلك ايضا ان تكون * لاجنبي * موجود حال موت الموصي والمراد بالاجنبي من لبس بوارث لليت بالفعل لقوله صلى الله عليه وسلم

ان الله تصدق عليكم بثلك اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم * ولانه
 صلى الله عليه وسلم جعل الحيف في الوصية من الكبائر والحيف هو الوصية
 للوارث والزيادة على الثلث * فالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي متوقفة
 على اجازة الورثة ان كان له وارث خاص وباطلة ان كان الوارث بيت المال
 عند من يورثه * وهي للوارث ولو بما قل كذلك متوقفة على اجازة الورثة وهل
 الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية قولان اصحها انها تنفيذية وللورثة اجازة بعض
 الوصايا دون بعض كمالواوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلته وله ابن هو
 الوارث اجاز وصية زيد وردد وصية عمر وفيكون لزيد نصف المال
 بمقتضى مسألة الاجازة ولعمرو جزاء من خمسة عشر جزءاً
 بمقتضى مسألة الرد ويقاس عليها نظائرها * والوصية عند الحنا بلة بما
 زاد على الثلث وللوارث مع صحتها وتوقفها على الاجازة في صورتين حرام
 وتجاوز عندهم ممن لا وارث له بكل المال * ونصح اتفاقاً بالمعلوم والمجهول
 ولغنى وفقير * وبقى للوصية فروع واحكام محلها كتب الفقه * وقد امت
 الوصايا على الارث مطلقة كانت او معينة تقديماً للمصلحة الميت كما في الحياة ولقوله
 تعالى من بعد وصية يوصي بها * خامسها الارث * والمراد بالارث هنا تسلط
 الوارث على التركة بالتصرف ليصح تقدم الاربعة الحقوق عليه لان الاصح
 ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث * وهو * الضمير عائداً الى
 الارث لكن لا بالمعنى السابق الذي هو تسلط الوارث الخ بل لمطلق ماهية
 الارث التي سيتكلم عليها في عبارته استخدم * لفة البقاء * فالوارث بمعنى
 الباقي * وفي القاموس من اسمائه تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه

* والارث ايضا * انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين * والانتقال حقيقى
 انتقال المال * ومضوي كانتقال العلم * ومنه قوله عليه السلام العلماء وراثه
 الانبياء * وحكي كانتقال المال الى الحمل * ويطلق ايضا على الاصل والبقية
 ومنه قوله عليه السلام اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اى اصله
 وبقية منه * واصطلاحا * اى شرعيا هو * حق * جنس يتناول المال وغيره
 كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجد الميتة قبل دبغه والحرم المحترمة والهاج
 ونحوها * قابل للتجزى * هذا قيد اول مخرج لولاية النكاح * فانها وان انتقلت
 للابعد بعد موت الاقرب لكن لا تقبل التجزى * فكل واحد من الاخوة
 بعد الاب مثاله ولاية كاملة لانها ولاية موزعة عليهم * ولا يرد الخيار والشفعة
 والقصاص لانه ليس المراد بقبول التجزى الافراز بل ما يمكن ان يقال لهذا
 نصفه ولذا ائله وهي كذلك بهذا المعنى * يثبت لمستحق بعد موت من له
 ذلك * هذا قيد ثان مخرج للحقوق الثابتة بالشراء والانتهاج ونحوها فانها
 حق قابل للتجزى يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في
 حياته * ومخرج ايضا كما حققه غير واحد للولاية * فانه حق قابل للتجزى في نفسه
 لكنه ثابت للابعد في حياة الاقرب وانما المتأخر فوائده * لقراءة بينها
 ونحوها * اى من زوجية وولاء واسلام * وهذا قيد ثالث مخرج للوصية بناء
 على القول بانها تملك بالموت فانها حق قابل للتجزى الخ لكن لا لقراءة ونحوها
 * وللارث * بمعنى الاستحقاق * اركان * جمع ركن وهو لغة جانب
 الشئى الاقوى واصطلاحا عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق الا به
 وسميت اركانا تشبيها لما باركان البيت الذى لا يقوم الا به لان الارث لا يتم

الابهاو ذلك كما اذا مات ميت ولا وارث له ولم ينتظم امر بيت المال فلا يتحقق
 الارث لفقد الوارث الذي هو احد الاركان * ومثله اذ مات ولم يخلف مالا
 ولا حقا فلا ارث لفقد الموروث الذي هو احد الاركان كذلك * وشروط *
 جمع شرط وهو لغة العلامة لانه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جا
 اشر اهلها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
 وجوده وجود ولا عدم لذاته * وذلك كالعلم بجهة الارث فانه يلزم من
 عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لا حتمال وجود
 العلم بجهة الارث مع تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث لكن
 مع وجود مانع عن الارث قايم بالوارث ولا يلزم من وجوده عدم
 الارث لا حتمال ان يوجد العلم بذلك مع توفر الشروط الباقية ولم يوجد مانع
 وقوله لذاته راجع للطرفين وهو توضيح للمامر * واسباب * جمع سبب
 وهو لغة ما يتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالجبل والمعراج فانها
 سببان للصعود والنزول او معنويا كالعلم فانه سبب الخير * واصطلاحا ما يلزم من
 وجوده الوجود من عدمه العدم لذاته * وذلك كالنكاح فانه يلزم من وجوده وجود
 الارث ومن عدمه عدمه * وقوله لذاته راجع للطرفين كذلك لئلا يرد على
 التعريف في الشق الاول ما لو اقررت بالسبب مانع او فقد شرط
 كان اقرن بالسبب قتل * او عدم تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث
 فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لذاته بل لوجود المانع او فقد
 الشرط * ولئلا يرد على التعريف في الثاني ما اذا وجد المسبب عند فقد
 السبب لوجود سبب آخر كان فقد النكاح لكن وجد الولاء فانه لم يلزم

من عدم النكاح عدم الارث لكن لاذاته بل لوجود السبب الاخر الذي هو الولاء * وهذا ايضا توضيح لما مر كما مر * و موانع * جمع مانع وهو لغة الجائل * واصطلاحا ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط * وذلك كالرق فانه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كالعلم بجهة الارث * ولا يلزم من عدمه ايضا عدم الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط والسبب * وقولهم لذاته راجع للجملة الثانية بجزئها فقط * وعلم مما مر ان الشرط انما يؤثر بطرف العدم * وان المانع انما يؤثر بطرف الوجود * وان السبب يؤثر بطرف الوجود والعدم * فاركانه ثلاثة * احدها * وارث * وهو الحي بعد المورث او الملقق بالاحياء كالحمل * و * ثانيها * مورث * وهو الميت او الملقق بالاموات كالمفقود المحكوم بموته * و * ثالثها * حق موروث * من مال ومأثرت فيه الاختصاص كما ج وخمر محترمة ونحوها وحق شفعة وقصاص وخيار * فمن مات ولا وارث له او له وارث ولا مال له فلا ارث * وشروطه ثلاثة * احدها * تحقق حياة الوارث * بعد موت مورثه بالمشاهدة او البينة او بالحاقه بالاحياء تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت * و ثانيها تحقق موت المورث * اما بالمشاهدة او بشهادة عدلين او بالحاقه بالموتى حكما كالمفقود اذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي بموته * او بالحاقه بالموتى تقديرا كما في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب غرة عبد او امة تكون لورثة الجنين لانه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة

الى ارث الهرة عنه فقط اذ لا يورث عنه غيرها * وبه يلتزم فيقال لنا حريورث
 ولا يورث * واكثر مسائل هذين الشرطين يعلم مما سيأتي في ميراث الغرقى
 ونحوهم * وثالثها العلم بجهة الارث * من زوجة او ولاء او قرابة مع تعيين
 جهة القرابة من بنوة و ابوة وامومة وغيرها * ومع العلم بالدرجة
 التي اجتمع الميت والوارث فيها * وهذا الشرط مختص بالقاضي ومثله المفتي
 فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقا بان يشهد الشاهد انه وارثه فقط لاختلاف
 العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض فربما ظن الشاهد من ليس بوارث
 وارثا * وعند الحنابلة من ادعى ارث ميت فشهد انه وارثه لا يعلمان غيره او قالوا
 في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا يسلم اليه بغير كفيل وبه ان
 شهدا بارثه فقط انتهى من المنتهى * واسبابه * المنفق عليها * ثلاثة *
 وقوله * وهي * مبتدأ * لا يقال الضمير هنا راجع الى الاسباب الثلاثة فالأخبار
 عنه بواحد منها في كلام المؤلف غير صحيح * لاننا نقول ان المؤلف لا حظ
 العطف قبل الاخبار فيكون الخبر مجموعها * فان قيل قد صرحوا بمنع العطف
 اذا كان الخبر المجموع * اجيب بان محل ذلك اذا كان المجموع مؤولا بواحد
 كما في قولهم الرمان حلوحامض * فان ذلك مؤول بجزء بخلاف ما اذا قصد كل
 منها في ذاته كما في قولهم الصلاة اقوال و افعال * ولك ان تجعل الخبر عن
 الضمير الزاجع الى الاسباب الثلاثة جملة المبتدأ المحذوف وخبره بان تجعل
 النكاح خبر المبتدأ محذوف تقديره اولها * نكاح * وثانيها * ولا *
 ثالثها * نسب فالنكاح لغة الضم والجمع واصطلاحا * عقد الزوجية
 الصحيح وان لم يحصل * به * وط * ولا خلوة * ولو في مرض الموت خلافا

للمالكية فلا توارث بالنكاح في مرض الموت عندهم سواء كان المريض الزوج
 او الزوجة لبطلان العقد عندهم في مرض الموت * فخرج بالعقد و طء الشبهة
 وان لحق به الولد و وطء الزنا وبالصحح الفاسد فلا اثر له في الارث لكن
 المختلف في فساده خلافاً معتبراً كالصحح عند المالكية في ايجاب الارث الانكاح
 المرض و نكاح الخيار لانحلاله * ويورث به من الجانبين بدليل قوله تعالى
 ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية * وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الاية *
 ويتوارث الزوجان باتفاق الائمة الاربعة في عدة الطلاق الرجعي سواء كان
 الطلاق في الصحة او في المرض لان الرجعية زوجة في سائر الاحكام الا الوطء
 و توابعه * ولا تورث الزوجة المطلقة بائناً اتفاقاً ولا ترث ولو في مرض الموت
 عند نامة اشراشافية خلافاً للائمة الثلاثة * فعند الحنفية ترثه مالم تنقض عدتها
 وعند الحنابلة ترثه مالم تتزوج او تنتف تهمه الفرار من الارث بان كان يطلبها
 مثلاً وعند المالكية ترثه ولو اتصلت بازواج حيث اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها
 قطعاً وكذا اذا لم يتهم بان كان بسواها او علقه بها عن غنى ففعلته على المعتمد عندهم
 سدا للذرائع قال علماءنا رحمهم الله تعالى لانوافق على عدم الارث بنكاح
 المرض الا في ما اذا اعتق امته في مرض الموت وعقد عليها فانها لا ترث للزوم
 الدور * فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعاً على وارث في مرض الموت وهو يتوقف
 على اجازة الورثة وهي منهم وانما تصح اجازتها اذا عتقت فتوقف عتقها
 على اجازتها وتوقفت اجازتها على عتقها فتخلص من الدور بقولنا عتق ولا ترث
 * والولاء * بفتح الواو ومد ودالة السلطنة والنصرة و يطلق على القرابة
 كما في الصحاح و شرعاً * عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه * سواء كان العتق

منجزاً او معلقاً تطوعاً او واجباً بايلاذا وبغيره باختيار المعتق او بغيره فالعصوبة
جنس يتناول سائر انواع العصبوبات * وقوله سببها الخ قيد مخرج لعصوبة
النسب ولجهة الاسلام على القول بانها ارث لا مصلحة * وما قيل من ان التعبير
بالمعتق في تعريفهم فيه نوع قصور لعدم شموله ما لو ورث انسان اصله فاعتق
عليه قهرافله الولاء ومع ذلك لا يقال سببها نعمة المعتق على رقيقه بل سببها العتق
دون الاعتاق فهو غير جامع غير مقبول لانه اساءة ادب مع الحديث
الشريف الموافق لما في التعريف وهو قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق مع
ان العرب تعبر باسم الفاعل عن قام به الفعل وان لم يكن فاعلا حقيقة
كالوارث والمتكسر والعتق هنا من هذا القبيل فصح كون التعريف جامعاً
واندفع الاعتراض * وعرفه بعضهم بانه صفة حكومية توجب لموصوفها حكم العصبوبة
عند عدلها * وقال الابي لا يحد الولاء باتم من تعريفه صلى الله عليه وسلم لحقيقته
شرعاً بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولهذا ترك بعضهم تعريفه
ادباً مع الحديث الشريف * ويثبت به الارث من جانب المعتق خاصة * لان
الانعام من جهته فقط فاخص الارث به * فيرث به المعتق من حيث انه معتق
وعصيته المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتي ذكره ان شاء الله في باب الارث
بالولاء * وما ورد من انه صلى الله عليه وآله وسلم ورث عتيقاً من معتقه فضعيف
كما قاله الترمذي و يفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة لا ارثاً * والنسب
هو القرابة * وهي الاتصال بين انسانين في ولادة قريبة او بعيدة
* * لك ان تقول * هي الابوة والبنوة والادلاء باحد هما * فيرث بها
الاقارب وهم الاصول كالاب والجد والفروع كالابن وابنه * والحواشي

كالاخ وابن الاخ * للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك من
 اجماع او قياس على تفصيل فيه ياتي ان شاء الله تعالى * ويورث بها من الجانبين
 تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كابن
 الاخ لغير ام مع عمته فانه يرثها ولا ترثه * والجدة ام الام فانها ترث ولد
 بنتها ولا يرثها * وهذا على قول من لم يورث ذوى الارحام كما
 ياتي * وبقى للارث سبب رابع سكت عنه المؤلف للاختلاف فيه *
 وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما على الراجح عندنا
 معاشر الشافعية وسواء كان منتظما ام لا على الراجح عند المالكية * كما ذكره
 الشنشوري وغيره * قال الباجوري في حاشيته لكن ذكر الخطاب نقولا
 صريحة في اشتراط الانتظام عندهم ايضا وهو المعتمد كما في شرح الاجهوري
 فلا يصرف له شيء ان كان غير منتظم انتهى ولا يورث به عند الحنفية
 والحنابلة سواء كان منتظما ام لا * فائدة قد تجتمع الاسباب الاربعة
 في شخص واحد * وذلك بان يشتري ابنة عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم
 تموت والحال انه امام المسلمين * فهو ابن عمها وزوجها ومولاها وصاحب
 بيت المال * وحينئذ يرث بالزوجية وبنوة الم فقط * وزاد الحنفية سببا
 خامسا وهو ولاء الموالاة * قال السيد الجرجاني في شرح السراجية صورة
 مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاى ترثنى اذا مت
 وتمقل عنى اذا جنيت وقال الاخر قبلت فمئذنا يصح هذا العقد ويصير القابل
 وارثا عقلا * واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للوارث مثل ذلك
 وقبله ورث كل منها صاحبه * وعقل عنمو للمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة

ما لم يعقل عنه مولاة انتهى ❖ وموانه ❖ المتفق عليهما ❖ ثلاثة ❖ احدها
 ❖ قتل ❖ وهو مانع من جانب القاتل فقط ❖ و❖ ثانيهما ❖ رقيق ❖ وهو مانع من
 الجانبين ❖ و❖ ثالثها ❖ اختلاف دين ❖ بين الوارث والميت بالاسلام والكفر
 وهو مانع من الجانبين كما ياتي بيانه ❖ فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ❖
 كقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو بغير
 قصد كقتل الخطاء ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتاديب
 وكسقي الاب الدواء وبط الجرح على سبيل المعالجة اذا افضى الى الموت
 ولو كان دفعا لصيل او في قتال العادل للباغي وعكسه سواء اكان مباشرة
 كالعمد او سببا كالاكره ولو من غير قصد كنائم ومجنون وطفل ❖ وذلك
 لان ❖ القاتل ❖ عندنا ❖ من له دخل في القتل ولو بوجه ❖ والاصل في ذلك كله
 قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شي ❖ والمعنى فيه تهمة الاستعمال
 في بعض الصور وهي ما اذا قتله عمدا فافضت المصلحة الى حرمانه من الارث
 عملا بقاعدة من استعمل الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه ❖ وسد الباب
 في الباقي كما في النائم والطفل ونحوهما ❖ ولا مدخل للمفتي في القتل لانه ليس
 بملزم ولو اخطأ في فتواه ❖ ولا للقاتل بالعين ولا بالحال ولا من احبل
 زوجته فماتت بالولادة ❖ وعند الحنفية كل قتل او جب الكفارة منع الارث
 كالقتل الخطاء او شبه العمد او الجسارى مجرى الخطاء ❖ وما لا يوجب
 الكفارة لا يمنع الارث الا القتل العمد العمد وان ❖ فانه يوجب القصاص
 والاثم دون الكفارة عندهم وينع الارث ❖ وعند المالكية لا يرث قاتل
 العمد العمد وان ويرث قاتل الخطاء من المال دون الدية ❖ وعند الحنابلة كل

قتل اوجب قصاصا اودية او كفارة يمنع الارث وما لافلا * و تفاصيل
 هذه الاحكام محلها مطولات الفقه ❖ والرق ❖ الذي هو الثاني من الموانع
 كما مر لغة العبودية وشرعا ❖ عجز حكمي ❖ اى حكم به الشارع لاجسى لان
 العبد قادر على التصرف حسا لكن الشارع حكم بعدم نفوذه ❖ يقوم بالانسان ❖
 اى يتصف به ذكر اكان او انثى او خنثى ❖ بسبب الكفر ❖ اى بسبب هو
 الكفر فالاضافة بيانية * فخرج بذلك العجز الحكمى الذى يقوم بالانسان لا
 بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كفاي الصبي والمجنون * وهو
 مانع من الجانبين جانب الرقيق وجانب قريبه بجميع انواعه التى هي القن
 والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الزلد والمكاتب والمبعض لانه
 لو ورث لكان الارث لسيدته وهو اجنبي عن الميت * ولا يورث لانه لا يملك
 شيئا ولو ملكه سيده وما تحت يده من الاكساب ملك لسيدته * نعم يورث
 عن المبعض على الارجم عندنا جميع ما ملكه ببعضه الحر * ومقابلها انها توزع تركته
 بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية * وعند الحنفية والمالكية لا يرث
 المبعض ولا يورث كالقن وما ملكه ببعضه الحر يكون للمالك بعضه الرقيق
 تغليباً للجانب الرق ومذهب ابن عباس انه كالحر فى احكامه و به قال الحسن
 والنخعي والشعبي وجابر والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر * فيرث ويورث
 ويحجب كالحر * ومذهب الخنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب ما
 فيه من الحرية الا ان كان بينه وبين مالك بعضه مهايأة فكل تركته لورثته
 وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني واهل الظاهر * فلومات ابن
 مبعض نصفه رقيق عن اب وام فعند نالامه تلك ما ملكه ببعضه الحر ولا يبه

باقيه وعند الحنفية والمالكية لاشيئ لهما وماله كله لما لك بمضه * وعند
 الحنابلة حيث لا مهاي اة لما لك نصفه نصف المال ولا مه السدس ولا يبه
 الباقي وما ذكره البا جورى في حاشيته على الشنشورى من ان البعض
 يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الخر عند الحنابلة كذهبنا مخالف لما في كتبهم
 ولومات حر عن ام واخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق * فعند
 الحنابلة للام سدس ونصف سدس ولكل من البعض والاخ الحر نصف الباقي
 فاصل المسالة ستة و تصح من اربعة وعشرين للام ستة وللخ تسعة وللان
 البعض تسعة * ولا يخفى حكمها عندنا وعند الحنفية والمالكية انه لا يرث
 ولا يجب * فللام الثلث والباقي للاخ * وما ذكر في المكاتب من انه لا يرث
 فباتفاق الائمة الا اربعة * واما كونه لا يورث ولا يجب فهو ما عليه الامامان
 الشافعي واحمد بن حنبل رحمه الله وقال الامامان ابو حنيفة ومالك رحمه الله
 اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا تؤدى منه كتابته وما بقى منها
 وما فضل فلورثته مطلقا عند ابي حنيفة * ولئن كان معه في الكتابة من يعتق على
 الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الا حرار عند الامام مالك
 رحمه الله ذكره في شرح الترتيب * فائدة يستثنى من منع الرق للارث من
 جانب القريب ما لوجني على كافر له امان حال حرية واما نه ثم تقض
 الامان فسبي واسترق وسرت عليه الجناية فمات حال رقه فان قدر الالة
 يكون لورثته * قال البلقيني وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق
 جميعه الا هذه لكنهم انما اخذوها بالنظر للحرية السابقة فلا استثناء بالنظر
 لكونه حال الموت رقيقا * قال المؤلف رحمه الله * ولا يرث المسلم الكافر

ولا عكس ﴿ اى ولا يرث الكافر المسلم هذا تفريع على ما ذكره من كون
 اختلاف الدين بالاسلام والكفر هو المانع الثالث من موانع الارث المتفق عليهما
 والدليل فى ذلك خبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 وسواء فى ذلك عندنا وعند الحنفية والمالكية اسلام الكافر قبل قسمة
 تركته مورثه او بعدها * وسواء كانت الارث بالقرابة او بالنكاح او
 بالولاء * وقال الحنابلة ان اسلم الكافر ولو مرئنا قبل قسمة التركة ورث
 ترغيباله فى الاسلام * او قبل قسمة بعضها ورث فيما بقي وعندهم ايضا يرث
 المسلم من عتيقه الكافر * وكذا يرث الكافر من عتيقه المسلم عندهم على الاصح *
 لخبر النساءى لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبدا او آمنه صححه الحاكم *
 والخبر عندنا مؤول بان معناه ان ما يبد العبد ملك لسيدته كما فى الحياة لا ارث له من
 العتيق لانه سماء عبدا * فائدة * هل الكافر كله ملة واحدة ام ملل فالاصح عند
 الشافعية * وكذا عند الحنفية ان الكفر بانواعه كلها ملة واحدة لقوله تعالى والذين
 كفروا بعضهم اولياء بعض * وقوله تعالى اكنم دينكم ولى دين * وقوله تعالى وان ترضى
 عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم * وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
 فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة * والمعتمد عند المالكية ان اليهودية
 ملة والنصرانية ملة * وما عداها ملة * وعند الحنابلة الكفر ملل شتى متفرقة على
 الاصح ويظهر اثر اختلافهم فى موسى مات عن اربعة بنين ابن موسى * وابن من
 عبدة الاوثان * وابن نصراني * وابن يهودى * وليس له ورثة سواهم * فعند
 الشافعى وابى حنيفة جميع ما خلفه بين البنين الاربعة بالسوية لان الكفر عندها ملة
 واحدة كما تقدم وعند الامام مالك رحمه الله جميع ما خلفه للوثنى والمجوسى لا تقاومهم

مع الميت في ملة واحدة * وعند الامام احمد رحمة الله يختص بالتركة الابن المجوسي وحده دون باقي اخوته لاستوائه مع ابيه في ملة واحدة * تنبيه * ما ذكره الشنشوري رحمه الله في شرح الترتيب والرحبية من ان مذهب الامام احمد رحمه الله موافق لمذهب مالك في كون الكفر عنده ثلاث ملل * مخالف لما صرح به الحنابلة فيما وقفت عليه من كتبهم من انه عندهم ملل شتى كما مر * وكذلك دعواه في الشرحين المذكورين الاجماع على عدم تورث الكافر من المسلم مع ان الاصح من مذهب الحنابلة كما مر ان الكافر يرث من عتبه المسلم فليتامل والله اعلم *
 تنمة * بقي من موانع الارث ثلاثة لم يذكرها المؤلف للاختلاف فيها فالاول منها اختلاف ذوى الكفر الاصلى ذمة وحرابة فلا تورث بين ذمى وحرابي في الاظهر عندنا وعند الحنفية لعدم الموالاته بينهما فلو عقد الامام الذمة لطايفة قاطنة بدار الحرب لم يتوارثوا مع اهل الحرب خلافا للمالكية والحنابلة وزاد الحنفية منع الارث باختلاف الدارين الحربيين فعندهم لا يرث الحربي الرومي من الحربي الهدي وعندنا لا اعتبار باختلاف الدارين * والمعاهد والمسنان كالذمى على الارجم عندنا فلا تورث بينهما وبين الحربي والثاني كما في كشف الغوامض انها كالحربي لانها لم يسئوطنا دارنا وبه قالت الائمة الثلاثة * وعليه فيجوز التوارث بينهما وبين الحربي * الثاني من الموانع المختلف فيها الردة اجارنا الله وجميع المسلمين منها * وهي لغة ماخوذة من الارتداد بمعنى الرجوع والانصراف عن الشئ * واصطلاحا قطع المكلف الاسلام بفعل مكفرا واعتقاده او قوله * فلا يرث مرتد ولا يورث لا بقراءة ولا بتغيرها فلوارث متوارثان الى النصرانية مثلا امتنع التوارث بينهما لانها لا يقران

على ما انتقل اليه ولا عبرة بالموالاة بينها لانها حينئذ كالعدم * ومال المرتد
 وحقوقه المنتفع بها كالماج وجلد الميتة وكلب الصيد وغيره من
 الاختصاصات موقوفة سواء الحق بدار الحرب ام لم يلحق فان اسلم اخذها
 وان مات على رده كانت فيئا اتفاقا فتصرف مصرف الفئ كما هو مقرر
 في كتب الفقه * والمرتدة كالمرد فما لها في بد موتها خلافا للحنفية * فانهم قالوا
 ما لها لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردها * ومال المرتد
 الذي اكتسبه في حال اسلامه وفي حال رده بالسوية عند الاثمة الثلاثة
 فكله في خي خلافا للحنفية ايضا * فانهم قالوا اما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته
 المسلمين يوم موته لا يوم رده * وما اكتسبه في حال رده لبيت المال *
 ولحقوق المرتد بدار الحرب منزل منزلة موته عند الحنفية فتقسم تركته بين
 ورثته المسلمين على ما مر * فان اسلم رده الورثة ما بقي بايديهم * ولا يرجع
 عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد الحكم بالمحوقه والارجع عليهم افاده
 في شرح الترتيب * وعندم ايضا كما في السراجية وشرحها يتوارث اهل
 ناحية ارتدوا باجمعهم لان ديارهم صارت دار حرب * وعند الخنابلة
 لو اسلم المرتد قبل قسمه تركته مورثه ورثه ترغيبا له كما في مطلق الكفر
 والزندق وهو من بغض الكفر ويظهر الاسلام * وقيل من لا يختار دينا
 وقيل من ينكر الشرع جملة * لا يرث ولا يورث وماله واخصاصه في كالمرد
 خلافا للمالكية حيث قالوا ماله لورثته ان مات قبل الاطلاع على زندقته
 لاحتمال توبته او طعنه في الشهود لو كان حيا * اما اذا اطلعنا على زندقته
 باقراره ودام عليها الى ان مات فلا يورث اجماعا لانه اقبح من المرتد افاده العلامة

الامير المالكى * واذا مات ذمى لا وارث له من اهل الذمة كان ماله فياً
وكذا ما فضل من ماله عن الارث ان لم يستغرق وارثه التركة * ولا يرد
على وارثه الغير المستغرق للتركة ولا يصرف لذوى رحمه سواء انتظم
بيت المال ام لا لان انتظام بيت المال انما هو شرط في الارث لاني فلو خلف
عمة مثلاً فقط فالمال كله لبيت المال او بنتافلها النصف والباقي لبيت المال
الثالث من الموانع التي سكت عنها المؤلف الدور الحكمى * والدور
الرجوع الى المبدأ والحكمى ما تعلق بالاحكام * فيخرج به الدور الكوفي
الواقع في المنطق والاصول والدور الحسابي وهو توقف العلم بكل من
المقدارين على العلم بالآخر * وضابط الدور الحكمى انه كل حكم ادى ثبوته
لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان * ويقع في كثير من ابواب الفقه *
والمراد منه هنا ان يلزم من التوريت عدمه * كان يقر اخ او اخوة حائزون
باين لبيت فيثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث لم يكن الاخ حائز ابل
يكون محجوباً فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فادى ارثه الى عدم ارثه *
وكالواعتي الاخ الحائز عبيدين فشهد ابابن لبيت وقبل شهادتها القاضي فيثبت
نسب الابن ولا يرث للدور لانه لو ورث لملك العبدين فيبطل عتقها فيبطل
شهادتها الرقها فيبطل النسب فلا يرث فادى ارثه الى عدم ارثه فتخلص من الدور
بقولنا يثبت نسبه ولا يرث * وهذا اظهر قولي الشافعي * والثاني يثبت
نسبه ويرث اموالهم به مدلان من الورثة او من غيرهم فيثبت
نسبه وارثه اتفاقاً وعند الحنفية لو اقر الورثة كلهم ثبت النسب
والارث * او بعضهم ثبت الارث * فيقتسمان اي المقر والمقر له جميع ما في

يد المقر على قدر سهامها من مسألة الاقرار * وعند مالك واصحابه رحمهم الله يرث بالاقرار بحسب الحال ولا يثبت نسبه الا باقرار عدلين من الورثة ولا يشترط في المقر ان يكون حائرا عند هم * وعند الحنابلة ان اقر الورثة كلهم ثبت نسبه وارثه او بعضهم ثبت النسب والارث ممن اقر به فقط دون الميت وبقية الورثة فيشاركه فيما يديه او ياخذ الكل ان اسقطه * وفي الاقارير فروع ومسائل محلها مطولات الفقه * تنبيه * عد بعضهم من الموانع ايضا اللعان وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب فلا ارث معه بين الولد والملاعن وكل من يدلى به وليست عصبة امه عصبة له حية كانت او ميتة خلافا للامام احمد رحمه الله * وتو ما اللعان ليسا بشقيقتين وبه قال الامامان ابو حنيفة و احمد وعامة اهل العراق * وتو ما الزنا ليسا بشقيقتين عند الائمة الاربعة وذهب الامام مالك الى ان تؤمى اللعان شقيقتان * والفرق بينهما وبين تؤمى الزنا مذكور في مطولات كتبهم * واذا كذب الملاعن نفسه قبل موت الولد المنفى او بعده ثبت نسب الولد وترتب عليه مقتضاه عند نام مشر الشافعية * وان لم يخلف الولد المنفى ولدا ولا اخا ولده معه * ولا نظرا لاتهمه بانه انما كذب نفسه ليرث ما تركه فيما اذا كان التكذيب بعد الموت * بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به * وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله * وقال ابو حنيفة ومالك رحمهم الله ان كان الولد حيا ثبت النسب وحده ويقع التوارث بينهما وان كان ميتا فان خلف ولدا او ولدا ولدا او اخا ولده معه او لم يخلف وقل المال فكذلك * وتنقض القسمة * والا فلا ثبوت ولا نسب * ولما فرغ من ذكر حد الارث وادكانه وشروطه واسبابه وموانعه شرع في ذكر من يرث

بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاثاث اجما ما فقال **﴿** والوارثون من
 الرجال اي الذكور **﴿** عبر اولاً بالرجال ثم فسرهم بما يشمل الصبيان وهو الذكور
 جرباً على سنن تعبيره عليه السلام بالرجل ثم تفسيره بالذكور في قوله الحقوا
 الفرائض باهلها فابقى فلا ولي رجل ذكر **﴿** بطريقة البسط خمسة عشر **﴿**
 انما اختار المؤلف سلوك سبيل التمييز للوارثين بعبارة البسط لانها اقرب الى
 الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فالاول **﴿** الابن **﴿** وانما بدأ به لانه مقدم
 حتى على الاب في الميراث **﴿** و **﴿** الثاني **﴿** ابن الابن وان سفل **﴿** بدرجة
 او اكثر بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من في نسبه الى
 الميت اثني **﴿** وسفل بفتح الفاء وضمها وكسر هاء ثلاث لغات **﴿** واقام الظاهر
 في تعبيره مقام المضر لغرض زيادة التمكين في ذهن السامع واللاحق العبارة
 ان تكون الابن وابنه **﴿** و **﴿** الثالث **﴿** الاب و **﴿** الرابع **﴿** الجد **﴿**
 من جهة الاب **﴿** وان علا **﴿** بمحض الذكور كابي الاب وابيه وهكذا
 فخرج بذلك كل جد ادلى باثني وان ورثت **﴿** كابي الام وابي ام الاب **﴿** و **﴿**
 الخامس **﴿** الاخ الشقيق **﴿** سمي شقيقاً لمشاركته في شتي النسب فكانها
 انشققت من شئ واحد **﴿** و **﴿** السادس **﴿** الاخ للاب **﴿** اي من الاب
 فاللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه **﴿** و **﴿**
 السابع **﴿** الاخ للام **﴿** اي من الام كما سبقه **﴿** و **﴿** الثامن
﴿ ابن الاخ الشقيق **﴿** وان نزل بمحض الذكور ايضاً **﴿** و **﴿**
 التاسع **﴿** ابن الاخ للاب **﴿** وان نزل كذلك **﴿** و **﴿** العاشر **﴿** المم
 الشقيق **﴿** اي للميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا **﴿** والحادي عشر

الم للاب * كذلك * الثاني عشر * ابن العم الشقيق * وان نزل
 بمحض الذكور ايضا * والثالث عشر * ابن العم للاب * وان نزل
 كذلك * اما ابن الاخ للام والم للام وابنه فليسوا بوارثين كما علم من تركه
 هدم هتابل من ذوى الارحام كما سياتى * والرابع عشر * الزوج *
 الخامس عشر * المعتق * وعصبته المعتصبون بانفسهم وهم الذكور كما سياتى
 ذكرهم ان شاء الله تعالى مفصلا * فهذه عدة الوارثين من الذكور بطريق
 البسط * اما عدتهم بطريق الاختصار ف عشرة الابن * وابنه وان سفل
 والاب * وابوه وان علا * والاخ مطلقا * وابنه الاللام * والم * وابنه
 الاللام فيها * والزوج * وذو الولاء * ومن عداه هؤلاء من الذكور الاقارب
 فمن ذوى الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ من الام والخال ونحوهم
 ولما فرغ من عدد الوارثين من الذكور شرع في عدد الوارثات فقال
 * والوارثات من النساء * النساء اسم جمع لا واحد له من لفظه * بطريقة
 البسط * كما مر في عدد الوارثين من الذكور * عشر * الاولى * البنت *
 الثانية * بنت الابن وان سفل * ابوها المدلى بمحض الذكور كبنت ابن
 الابن فتخرج بنت البنت و بنت بنت الابن و بنت ابن البنت وكل من في
 نسبتها للميت انثى * والثالثة * الام * والرابعة * الجدة من جهة الام *
 اى المدلية بمحض الاناث وان علت * والخامسة * الجدة من جهة الاب *
 على تفصيل فيها وهو ان الجدة المدلية الى الميت بذكروا احد بنفسها او علت
 بمحض الاناث وارثة بالاجماع وان ادلت بابي الاب بنفسها او علت بمحض
 الاناث ورثت ايضا عند الخنا بلة ولم ترث عند المالكية * وعندنا وعند الحنفية

يرث من ذكرنا وآرت ايضا خلافا لها كل جدة تدلى بوارث ولو كان في نسبتها
 اكثر من ذكرين * ولا ترث اجماعا كل جدة ادلت بذكرين اثنين ويعبر عنها
 بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوى الارحام * والسادسة
 * الاخت الشقيقة * لا اولادها * والسابعة * الاخت للاب *
 لا اولادها * والثامنة * الاخت للام * لا اولادها * و
 التاسعة * الزوجة * باثبات الهاء لغة سائر العرب ما عد اهل الحجاز
 واقتصر عليها الفقهاء والفرضيون للتمييز وخوف اللبس * والعاشرة
 * المعتقة * وفي معناها معتقة المعتقد ذكر ا كان او انثى سواء ا كان بمباشرة
 او سراية ولا مدخل لها في ولاء عتيق غيرها وان كان اباها او ابنها لان ذلك
 مختص بالذكور كما ياتي * فهذه عدة الوارثات بطريق البسط اما عدتهن بطريق
 الاختصار فسبع البنت و بنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا
 والزوجة والمعتقة ومن عداهن من الاناث الاقارب فمن ذوى الارحام
 * فائدة * اذا جمع ممكن الاجتماع من الورثة ورث منهم خمسة الاب والام
 والابن والبنت واحد الزوجين وحجب الباقيات ومسالتهم من
 اربعة وعشرين اذا كان الميت زوجا وهي غير منقسمة وتصح من اثنين
 وسبعين * ومن اثني عشر اذا كان الميت زوجة وهي غير منقسمة وتصح من
 ستة وثلاثين واذا ماتت امرأة عن الذكور الخمسة عشر ورث منهم ثلاثة الابن
 والاب والزوجة وحجب الباقيات ومسالتهم من اثني عشر وهي منقسمة واذا
 مات رجل عن العشر الاناث المذكورات ورث منهن خمس الام والبنت وبنت
 الابن والزوجة والاخت الشقيقة وحجب البواقي والمسألة من اربعة وعشرين

منقسمة عليهم وكل من انفرد من الذكور يرث جميع المال الا الزوج لانه لا يرد
 عليه ومن لا يقول بالرد يستثنى الاخ للام ايضا* وكل من انفردت من النساء
 تحوز جميع المال الا الزوجة لانه لا يرد عليها* وعند من لا يقول بالرد
 لا يحوز جميع المال من النساء الا المعتقة لانها هي العاصبة بنفسها فقط* ولو
 فقد و الى الورثة كلهم فاصل المذهب* اي مذهب الشافعي رحمه الله* انه
 لا يورث ذوو الارحام و* لو فقد العصابات ووجد من ذوى الفروض
 من لم يستغرق التركة فاصل المذهب انه* لا يرد على ذوى الفروض بل
 المال كله* في الاولى والباقي بعد الفروض في الثانية* لبيت المال وان
 لم ينتظم بان جار متوليه او لم يكن اهلا* لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف
 نائبهم كازكاة وهذا احد قولى المالكية كما سبق في اثناء الكلام على الاسباب
 * والمختار المفتى به عند المتأخرين بل وكثير من المتقدمين انه اذا لم ينتظم
 امر بيت المال القول بالرد على اهل الفروض* حيث وجد ذوفروض
 غير الزوجين مفضل* مفعول للرد* من فروضهم بنسبة فروضهم*
 لا بمقتضى عدد رؤسهم* وسيأتى الكلام عليهم فيما بعد* اى في الباب
 الذى عقده المؤلف لمسائل الرد وهذا القول هو المعتمد عند متأخرى
 المالكية كما قدمنا التنبيه عليه في الكلام على الاسباب* اماما عند الامامين ابي حنيفة
 واجد رحمه الله تعالى فقد سبق انها لا يورثان بيت المال اصلا انتظم ام لا
 * فان لم يكنوا ذوى الفروض* موجودين او كان الموجود منهم احد
 الزوجين* صرف الى ذوى الارحام* وفاقا للحنفية والحنابلة والمعتمد
 عند المالكية كما علمت* وسيأتى الكلام عليهم ايضا* اى في الباب الذى

عقد المؤلف ايضا المسائل ذوى الارحام ولما فرغ من بيان عدد الورثة
 ذكور او اناث اشرع في بيان ما يرثه كل واحد منهم مقدما لبيان الفروض
 ومستحقها على العصابات لكون مقدار الموروث بالتعصيب لا يعرف الا بعد
 معرفة الفروض غالباً والمتقدم بالطبع حري بالتقديم في الوضع فقال
باب اى هذا باب وقد تقدم الكلام عليه اول الكتاب **الفروض**
 جمع فرض وسياقى بيان معناه لغة وشرعاً والمراد هنا الانصباء مجردة لثلاث
 يلزم التكرار بالوصف وهو قوله **المقدرة** في كتاب الله تعالى ستة
 والفرض السابع الذي هو ثلث الباقي في المسالتين الغراوين وفي بعض صور
 اجتماع الجد مع الاخوة كما سياتى انما ثبت بالاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم
 فلا يرد على كلام المؤلف لانه قيدها بالمقدرة في كتاب الله وهي كما ذكرته
 بحسب **النصف** و**نصفه** و**نصف** و**نصفه** و**الثلاثان** و**نصفها** و**نصف** و**نصفها** هذه
 احدى طرق التبدل الذى سلكها الفرضيون في عدد الفروض المذكورة وهو
 اعنى التبدل ان تذكر الكسر الاعلى اولاً ثم تنزل الى ماتحتها ومن طرقه ايضا ان
 تقول **الثلاثان** و**نصفها** و**ربعها** و**النصف** و**نصفه** و**ربعه** او تقول **النصف**
 و**الثلاثان** و**نصفها** و**ربعها** وطرق الترتيب هي ان تذكر الكسر الادنى ثم ما فوقه
 كان تقول **الثلث** و**السدس** و**ضعفها** و**ضعف ضعفها** او تقول **الثلث** و**ضعفه** و**ضعف**
ضعفه و**السدس** و**ضعفه** و**ضعف ضعفه** وطرق التوسط ان تذكر اول الكسر
 الوسط ثم تنزل درجة وتصدر درجة كان تقول **الربع** و**نصفه** و**ضعفه**
 و**الثالث** و**نصفه** و**ضعفه** واخصر عبارة **لضبط** الفروض المذكورة
ان تقول على طريقة التوسط **الربع** و**الثالث** و**ضعف كل** و**نصفه**

والمقصود من العبارات واحد واختلاف الالفاظ والترتيب تقنن
 * والقرض * لغة يطلق على معان منها الحز والقطع والتقدير والمطية
 والانزال والبيان والسنة والاحلال واصطلاحاً * نصيب * خرج به التعصيب
 المستغرق * مقدر * خرج به التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج
 به نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية * شرعاً * خرج به الوصية
 فانها مقدرة يجعل الموصي لا باصل الشرع * لوارث * خرج به نحو العشر
 في الزكاة فانه مقدر لتغير وارث * خاص * ليس بقيد وانما هو لبيان الواقع
 * لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول * ليس هذا من تمام الحد وانما هو
 توضيح وبيان للقرض لان الحد ودائماً تقع بالحقائق * والزيادة بالرد والنقص
 بالعول امر عارض ولا حاجة في الحدود الى العوارض * اذا عرفت ما تقدم من
 القروض وتعريف القرض واردة معرفة اصحاب هذه القروض * فالنصف *
 الفاء فاء الفصيحة لانها افصح عن جواب الشرط المقدر كما ذكرنا * فرض
 خمسة الزوج و بنت الصلب و بنت الابن و الاخت الشقيقة و الاخت للاب *
 و اذا عرفت مستحقه و اوردت معرفة شروط الاستحقاق و دلائله * فاذا زوج *
 الفاء فاء الفصيحة كما مر * يستحقه بشرط عدمى وهو ان لا يكون للزوجة
 فرع و ارث * ذكرا كان او انثى من الزوج او من غيره لقوله تعالى و لكم
 نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اى و لكل زوج نصف ما تركه
 زوجته اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد و للاجماع ايضا * و بنت
 الصلب تستحقه بشرطين * عد ميين * و هما ان لا يكون لها * اخ * معصب *
 فلو كانت مع معصبها لكان للذكر مثل حظ الانثيين * و * ان * لا * يكون لها

* مماثل * من بنت اخرى او اكثر للميت فانها لو كانت لا شتركتا في الثلثين
 لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللإجماع كذلك * و بنت الابن *
 وان سفل * تستحقه * بالإجماع قياساً على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد
 ارثا وحجبا الذكركالذكرو الانثى كالانثى * بثلاثة شروط * عدم مية * وهي
 ان يكون * للميت * ولد صلب * ذكرا كان او انثى واحد او اكثر و كولد
 الصلب ولد ابن ائلي منها كما سيأتى * و * ان * لا * يكون لها * معصب * من
 اخ او ابن عم * و * ان * لا * يكون لها * مماثل * من بنت ابن اخرى للميت
 او اكثر في درجتها فلو كان للميت هناك ولد صلب فان كان ذكرا حجتت او بنتين
 فاكثر حجتت ايضا ان لم نعصب او بنتا واحدة فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين
 ما لم تعصب * ولو فقد او لاد الصلب ومن هو اعلى منها وكان لها معصب كان للذكر
 مثل حقت الانثيين * ولو كان هناك مماثل مع فقد من سبق لا شتركتا في الثلثين
 * والاخت الشقيقة تستحقه * بالإجماع كذلك * باربعة شروط ان لا يكون *
 للميت * ولد صلب * كما مر * و * ان * لا * يكون له * ولد ابن * وارث
 كما سبق ايضا * و * ان * لا * يكون لها * معصب * من اخ شقيق اجماعا
 اوجد خلافا لابي حنيفة رحمه الله * و * ان * لا * يكون لها * مماثل * من
 اخت شقيقة او اكثر لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
 فلها نصف ما ترك * وسكت المؤلف عن الشرط الخامس لارثها النصف وهو فقد
 الاب لان الغرض هنا في ذكر شروط جميع الفروض الاحتراز عن يتغير
 الغرض معها امالي فرض و امالي تعصيب لا الاحتراز عن يجب البتة لان
 ذلك مستغنى عن بيانه بباب الحجب والاطال الكلام في اصحاب الفروض

فلو كان للميت اب او ولد صلب ذكر او ولد ابن كذا لك لحيبت ❁ او كان ولد
 الصلب او ولد الابن اثني واحدة او اكثر لكانت عصبة معها او معهن ❁ حياً ❁
 او كان لها معصب فللذكر مثل حظ الاثنتين او كان لها مماثل لا شتركتا في الثلثين
 ❁ والاخت للاب نستحقه ❁ اى النصف ❁ بخمسة شروط ان لا يكون ❁
 للميت ❁ ولد صلب ❁ ذكر او اثني كامل ❁ و ❁ ان ❁ لا ❁ يكون له
 ❁ ولد ابن ❁ كذلك ❁ و ❁ ان ❁ لا ❁ يكون له ❁ احد من
 الاشقاء ❁ ذكر او اثني ❁ و ❁ ان ❁ لا ❁ يكون لها ❁ معصب ❁ من اخ
 لاب او جد على مامر من الخلاف ❁ و ❁ ان ❁ لا ❁ يكون لها ❁ مماثل ❁
 من اخت لاب فاكثره وسكت الموائف عن الشرط السادس وهو فقد الاب
 للمصر ❁ فلو كان للميت اب او ولد صلب ذكر او ولد ابن كذلك او اخ شقيق لحيبت
 او شقيقتان لحيبت ايضا الم تعصب او كان ولد الميت او ولد ابنة اثني واحدة
 او اكثر مع فقد الاشقاء لكانت عصبة معها او معهن او كان للميت اخت شقيقة
 فقط لكان لها السدس تكملة الثلثين او كان للاخت معصب لكان للذكر مثل حظ
 الاثنتين او كان لها مماثل لا شتركتا في الثلثين ❁ والرابع فرض اثنين الزوج
 والزوجة ❁ او الزوجات ❁ فالزوج ❁ الفاء فاء الفصيحة كما مر ❁ يستحقه
 بشرط وجودى وهو ان يكون للزوجة فرع وارث ❁ ذكر او اثني من
 الزوج او من غيره ولو منقيا بالامان او من الزنا لأن ولد الزنا ينسب
 الى امه ويورث منها ومثل الولد ولد الابن واحتزر بالوارث عن الفرع
 غير الوارث كابن البنت فوجوده ليس بشرط في ارث الربع
 والاصل فيه قوله تعالى فان كان لمن ولد فلکم الربع مما تركن فلو لم يكن

للزوجة ولد لكان له النصف كما مر ❦ والرابع للزوجة او الزوجات ❦ يستحقه
او يشتركن فيه بشرط عدمي وهو ❦ اذ لم يكن للزوج فرع وارث ❦
ذكرا وانثى من الزوجة او من غيرها لا ان كان منقيا باللعان ولا من زنا ولو
من الزوجة ومثل الولد ولد الابن واحترز بالوارث عن غيره كما مر ❦ وذلك
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلو كان للزوج ولد لكان
لها ولهن الثمن كما ياتي ❦ والثمن فرض الزوجة او الزوجات ❦ الى اربع
❦ بشرط ❦ وجودي وهو ❦ ان يكون للزوج فرع وارث ❦ ذكرا وانثى
منها او من غيرها كما مر ومثل الفرع فرع الابن واحترز بالوارث عن غيره
كما مر وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ولو لم يكن له
ولد لكان لها ولهن الربع كما مر ❦ والثلاثان فرض اربعة ❦ من الاصناف
❦ بنتي صلب فاكثرو بنتي ابن ❦ وان سفل ❦ فاكثرو واختين شقيقتين
فاكثر واختين لاب فاكثرو ❦ ويعبر عن هذه الاربعة الاصناف بقولهم
كل صنف تعدد من فرضه النصف وبقولهم ذوات النصف اذا تعدد
❦ فبنتا الصلب ❦ فصاعدا ❦ يستحقانه ❦ اي فرض الثلثين ❦ بشرط ❦ عدمي
وهو ❦ ان لا يكون لهما معصب ❦ من ابن للميت او اكثر بالاجماع وسنده فيما
زاد على الثلثين قوله تعالى فان كن نساء فوق الثلثين فلهن ثلثا ما ترك وفي
البتين قضاؤه صلى الله عليه واله وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين فلو كان
لها ولهن معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين ❦ وبنتا الابن ❦ فصاعدا
اذا تم اذ يافي الدرجة سوا اكن اخنين ام لا ❦ يستحقانه بشرطين ❦ عدميين
احدهما ❦ عدم اولاد الصلب ❦ ومن هو اقرب منهما من اولاد الابن ❦ و

الآخر * ان لا يكون لها معصب * من اخ او ابن عم مساو لهما في الدرجة قياسا
 على البنات لان بنت الابن كالبنات كما مر * فلو كان هناك اولاد صلب او من
 هو اقرب منها من اولاد الابن حجتا الا ان كانت بنت الصلب او بنت الابن
 التي هي اعلى منها واحدة فلها السدس تكملة الثلثين ولو كان لها معصب
 لكان للذكر مثل حظ الانثيين * والشقيقتان * فصاعدان * يستحقانه بثلاثة
 شروط * عدمية وهي * ان لا يكون * للميت * ولد صلب و * ان * لا *
 يكون له * ولد ابن * وان * سفل * و * ان * لا * يكون لها اولهن
 * معصب * من اخ شقيق اجماعا او جد خلافا لابي حنيفة رحمه الله
 وسكت المؤلف عن اشتراط عدم الاب كما سكت عنه في استحقاق الواحدة
 النصف لما مر * والاصل في ذلك قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما
 ترك فلو كان للميت اب او ولد صلب لحجبتا واثني لكانتا عصبه او كان لهما
 معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين * والاختلاف للاب فصاعدان *
 يستحقانه * باربعة شروط * عدمية وهي * ان لا يكون * للميت * ولد
 صلب و * ان * لا * يكون له * ولد ابن * وان سفل * و * ان * لا *
 يكون له * واحد من الاشقاء * ذكرا واثني * و * ان * لا * يكون لهما
 اولهن * معصب * من اخ لاب فاكثر او جد على ما سبق * والشرط الخامس
 ان لا يكون للميت اب والاصل في ذلك الآية السابق ذكرها في استحقاق
 الشقيقتين الثلثين فلو كان للميت اب او ولد صلب او ولد ابن ذكر لحجبتا
 واثني مع عدم الاشقاء لكانتا عصبه او كان للميت اخ شقيق او اختان شقيقتان
 فكذلك او اخت شقيقة لكان لهما السدس تكملة الثلثين او كان لها معصب لكان

لذکر مثل حظ الاثني عشر فائدة لا يتصور اجتماع صنفين اكل منهما الثلثان
 لانه لو اجتمع بنات مع بنات ابن مثلا لكان الثلثان للبنات او بنات ابن مع
 اخوات لابوين او لاب لكن الاخوات عصبة معهن او شقيقان مع اختين
 لاب لكان الثلثان للشقيقتين والثالث فرض * ثلاثة من اصناف الورثة
 اقتصر المؤلف منها على اثني عشر * لكون الثالث مذکور في باب الجد و الاخوة
 الاول * الام * الثاني اثنان فاكثر من * الاخوة للام * والثالث الجد
 في بعض احواله مع الاخوة كما ياتي * فالام تستحقه بشرطين عد ميين وهما
 ان لا يكون للميت فرع وارث * وهو من شرطنا فقده في ارث الزوج
 النصف و الزوجة الربع * وان * لا * يكون له * اثنان فاكثر من الاخوة
 او الاخوات * او منها سواء كانوا اوارثين او محجوبين بالشخص لا بالوصف
 اذ المحجوب به كالعدم كاسيأتي * والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له
 ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
 السدس * ويستثنى من توريث الام الثلث مع تقدم ذكرها مساللان تسميان
 بالغراوين وسيأتي بيانها * هو اي الثلث * فرض الاثني عشر فاكثر من الاخوة
 او الاخوات للام * واستحقاقهم له * بشرطان لا يجبوا * اما باصل ذكر او
 فرع وارث كما ياتي في باب الحجب و يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كانوا
 وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم * والاصل في ذلك قوله تعالى فان كانوا
 اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والتشريك اذا اطلق اقتضى المساواة *
 والجد يستحقه بشرطين ان يكون معه من الاخوة اكثر من مثليه وان لا يكون
 معهم صاحب فرض وسيأتي حكمهم ان شاء الله مفصلا * والسدس فرض سبعة

الاب والجد والوارث وان علا والام والجد والوارثه فصاهدا مطلقا سواء
 كانت من جهة الام او من جهة الاب وسواء اكان معها فرع وارث ام لا وسواء اكان
 له اخوة ام لم يكن و بنت الابن او بنات الابن المتحاذيات في الدرجة مع
 بنت الصلب الواحدة والاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة
 الواحدة والاخ للام منفرد اذ كرا كان او اثني او خنثى فالاب والجد
 يستحقان السدس اذا كان لليت فرع وارث وهو من شرط فقده في ارث
 الزوج النصف والزوجة الربع والام الثلث ويزيد الجد باشتراط فقد
 الاب كما هو معلوم من باب الحجب فلكل منها السدس فقط ان كان الفرع ذكرا
 او خنثى وللاب السدس فرضا والباقي تعصيان كان اثني وكذلك الجد ان
 لم يكن لليت اخوة اشقاء اولاب فان كانوا ففهم تفصيل ياتي لقوله تعالى
 في حق الاب ولا بويه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد وللجماع
 قياسا على الاب في الجد ويستحق الجد السدس ايضا في احد احواله مع الاخوة
 كما سيأتي والام تستحقه اذا كان لليت فرع وارث ولدا او ولدا بن
 ذكرا او اثني كما مر او كان لليت عدد اثنان فاكثر من الاخوة
 او الاخوات اشقاء كانوا اولاب اولام وارثين او محجوبين كما تقدم في ارثها
 الثلث للاية السابقة فان قبل شاع تعبير الفرضيين عن الاثنين فاكثر بالعدد
 كما هنا والعدد يشمل الواحد وغيره كما عرفه كثير منهم الطوسي في تحريره
 بانه كمية تطلق على الواحد وما يتالف منه اجيب بانهم عرفوه ايضا بغير
 ما عرفه الطوسي وهو انه نصف مجموع حاشيته فيخرج الواحد فالحق ان
 الواحد ليس بعدد وان تألفت منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد ليس

يجسم وان تالفت منه الاجسام * وخرج بالاخوة في رد الام الى السدس
 بنوم فلا يجيبون الام من الثلث الى السدس والفرق بين بنى الاخوة
 وبنى الابن ان لفظ الاخ لا يطلق على ابن الاخ بخلاف لفظ الابن
 فانه يطلق على ابن الابن مجازا شائعا وقيل حقيقة قال تعالى يا بني ادم وايضا
 فاولاد الابن اقوى من اولاد الاخوة فلهذا لم يكن ابن الاخ كايه مطلقا
 والجدة * ومثلها الجدات * نستحقه اذ لم تحجب * اما بام او بجدة اقرب
 منها او كان حجبها باب ادلت به خلافا للامام احمد رحمه الله كما سيأتي الكلام على
 ذلك في باب الحجب ويشتركن في السدس بالسوية * والاصل في ارثهن السدس
 وفي التسوية ينيهن ما روى برودة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
 اذ لم تكن دونها ما رواه ابو داود وغيره * وما رواه الحاكم على شرط
 الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين بالسدس وقضاء ابي بكر رضي الله
 عنه به لام الام ايضا وقضاء عمر رضي الله عنه به لام الاب وقوله لما ارى ان ذلك
 السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما * وقياسا في كل جدة تدلى بوارث عندنا
 وعند الحنفية * ولو ادلت احداها او احداهن بجهتين او اكثر بحيث
 لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن وارثات بالفعل وادلى غيرها بجهة
 واحدة مع استوائهن في الدرجة او مع اعتلاء المدلية بخلص الاثا
 عندنا فالارجح عند الشافعية اشتراكن في السدس بالسوية بحسب
 الابدان لا بحسب الجهات * وهو قول ابي يوسف وسفيان بن اسنود الشاشي
 الى ابي حنيفة رحمه الله * وقال محمد بن الحسن وزفر والامام احمد بن
 حنبل رحمهم الله يقسم السدس بينهما او بينهم بحسب الجهات لا الابدان *

فلذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة الواحدة ثلثه * وهذا الاجماع لا ياتي على مذهب الامام مالك رحمه الله لما قدمنا من انه لا يورث الاب الجدة من جهة الام والجدة ام الاب نفسه وان علت بمحض الاناث لام الجدة وعند الامام احمد رحمه الله ينصون في ثلاث جدات فقط لتوريثه ام الجد ابي الاب ايضا وان علت بمحض الاناث * ولما ذكر صور كثيرة * منها ان يتزوج بنت خالته الشقيقة فتلد له ولدا فام خالته هي ام ام ام وام ام اب فلو كان معها امي اب لورثت ايضا وهذه صورتها *

فليارجع عندنا وعند ابي حنيفة وسفيان حفصة زينب
 وابي يوسف يشتركان انصافا * وعند الامام
 احمد ومحمد بن الحسن وزفر لزينب المدلية
 بالقرابتين ثلثا السدس والحفصة ثلثه * وعند
 الامام مالك رحمه الله كله لزينب لعدم

توريثه ام ابي الاب كما مر * وبنت الابن فاكثر استحقاقه * اي السدس
 تكلمة للثلثين * مع وجود بنت الصلب * المنفردة او مع بنت ابن اقرب
 منها او منهن اذ لم يعصبا او يعصبن ذكر في درجاتهن من اخ او ابن عم
 وهكذا كل درجة نزلت انفردت او تعددت مع افراد من فوقها تاخذ
 السدس تكلمة للثلثين للاجماع * ولقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن
 بنت و بنت ابن واخت لا قضين فيها بقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت رواه البخاري * وقبس على
 تلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها * والاخت للاب

فاكثر نستحقه مع وجود **الاخت** **الشقيقة** **الواحدة** **اللميت** **تكملة**
الثنين **ان لم يكن معها** **معهن** **من يعصبا** **ويعصبن** **من الاخوة** **للاب** **ولم يكن**
هناك **حاجب** **لها** **ولهن** **من فرع** **وارث** **اواب** **اوجدا** **واخ** **شقيق** **قياسا** **على** **بنت**
الابن **فاكثر** **مع** **بنت** **الصلب** * **ولو تعددت** **الشقيقات** **لأسقطن** **الاخوات**
من **الاب** **الاذا** **عصبن** **اخوهن** **وبسمى** **الاخ** **المبارك** * **فائدة** * **القريب** **المبارك**
هو **من** **لولا** **لسقطت** **الانثى** **التي** **يعصبا** **كنتين** **وبنت** **ابن** **وابن** **ابن** **سواء** **اكان**
اخاها **وابن** **عمها** **مساو** **يا** **لها** **في** **الدرجة** **او** **انزل** **منها** * **وكا** **ختين** **شقيقتين** **واخت**
لاب **واخ** **لاب** **فلولا** **ابن** **الابن** **في** **المسألة** **الاولى** **لسقطت** **بنت** **الابن** **فهو** **قريب**
مبارك **ولولا** **الاخ** **من** **الاب** **في** **الثانية** **لسقطت** **الاخت** **من** **الاب** **فهو** **قريب**
مبارك * **واما** **القريب** **المشوم** **فهو** **الذي** **لولا** **لورثت** **الانثى** **التي** **يعصبا** **ولا** **يكون**
ذلك **الامساو** **يا** **للانثى** **من** **اخ** **مطلقا** **وابن** **عم** **لبنت** **الابن** * **مثال** **ذلك** **ابوان**
وزوج **وبنت** **وبنت** **ابن** **واين** **ابن** **اصلها** **انثى** **عشر** **وتعول** **الى** **ثلاثة** **عشر**
للابوين **منها** **اربعة** **وللزوج** **ثلاثة** **وللبنت** **سته** **ويسقط** **ابن** **الابن** **وبنت**
الابن * **وكزوج** **واخت** **شقيقة** **واخت** **لاب** **واخ** **لاب** **فللزوج** **النصف**
وللاخت **الشقيقة** **النصف** **ويسقط** **الاخ** **والاخت** **من** **الاب** * **فلولا** **وجود**
ابن **الابن** **في** **المسألة** **الاولى** **لورثت** **بنت** **الابن** **السدس** **وعالت** **المسألة** **الى**
خمسة **عشر** **فهو** **قريب** **مشوم** **عليها** * **ولولا** **وجود** **الاخ** **من** **الاب** **في** **الثانية**
لورثت **الاخت** **من** **الاب** **السدس** **تكملة** **الثنين** **وعالت** **المسألة** **الى** **سبعة**
فهو **اخ** **مشوم** **على** **اخته** **والله** **اعلم** * **فائدة** **اخرى** * **تستوي** **الانثى** **الواحدة**
والانات **المتعددات** **في** **اربعة** **مواضع** * **الاول** **بنت** **الابن** **اوبناته** **اذا** **كانت**

اوكن مع بنت الصلب الواحدة ففرضها او فرضهن السدس ولا يزيد الفرض
 بزيادة عدد دهن * الثاني الاخت او الاخوات من الاب اذا كانت اوكن مع
 الشقيقة الواحدة لها و لهن السدس ولا يزيد بزيادة عدد دهن * الثالث الزوجة
 الواحدة او الزوجات لها و لهن الربع فقط او الثمن فقط * الرابع الجدة
 الواحدة او الجدات لها و لهن السدس ولا يزيد بزيادة عدد دهن والله
 اعلم * والاخ للام * المنفرد ومثله الاخت لها * يستحقه * اجماعا
 * اذا لم يجب * باصل ذكرا و فرع وارث كما ياتي لقوله تعالى فان كان
 رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس
 اجمع للفسرون على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم كما قرئ به
 في الشواذ وقرأ ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وقراءة
 الصمائي كالتبر الاحادي * فان تعدد اولاد الام كان لهم الثلث كما مر
 انفا * فائدة * يخالف اولاد الام غيرهم في خمسة اشياء لا يفضل
 ذكرهم على ائمام ولا اجتماعا ولا اتفراد بخلاف غيرهم * ويرثون
 مع من ادلوا به وغيرهم لا يرث معه * ويحبون من ادلوا به نقصانا
 وغيرهم لا يجيب من ادلى به * وذكرهم ادلى بانثى نسبا ويرث وذكر القرابة
 غيرهم لا يرث ان ادلى بانثى * وقد انتهى الكلام على الفروض الستة المقدرة
 في كتاب الله وما يتعلق بها * والفرض السابع الذي ثبت باجتهاد الصحابة
 رضى الله عنهم فمن بعدهم هو ثلث الباقي * وهو فرض اثنين الجد والام فالجد
 يستحقه فيما اذا كان معه اخوة وصاحب فرض وكان ثلث الباقي بعد الفرض
 احظله من المقاسمة وسدس الجميع كما سياتي في باب الجد والاخوة مفصلا


والام تستحقه في المسألتين المسمين بالفرأوين وبالعمريتين وهما اذا كان
مع الام اب واحد الزوجين فلزوج النصف في مسالته وللزوجة الربع في
مسالتها وللأم مع كل منها ثلث الباقي بعد فرض الزوجية وثلثاه للاب وابق
فيه لفظ الثلث مع انه في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية تاد بامع
القرآن ومحافظة على لفظه وهذا هو ما قضى به عمر بن الخطاب ووافقه
عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهو مذهب الائمة
الاربعة رحمهم الله ووجهه ان الاب والام اذا اجتمعا ياخذان المال اثلاثا
واذا ازا جهما ذ وفرض كنت فكذلك ياخذان ما فضل فيجب ان ياخذاما
بقي بعد فرض الزوجية كذلك مع ان الاصل انه يكون للذكر ضعف ما للانثى
فلوجعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها
الفضليل المعهود وقال ابن عباس رضى الله عنهما للام الثلث كاملا واحتمج
بظاهر الاية وهي قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وبقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
واجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه فقط وعن الخبر بان العسوبة
لم تمحض في الاب وقال ابن سيرين بمذهب الجمهور في مسألة الزوج
وبمذهب ابن عباس في مسألة الزوجة اما تصيل المسألتين وتصحيحهما
فلاولى زوج وام واب المسألة من ستة لان فيها النصف وثلث الباقي ومنخرج
النصف اثنان وثلث الباقي ثلاثة والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة
للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وللاب
الباقي اثنان والثانية زوجة وام واب المسألة من اربعة لان فيها الربع وهو

اكبر كسر في المسألة ومنه نصح * للزوج الرابع واحد وللأم ثلث الباقي واحد
وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي اثنان * وقد اجتمع في هذه المسألة ربعان
وهما لا يجتمعان فرضاً * ولما انهي الكلام على الفروض واستحقاقها اخذ
يتكلم على العصابات واحكامهم فقال

باب * اي هذا باب * في * احكام * العصبية *

وسياتي تعريفها في كلام المؤلف * العصبية * ثلاثة * اقسام * القسم
الاول * عاصب بنفسه * وهو ذوالاولاء وذكرك قريب لم يدل الى الميت
بائتي فقط * وهو المراد عند الاطلاق حتى في حدود العصبية * وقد مه
على العصبية بالغير ومع الغير لان عصبوبة العاصب بنفسه بالذات
لا بواسطة غيره بخلاف القسمين الاخيرين * والقسم الثاني * عاصب
بغيره * وهوائتي ذات سهم عصبها ذكرو قد مه على العاصب مع غيره لان
لمعصب له ذكر بخلاف العاصب مع الغير فان عصبوبتها لاجل اجتماعها مع اثني
وللذكر شرف على الاثني كما لا يخفى * والقسم الثالث * عاصب مع غيره *
وهوائتي ذات سهم عصبها اجتماعها مع اخرى * وقد فسر الماتن الاقسام
الثلاثة المذكورة على سبيل اللف والنشر المرتب بعبارة موافقة في المعنى لما ذكر
فقال * فالعاصب بنفسه جميع الذكور * والوارثين * الا الزوج والاخ للام *
اما الزوج فمخرج بقولنا في التعريف قريب * واما الاخ للام فبقولنا فيه لم يدل
الى الميت بائتي فقط * وسند كرم هنا بالمد تيمناً للفائدة مرتين بحسب استحقاقهم
يجب كل واحد منهم من يذكرو بعد * فالاول منهم الابن * وانما قدم
على ابن الابن لادلائه به او لكونه اقرب منه وعلى الاب لكونه فرع الميت

والاب اصله وانصال الشيء بفرعه اظهر من اتصاله باصله * الا ترى ان البناء
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل الارض في بيعهما ولهذا تقدمت
جهة البنوة على جهة الابوة كما سيأتي * الثاني ابن الابن وان نزل مقدما عنهم
الاعلى فالاعلى ان تعدد وانما قدم على الاب وان سفل مع انه ادلى
الى الميت بواسطة والاب ادلى بنفسه لان سبب استحقاقه هو البنوة المقدمة
على الابوة * الثالث الاب بعدهما فلا يرث مع واحد منهما بالمصوبة
بل بالفرض كما هو وياتي * وقدم على الجد وعلى الاخوة لكون الجد والاخوة
مدلين به ولكونه اقرب درجة من الجد في الابوة كما هو ظاهر * الرابع
والخامس والسادس الجد وان علامع الاخ الشقيق ثم هو مع الاخ للاب
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه يقدم الجد على الاخ الشقيق وعلى الاخ للاب *
وانما جعل الجد والاخ لغير الام في درجة واحدة عند الائمة الثلاثة لان الجد
يدلى بالاب والاخ كذلك فلا يسقط احد منهما بالآخر * ولا يخفى انه
اذا تعدد الاجداد قدم الاقرب منهم للقاعدة الآتية * وانما قدم الجد
وان علا على ابن الاخ مع ان القياس تقدم ابن الاخ عليه لكون ابن
الاخ فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل كما جرى عليه الحكم
في الارث بالولاء لصد الاجماع عن ذلك في النسب ولان اسم الجد ودة يشمل
وان علا بخلاف اسم الاخ فلا يشمل ابنه * اما تقديم الاخوة على بنهم فلا يحتاج
الى تعليل * السابع ابن الاخ الشقيق وقدم على ابن الاخ للاب لقونه *
الثامن ابن الاخ للاب ومعلوم مما مر وما ياتي ان الاعلى درجة حنبا
مقدم على الاخر * وقد ما على العم لتقدم جهتها * التاسع العم الشقيق وقدم




على العم للأب لقونه * العاشر العم للاب وقد ما على ابني العم لقربهما * الحادي عشر ابن العم الشقيق و قدم على ابن العم للاب لقوته كذلك * الثاني عشر ابن العم للاب ومعلوم ان الا على درجة منهما مقدم على الاخر * ومعلوم ايضا من قولهم لا يرث اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه كما سيأتي ان عم الميت وابنه وان نزل مقدم على عم ابني الميت وبنيه وان عم ابني الميت وابنه وان نزل مقدم على عم جد الميت وهكذا * الثالث عشر المعتقد ذكر اكان او اثني وانما اخر عن سبق من العصابات لانهم عصابة بالنسب وهو عصابة بالسبب ولان الولاء مشبه في الحديث بالنسب والمشي به اولى من المشبه * الرابع عشر عصابة المعتقد المنعصبون بانقسم لا بالغير ولا مع الغير على تفصيل فيه يذكر في باب الارث بالولاء ان شاء الله تعالى * الخامس عشر بيت المال على ما سبق فيه من الخلاف * فائدة * اولاد الابن كأولاد الصلب عند قدمهم الذكركالذكروالانثى كالانثى اجتماعا وانفرادا كما تقدم * والجد كالأب عند فقده ارثا وحجبا الا في خمس مسائل * الاولى اذ اكان مع الجد اخوة لغيرهم فانهم يرثون معه على التفصيل الا في خلافا لابي حنيفة رحمه الله بخلاف الاب فانه يجزيهم باتفاق * الثانية والثالثة لو كان الجد بدل الاب في المسألتين الغراوين لكان للام في كل منهما الثلث كاملا وما بقي للجد ولم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه في مسألة الزوج ولا الى انه لم يفضل عليها التفضيل المعهود في مسألة الزوج لانها اقرب منه بخلافها مع الاب فانها تاخذ في كل منها ثلث الباقي لانها في درجة واحدة * الرابع ان الاخوة لغير الام وبنينهم يحبون الجد في الارث بالولاء خلافا لابي حنيفة بخلاف الاب فانه يجزيهم * الخامسة ان الاب يجزي ام نفسه خلافا للامام احمد رحمه الله

ولا يحجبها الجد * وابن كل اخ لغيرام كايه اجتماعا وانفراد الا في سبع مسائل * الاولى لا يرد ون الام عن الثلث الى السادس * والثانية لا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوى الارحام * الثالثة لا يرثون مع الجد اجماعا * الرابعة اولاد الاشقاء يسقطون في المشتركة اجماعا * الخامسة ان ابن الاخ الشقيق لا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه * السادسة ابن الاخ من الاب لا يحجبه ابن الاخ الشقيق وابوه يحجبه * السابعة سقوط الجميع من بنى الاخوة لابوين او لاب بالاخت مطلقا حيث صارت عصبة بالبنت او بنت الابن * وابن كل عم لغيرام كايه ارثا وحميلا الا ان ابن العم الشقيق لا يحجب العم لاب بخلاف ابيه * وابن العم من الاب لا يحجب ابن العم الشقيق وابوه يحجبه * واكثر هذا معلوم مما سبق وما يأتي للتأمل * وههنا ذكر المؤلف القسمين الاخيرين من اقسام العصبة وهما العصبة بالغير ومع الغير * ولو اخرهما الى الفراغ من ذكر احكام العاصب بنفسه لكان احسن ترتيبا * قال رحمه الله * والعاصب بغيره * اربعة الاول البنات * من الصلب اى جنسهن الصادق بالواحدة فصاعدا * مع البنين * ولو واحد ا فحيث اجتمعوا صارت البنت او البنات عصبة بالابن او البنين والاصل في صيرورتها عصبة به قوله تعالى يو صيكم الله في اولادكم للذ كر مثل حظ الانثيين * ففي بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذ كر مثل حظ الانثيين وكذا اذا اجمعا وز اجمهم فوفرض فيقسم ما فضل بينهما وبينهم كذلك * والثاني بنت الابن فاكثر مع ابن الابن فاكثر سواء كان اخاها وابن عمها وهو في درجتها او كان انزل منها اذا كانت محجوبة باستفراق من فوقها الثلثين *

والاصل في صيرورتها عصبه به الاية السا بقه ايضا لان اطلاق الولد على
 على ولد الابن شايح كما مر والقياس على تعصيب البنات بالبني ايضا فمن مات
 عن ابن ابن و بنت ابن سواء كانت اخته او بنت عمه عصبها وقسم
 المال او ما فضل بعد الفروض ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين * فان
 كانت بنت الابن انزل منه كان المال له وسقطت كبت ابن ابن وابن ابن
 مثال بنتا ابن و بنت ابن ابن الى اثنين وابن ابن ابن الى اربعة
 فالاوليان لها الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن عصبها تعصبا له مثلا ما لها

وانما عصبها وهو انزل لانها محبوبة
 باستغراق من فوقها الثلثين * ولو اتنى
 من المسألة لم يكن ابنت ابن الابن
 النازلة شيء ويرد باقي المال على
 الاوليين مثال آخر بنتان هما زيب
 وهند و بنت ابن هي سلمى و بنت ابن
 ابن هي ليلي و بنت ابن ابن ابن هي
 حفصة وابن ابن ابن ابن هو زيد
 ابن بكر بن خالد بن سعد بن غانم
 ابن الميت واخت لزيد هي ميمونة
 و بنت عم له في درجته هي عاتكة
 وهذه صورتهم *



مات المبت فيها عن جميع النساء ومن ذكر هو زهد الذي هو في خامس
 درجة فلبنتي الصلب وها زينب وهند ثلثا المال والباقي بعد الثلثين بين
 زهد وبين بنات الابن الخمس اخته وبت عمه وعمته وعمه ابيه وعمه
 جد. للذكر مثل حظ الانثيين. ونصح من واحد وعشرين لبنتي الصلب
 الثلثان اربعة عشر ولزيد سهمان ولكل من الخمس سهم واحد.
 ولو كان الذكر الوارث بكرا الذي هو في الدرجة الرابعة فلبنتي الصلب
 الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته وعمه ابيه للذكر مثل حظ الانثيين.
 ونصح من خمسة عشر. ولو كان خالدا الذي هو في الدرجة الثالثة
 فالثلثان لبنتي الصلب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل
 حظ الانثيين. ونصح من اثني عشر. ولو كان سعدا الذي هو في الدرجة
 الثانية وهي الاولى في درجة اولاد الابن فلبنتي الصلب الثلثان
 والباقي بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين. ولاشي لاولاد الابن
 ولو كان غانما الذي هو ابن الصلب فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ
 الانثيين ولاشي لاولاد الابن. ولولم يكن في المسألة ذكر فالمال لبنتي الصلب
 فرضاورد اولاشي لبنات الابن. والثالث والرابع من اقسام العصبية
 بالفهر. الاخوات. اي جنسهن الصادق بالواحدة شقيقات كن اولاد
 بالاخوة. ولو واحد الى كل واحدة منهما باخيها الشقيقة بالشقيق
 والاخت للاب بالاخ للاب. وكذا يعصب الجد كلا منهما ايضا لانه بمنزلة
 الاخ في ادلائه بالاب خلافا لابي حنيفة رحمه الله لانه يسقط الاخوة بالجد
 كما سيأتي في بابه. والدليل على صيرورتها عصبية باخويهما قوله تعالى وان

كانوا اخوة رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين * ففي اخت شقيقه او اكثر
مع اخ شقيق او اكثر المال بينهما وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين * وفي اخت
لاب او اكثر مع اخ لاب او اكثر المال بينهما او بينهم كذلك * وقس ذلك
في كل منهما مع الجد كما سنا في امثله * فهو لآه اربع من ذوات الفروض يعصبن
اخواتهن كما علمت * ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
ياخيها لان النص الوارد في صيرورة الاناث عصبة بالذكور انما هو في موضعين
البنات بالبني والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا * والاناث في كل منها
ذوات فرض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص لانها ليست في معنى
احد الفريقين * وايضا الاخ يعصب اخته كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر
او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصبيها كالم وعممة او ابن الم مع بنت الم والعاصب مع غيره
الاخوات * لاب وام او لاب فقط اي جنسها الصادق بالواحدة فاكثر
جمع البنات * واحدة او اكثر كذلك او مع بنات الابن واحدة فاكثر
والاصل في ذلك حد يثابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس
حيث قال وما بقي فللاخت * فدل ذلك على انها عصبة * والشرط في ذلك
ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها كانت عصبة به * فعلم
ان التعصيب بالغير مانع من التعصيب مع الغير لانه يغير حكمه * الامثلة
بنت واخت لغير ام للبنت النصف فرضا والباقي للاخت تعصبا * بنت
ابن واخت كذلك * ثلاث بنات ابن واختان لمن الثلثان فرضا وللأختين
الباقي تعصبا * بنتان واخت لما الثلثان فرضا ولما الباقي تعصبا * بنتا

ابن وثلاث اخوات لها الثلثان فرضا وللأخوات الباقي تعصيبا * بنت
 وبنت ابن واخت للأولى النصف فرضا وللثانية السدس كذلك وللأخت
 الباقي تعصيبا * بنتان وبنت ابن واخت للبنين الثلثان والباقي للأخت تعصيبا
 ولاشي لبنت الابن لاستفراق الثلثين * والفرق بين العصبة بالغير والعصبة
 مع الغير ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة
 الى الاثني وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصبوبة تلك
 العصبة مجامعة لذلك الغير * تبيه متى كانت الأخت الشقيقة عصبة مع بنت
 واحدة او اكثر او مع وبنت ابن فاكثروا وان نزل ابوها بمحض الذكور فانها
 تحجب كل من يحبه الشقيق فتحجب الاخوة لاب ذكورا كانوا او اناثا ومن
 بعدهم من العصبات * وحيث صارت الأخت للاب عصبة مع الغير صارت
 كالأخ لاب فتحجب بنى الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات والله اعلم
 ثم اعلم ان ترتيب العصبة بنفسه السابق بيانه مبنى على قاعدتين * احدهما استأق
 في باب الحجب وهي ان كل من ادلى بواسطة حجته تلك الوسطة الاولاد الام
 * والثانية * هي انه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم فان اتحدت
 جهتهما فالقريب درجة فان اتحدت درجاتهما فالاقوى منهما وجهات العصوبة
 عندنا معاشر الشافعية وعند المالكية ايضا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدوة
 والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال * وفي ترتيب المؤلف
 رحمه الله لها هنا سهو كما تراه في قوله * وجهات العصوبة سبع البنوة
 ثم الابوة ثم الجدوة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم بنوة العمومة
 ثم الولاء * لا نه زاد فيها بنوة العمومة وهي مندرجة في العمومية

والترتيب بين العم و ابنه انما هو ترتيب قرب لا ترتيب جهة كما في الاخوة ابنة
 ولا يمكن جعلها جهة مستقلة لانه يترتب عليه بمقتضى القاعدة المارة تقديم عم
 الاب مثلا على ابن عم الميت والامر بخلافه * واسقط في ترتيبه ايضا جهة
 بيت المال مع انها احدى الجهات السبع عندنا * اما عند الخنابلة فالجهات
 ست وهي ما ذكرناه آنفا بسقاط جهة بيت المال منها * وعند ابي حنيفة رحمه الله
 الجهات خمس البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بادخال الجد
 وان علفى الابوة وادخال بنى الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور في الاخوة
 اذا عرفت ذلك * فالجهة المقدمه * وان بعد صاحبها * تحجب من بعدها *
 ممن كانت جهته مؤخره فابن الابن مثلا مقدم على الاب ولولا ان له فرضا
 لسقط * تنبيه * يلاحظ هذا الترتيب بين البنوة والاخوة في مثل ابن ابن عم
 الميت مع عم ابي الميت فيقدم الاول على الثاني مع ان الثاني اقرب الى الميت
 وهما من جهة واحدة لكن جهة الاول الى جد الميت المندلى به الطرفان البنوة
 فقدم * وجهة الثاني الاخوة فأخر * ولهذا قالوا الا يرث اولاد جد مع اولاد
 جد اقرب منه كما مر * وانما يلاحظ هذا الاعتبار مع الجد مع اخ او ابنه
 او عم او ابنه فقدموا الجد وان عم الامم كونه مدليا الى الاب او الجد الاقرب
 بالابوة واخر والابن الاخ والعم و ابنه مع كونهم مدلين الى الاب او الجد
 الاقرب بالبنوة لصد الاجماع عن ذلك. الاعتبار في النسب كما تقدم * ولهذا
 روعي في الارث بالولاء كما باتى والله اعلم * فاذا استوت * الجهة قدم
 الاقرب درجة وان كان ضعيفا على البعيد وان كان قويا * فابن الاخ لابي
 مثلا مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فاذا اتحدت الدرجة ايضا * قدم الاقوى *

وهو ذو القرابتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فالخ الميت الشقيق
 مقدم على اخيه لايه * والى ذلك اشار الجعفي رحمه الله بقوله *
 فبالجهة التقديم ثم بقربة * وبعدهما التقديم بالقوة اجطلا *
 * تنبيه * القاعدتان المذكورتان ليستا بمختصين بالمصبات لان الاولى مطردة
 في اصحاب الفروض الاولد الام والثانية قد تاتي ايضا في اصحاب الفروض
 كتقديم البنت وبنت الابن على ولد الام بالجهة * وكتقديم البنين على بنى
 ابن لم يعصبا بالقرب * وكتقديم الاختين الشقيقتين على اختين لاب لم يعصبا
 بالقوة * وفي اصحاب الفروض مع المصبات كتقديم الاب والجد على الاخوة
 اللام بالجهة * وكتقديم الابن على بنت الابن بالقرب * وكتقديم الاخ
 الشقيق على الاخت للاب بالقوة * وعلى هاتين القاعدتين ينبنى اكثر باب
 الحجب كما سيأتي ولله اعلم * وهنا ذكر المؤلف رحمه الله تعريف العصة ولو قدمه
 في صدر الباب لكان احسن وضعا لان الطالب مالم يتصور ماهية الشيء
 او ما يميزه عن الاغيار لا يمكنه معرفة اقسامه واحكامه * ولهذا قد منافي الشرح
 بعض تعريفاته على انه لا يخلو حد للعصبة من نقد * ولذلك قال العلامة
 ابن الهائم في كفايته * وليس يخلو حد من نقد * فينبغي تعريفه بالعد *
 قال المؤلف رحمه الله * والعصبة من ليس له نصيب مقدر من المجمع
 على توريثهم حالة تعصبه * الموصول هنا في مقام جنس شامل للمعرف
 وغيره * وخرج بنى نقدير النصيب في التعريف اهل الفروض اجمع لان
 انصباهم مقدر * وبقوله من المجمع على توريثهم من ينزل منزلة العصة
 من ذوي الارحام فانهم وان لم يقدر لهم نصيب لكنهم ليسوا من المجمع

على نور شمسهم و دخل بقوله حالة تعصيه كل من يرث بالفرض قارة وبالتعصيب
 اخرى كالاب بعد خروجه بامرفاته وان كان له نصيب مقدر لكن لاني
 حالة تعصيه بل في حالة ارثه بالفرض * اما معنى العصب لغة فعصبة الرجل
 كما في الصماح بنوه و قرابته لايه و كانها جمع عاصب كطلبة و طالب * وهو
 من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف و الابن طرف و الاخ
 جانب و العم جانب او من العصب وهو الشد و المنع ثم سمي به الواحد و الجمع
 اللذ كر الموت للقلبة فصار كانه اسم جنس و قالوا في مصدره العصبوبة
 و الذكر يعصب الاثني اى يجعلها عصبه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله احكام
 العصب الثلاثة فقال * و الحكم في ارث العاصب * و واحد اكان او متعدد ا
 * و انه ياخذ جميع المال اذ لم يكن صاحب فرض * للاجماع المستند بالنظر
 الى بعض افراد العاصب وهو الاخ لغيرهم الى قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
 لها ولد * و الى القياس على الاخ بالنظر الى الباقيين * و هذا الحكم مختص
 بالعاصب بنفسه لانه لا يتأتى افراد العاصب بغيره و لا العاصب مع غيره
 * و الا * اى وان لا يتنف من المسألة صاحب الفرض * فياخذ * العاصب
 * ما فضل بعد اصحاب الفروض * اجماعا كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
 الحقوا الفرائض باهلها فابقي فلاولى رجل ذكر * و يسقط اذا استقرت
 الفروض التركة * فان قيل يرد على هذه العبارة الابن لانه لا يتأتى معه
 استقراق حتى يسقط * اجيب ان العبارة قضية شرطية لا تستلزم الوقوع
 فالحكم بها غير مطرد فلا ورود * فالعنى لو استقرت الفروض التركة
 لسقط الاالاخت في الاكدرية و ستأتى في باب الجد و الاخوة *

والا للاخوة الاشقاء في المسئلة المشتركة عندنا وعند المالكية كما
 سيأتي بيان الخلاف والمشاركة باثبات التاء وحذفها وبقبح الراء فيها على
 المشهور وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا ونسمى بالحمازية و بالحجرية
 ايضا لما ياتي * ولا بد تسميتها بهذا الاسم والحكم عليها بما سيأتي من اركان اربعة
 وهي زوج وام * ومثلها الجدة فصا عدا * واخوة لام * اثنان او اكثر
 * واخ شقيق * والمراد به الجنس الصادق بالواحد فاكثر سواء تمحضوا
 ذكور او كان معه او معهم اثني او اناث فاصل المسألة ستة * للزوج النصف *
 ثلاثة * وللأم * او الجدة * والسدس * واحد * وللأخوة للام * اثنان
 كانوا او اكثر * الثلث * اثنان في مجموع الانصاء ستة ولم يبق للعصبة الشقيق
 شي * فيشار لهم الاخ الشقيق * واحد اكان او اكثر في الثلث عندنا بالسوية
 وتجعل قرابة ابيه كان لم تكن بالنسبة الى قسمة الثلث بينهم لان كل الوجوه
 كما ياتي * ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين * فلو كان
 الاخوة للام فيها ثلاثة والشقيق واحد الكافي المتن لصحت من اثني عشر لكون
 ثلثها وهو الاثنان بين الاربعة بالسوية واثنان على اربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف
 فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان في ستة باثني عشر * للزوج النصف ثلاثة
 في اثنان ستة وللأم او للجدة السدس واحد في اثنان باثني
 وللأخوة للام والشقيق معهم الثلث اثنان في اثنان باربعة عدد
 رؤسهم لكل واحد سهم * وهذا اعني التشريك بين الاخوة
 للام والاخوة الاشقاء بالسوية يجعلهم كأنهم اولاد ام هو ما قضى
 به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثانيا بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي *

ف قيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا اي فيما مضى وهذا على ما نقضى اي
الان لان الاجتهاد لا ينقض بالا جتهاد * وروى انه اراد ان يقضى بما
قضى به اولا فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هبوا اليهم كان حمار اخا زاد هم
الاب الاقربا * وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان
حجر املق في اليم * ولهذا سميت بما تقدم فلما قيل له في ذلك قضى فيها بالتشريك
ووافق على ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وزيد بن ثابت في اشهر
الروايتين عنه و ابن عباس و ابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول شريح وسعيد
ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز و ابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري ومذهب
الشافعي ومالك رضي الله عنهم وبه قطع اصحاب الشافعي * وكان مقتضى
ما سبق من الحكم بسقوط العصبة عند استغراق الفروض التركية سقوط الشقيق
والاشقاء في هذه المسئلة وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه اولا
وهو مروى عن علي و ابي بن كعب و ابي موسى الا شعري رضي الله عنهم
وهو مذهب الامامين ابي حنيفة و احمد بن حنبل رحمهما الله و به قال الشعبي
و ابن ابي ليلى و شريك و يحيى بن ادم و نعيم بن حماد و ابو ثور و ابن المنذر
و داود رحمهم الله تعالى * وكل من المذهبين توجيهات مذكورة في المطولات
* اما * محترزا ركانها فانه * اذا كان * الاخ فيها بدل الشقيق * لاب
فيسقط * باستغراق الفروض التركية * وكذا لو كان مع الاخ للاب اخت
فيسقط معه كذلك ولا يفرض لها وهو اخ مشوم لانه لو عدم لفرض لها النصف
وعالت المسئلة * ولو كان بدل الشقيق اخت شقيقة اولا ب لا عيل لها
بالنصف * او اختان شقيقتان اولا ب لا عيل لها بالثلثين * او خشي شقيق

فتقدر ذكره يشارك الاخوة للام في الثلث وبتقدر انوثته لا يشارك
بل يفرض له النصف و تعول المسألة فيعمل للذكورة مسألة وللأنوثة مسألة
وتحصل جامعة وتقسّم تلك الجامعة على مسألتى الذكورة والانوثة ويعامل
كل بالاضر في حقه ويوقف ما بقى * ولولم يكن في المسألة زوج او ذ و سدس
من ام او جدة او كانت ولد الام فيها او احد البقي شي بعد الفروض ناخذه
الا شقاء تعصبا * تنبيه * انما قالوا في مشاركة الا شقاء للاخوة للام
وجعل ابهم كالعدم بالنسبة الى قسمة الثلث فقط لكيلا يرد مالو كان معهم اخت
او اخوات لاب فانهم يسقطن بالعصبة الشقيق كما تقدم قريبا ولا يفرض للاخت
للاب النصف وتعول الى تسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة
كما توهمه من توهمه وهو وهم باطل والله اعلم * فائدة * قال الشنشوري رحمه الله
في شرح الرحبية الورثة اربعة اقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة
التي سمي بها * وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان * وقسم
يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد
وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات
النصف والثلاثين كما سبق * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة
ويجمع بينهما هو الاب والجد فان كلا منها يرث السدس مع ابن وابن ابن
وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او دونه او لم يبق شي * ويرث
بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى * ويجمع بين الفرض
والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفرض اكثر من السدس
وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم * فائدة اخرى * قال فيه ايضا قد

يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابر هو ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواها
والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في المصبات ❀ وقد يجتمع في
الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجرس وفي وطء الشبهة
فيرث باقواها لاجها على الارجح عندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة
والقوة باحد امور ثلاثة ❀ الاول ان تحجب احداها الاخرى كبت
هي اخت من ام كان يطا مجوسى امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية ❀
الثاني ان تكون احداها لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان
يطا مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة
او عكسها فترثها بالبنتية ❀ الثالث ان تكون احداها اقل حجبا كجدة ام ام هي
اخت من اب كان يطا مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يموت يطا الثانيه فتلد بنتا ثم يموت
السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجد ودة دون الاختية
فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان يموت السفلى في المثال
الاخير عن العليا والوسطى فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة ❀ اما
مذهب الحنفية والحنابلة ان المجرس ونحوه ممن يرى حل نكاح المحارم يرث
يجمع قرا بانه اذا اسلم او رافع اليه ❀ وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض
وتعصيب كابر عم هو اخ لام او زوج فيرث بها حيث امكن اتفاقا والله اعلم
انتهى مع زيادة ذكر الخلاف والوفاق ❀ ولما فرغ من ذكر احكام
المصبات شرع في ذكر مسائل الحجب فقال

❀ باب ❀ اي هذا باب ❀ في ❀ ذكر مسائل ❀ الحجب ❀

وهو من اعظم ابواب الفرائض ❀ قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب

ان يفتى في الفرائض * وذكر المؤلف اولا تعريفه لغة وشرعا و تقسيمه
 فقال ﴿ وهو لغة المنع ﴾ و الاستريقال حجبه اذ امنعه عن الدخول * و منه
 الحجاب لما يستر به الشيء * و شرعا منع من قام به سبب الارث ﴿ كالقربة
 ﴿ من الارث بالكلية او من او فر حظيه ﴾ فمنع من لم يقم به سبب الارث
 لا يسمى حجابا اصطلاحاً و الارث الثاني بمعنى الموروث * و الحجب قسمان
 حجب بالا و صاف و هو المبرعنه بالمنايع و تقدم اول الكتاب * و يتأق
 دخوله على جميع الورثة * و حجب بالاشخاص * و هذا هو المراد عند الاطلاق
 و المقصود بالترجمة * و هو قسمان حجب حرمان * اى حجب يترتب
 عليه الحرمان و هو الجزء الاول من التعريف و سياتى * و حجب
 نقصان * اى حجب يترتب عليه النقصان و هو منع الشخص من
 او فر حظيه * و هذا سبعة انواع * فتارة يكون بانتقال من فرض الى فرض
 كرد الام من الثالث الى السادس اذا كانت مع الولد مثلا * و كرد الزوج
 من النصف الى الربع و الزوجة من الربع الى الثلث فقد انتقل كل من فرض
 الى فرض * و تارة يكون بانتقال من تعصيب الى تعصيب كبتين و اخت
 فالاخت هنا عصبية مع غيرها و هما البنتان فلها الثلث الباقي تعصيبا فلو كان معها
 اخ لها عصبيا فيقسم الثلث الباقي بعد فرض البنتين على ثلاثة له اثنان ولها واحد
 فصارت هنا عصبية بغيرها و انتقلت من تعصيب الى آخر و ردها اخوها من
 الثلث الى ثلث الثلث * و تارة يكون الانتقال من فرض الى تعصيب
 كالاخت فان فرضها النصف فاذا كانت مع البنات و رثت بالتعصيب لا
 بالفرض * و تارة يكون الانتقال من تعصيب الى فرض كالا ب اذا انفرد

اخذ جميع المال فان وجد معه ابن للميت كان له السدس فرضا فقد انتقل
 من التعصيب الى الفرض * و تارة يكون بمزاحمة في فرض كبت و بنت
 ابن فبنت الابن فرضها السدس فان كانت معها اختها كان لها السدس فرضا
 فقد زاحمتها اختها في فرضها و تارة يكون بمزاحمة في تعصيب كبت و اخ
 فلها النصف وله الباقي تعصيا فلو كان معه اخ ثان لزاحمه في النصف و كان
 بينها بالسوية و تارة يكون بمزاحمة في عول كزوج و اخت شقيقة فالأخت
 هنا النصف فلو كان معها اخت لاب لا عيل لها بالسدس فانقلت الشقيقة من
 النصف الى انقص منه بسبب العول و يعلم ذلك مما تقدم وما سياتي لمن تأمل *
 قال المؤلف * و المراد هنا الاول * اى الذى هو حجب الحرمان و اكثره
 مبنى على قاعدتين ذكرتا في باب العصابات * احدها ما ذكره الجعبرى
 رحمه الله بقوله * فبالجهة التقديم ثم بقرينة * و بعدهما التقديم بالقوة اجملا
 و الثانية ان كل من ادلى بواسطة حبيته تلك الوسطة الا ولد الام اجمعا
 و الا الجدة الابوية عند الحنايلة * و انما قدمنا هاتين القاعدتين لانه لا مطمع في
 استيفاء صور مسائل الحجب فيكون ما سيذكر هنا من باب التفصيل بعد
 الاجمال * و حيث عرفت ما تقدم من التعريف و التقسيم و كون المراد هنا
 انما هو حجب الحرمان و اردت ان تعرف مهم مسائله تفصيلا * فالاب
 و الابن و الزوج لا يجيبهم احد * و كذلك البنت و الام و الزوجة كما سياتي
 في كلام المؤلف قريبا * و ضابط هؤلاء الستة الذين لا يجيبون حرمانا ان
 تقول هم كل من ادلى بنفسه الى الميت الا المعتقد ذكر اكان او اثني * و ذلك
 لان العتق فرع عن النسب و مشبه به فقدم عليه كما مر في باب العصابات

* و ابن الابن يحجبه الابن * لانه ان كان اباہ فلا دلالة به او عمہ فلانہ
 اقرب منه * و يحجبه ايضا * ابن ابن اقرب منه * لمامر كا بن ابن و ابن
 ابن ابن * و يحجبه ايضا اهل الفروض المستغرقة كابوين و بنتين و كذا كل
 العصبات غير الابن و الاب و الجد * و الجد * من جهة الاب * يحجبه الاب
 او جد اقرب منه * لا دلالة به و لكونه اقرب منه ايضا * اما الجد من جهة الام
 فانه لا يرث اصلا فلا يسمى عدم ارثه حجبا اصطلاحاً * و الاخ الشقيق يحجبه
 ثلاثة الاب * لا دلالة به و لتقدم جهته * و الابن و ابن الابن * و ان نزل لتقدم
 جهتها على جهته * و الاخ للاب يحجبه اربعة و هم من قبله * اما الاب و الابن
 و ابنه فلتقدم جهتهم على جهته و اما الاخ للابوين فلكونه اقوى و لخبر
 اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخوه لايه و امه
 دون اخيه لايه حسنه الترمذى * و تحجبه ايضا اخت لابوين مع ابنت
 او بنت ابن كما تقدم في ذكر العصبية مع الغير * و الاخ الام يحجبه سنة الاب و الجد
 و الابن و البنت و ابن الابن و بنت الابن * و ان نزل اجماعاً * و ضابطه هؤلاء
 الستة ان تقول اصل ذكر او فرع وارث * و ذلك لمفهوم اية الكلالة الاولى في
 سورة النساء و هي قوله تعالى فان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت
 فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الاية * لان
 الكلالة ميت لم يخلف ولداً و لا والداً الا انه خص مفهوم الكلالة الام
 و الجدة فلا يجبان ولد الام بالاجماع * و ابن الاخ الشقيق يحجبه ستة
 الاب و الجد * و ان علا * و الابن و ابن الابن * و ان نزل * و الاخ الشقيق
 و الاخ للاب * لتقدم جهاتهم على جهته * و ابن الاخ للاب يحجبه سبعة

هؤلاء الستة الحاجبون لابن الاخ الشقيق لتقدم جهاتهم ايضا والسابع
 ابن الاخ الشقيق لانه اقوى منه والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله
 لتقدم جهاتهم على جهته والعم للاب يحجبه تسعة وهم من قبله اما الثانية
 فلتقدم جهاتهم على جهته واما العم للابوين فلانه اقوى منه وابن العم الشقيق
 يحجبه عشرة وهم من قبله اما الثانية فلتقدم جهاتهم واما العمان فلقر بهما
 وابن العم للاب يحجبه احد عشر وهم من قبله اما العشرة فللمار واما ابن
 العم الشقيق فلانه اقوى * وبعده هؤلاء عم الاب لابوين محبوب بابن عم الميت
 للاب * وعم الاب لاب محبوب بعم الاب للابوين * وابن عم الاب لابوين
 محبوب بعم الاب للاب * وابن عم الاب للاب محبوب بابن عم الاب لابوين *
 وعم الجد لاب محبوب بعم الجد لابوين * وهكذا على ما تقدم في العصابات
 من حجب الاقرب والاقوى للابعد والاضعف * والمعنى يحجبه عصابة النسب *
 اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اخنص بالحرمية ووجوب النفقة وسقوط
 القود والشهادة ونحوها والله اعلم * ولما فرغ من الكلام على حجب الذكور
 شرع في ذكر حجب الاناث مقدما قبله ذكر من لا يحجب منهن حرمانا فقال
 * والام وال بنت والزوجة لا يحجبين حرمانا بحال * لادلائهن بانفسهن الى
 الميت كما هو معلوم من الضابط السابق * و بنت الابن * فاكثروا يحجبها *
 او يحجبين * الابن * لانه ان كان اباها فلادلائها به او عمها فلكونه
 اقرب منها * او بنتان * فاكثروا ذلك لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه
 السابق في بنت و بنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف و لبنت الابن
 السدس تكلمة الثلثين اى ما لم تكمل الثلثان والا فهي محبوبة * وانما

يحجبها عن السدم * اذا لم تعصب * يذكر من ولد ابن وهو القريب
 المبارك سواء كان في درجتها بان كان اخاها او ابن عمها او كان انزل منها
 بان كانت عمته او عمه ابيه مثلا لاحتياجها اليه للتعصيب كما تقدم في باب
 العصبات * وما قيل في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن فazole
 مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن *
 وكنت و بنت ابن و بنت ابن ابن * وكنت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن
 ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل
 منها ابن ابن فيعصبها والله اعلم * والجدة للام تحجبها الام * لادلائها بها
 * والجدة للاب * اي من جهة سواء كانت امه او امه او ام ابيه * يحجبها
 الاب * وكذلك كل جد يحجب من ادلت به من الجدات عند الائمة
 الثلاثة * ومذهب الحنابلة ان الاب ومثله الجد ابوالاب لا يحجب ام
 نفسه ولا يحجب من ادلت به عن ترث منهن عندهم كما سبق بيا نه في عدد
 الوارثين * واستدلوا بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
 قال في الجدة وابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سدسها وابنها حي * واجيب بانه ضعيف وبفرض صحته فيحتمل ان تكون
 ام الام وابنها هو الخال * او تكون ام الاب وابنها الحى هو العم للاب *
 ويكون ابنها الذي هو الاب كافرا * و * تحجب * الام * الجدة من
 جهة الاب ايضا اجما علان الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من
 في تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث
 بالابوة * والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها * فالقربى من

جهة الام تحجب البعدى منها اجماعا كام ام وام ام ام ام لا ادلائها اذ لا يتصور
 الا هكذا * والقربي من جهة الاب كام الاب تحجب البعدى منها قطعا ان
 ادلت بها كام ام الاب * وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع ام ابي الاب على
 الصحيح في زوائد الروضة لكونها اقرب منها امومة * ومن صور هذه
 الجدة ما اذا كانت القربي من جهة ابي الاب كام ابي اب والبعدى من جهة
 امهات الاب كام ام ام الاب * وفيها وجهان ارجحهما على ما نقله الشنشوري
 في شرحي الترتيب والرحبية عن العلامة ابن الهائم واقره انها تحجبها * قال
 ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثر من حتى قال في المحرر والمنهاج ان
 قربي كل جهة تحجب بعد اها انتهى * لكن صريح عبارة التحفة والنهاية دال
 على ترجيح القول بعدم الحجب وهو ما رجحه البلقيني وجزم به الاشعر
 في فتاويه فينبى اعتماده * و * الجدة * القربي من جهة الام * كام الام
 * تحجب البعدى من جهة الاب * كام ام الاب وكام ابي الاب باتفاق الائمة
 الاربعة لكونها اقرب منها امومة واقوى منها * ولا عكس * اي ولا تحجب الجدة
 القربي من جهة الاب الجدة البعدى من جهة الام كام ام الام بل تشارك في السادس
 على الصحيح من قولى الامام الشافعي * وهو مذهب الامام مالك رحمه الله لان
 التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لان الام اصل في اراث الجدات
 فعدل قرب هذه قوة هذه فاشتركتا * وعند الحنفية والحنابلة انها تحجبها جريا
 على الاصل من ان القربي تحجب البعدى مطلقا * ثبته * يعلم مما هنا وما تقدم
 في عدد الوارثين ان الجدات اربعة اقسام * القسم الاول من ادلت بمحض
 الاناث كام الام وامها وان علت فهذه مجمع على توريتها * القسم الثاني من ادلت

بمحض الذكور كما الاب وام ابي الاب وان علت بمحض الذكور * القسم الثالث من ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كما ام الاب وام ام ابي الاب وهكذا * وهذا ان القسان من جهة الاب وفي البعض منهما ما تقدم من الخلاف * القسم الرابع من ادلت بذكر الى انثى كما ابي الام وام ابي ام الاب فهذا القسم ساقط عند الائمة الاربعة ولا ارث به الاعلى القول بتوريث ذوى الارحام والله اعلم * والاخت من اى الجهات كانت كالاخ * اى ويجب الاخت من اى الجهات كانت من يجب اخاها * فيجب الاخت الشقيقة الاب والابن وابن الابن وان نزل * ويجب الاخت للاب الاب والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق * ويجب الاخت للام الاب والجد والابن وابن الابن وان نزل والبنت و بنت الابن * والاخت الشقيقة * مثلها * الاخت للاب لانحجبها فروض مستترقة بل لها فرضها * وتعمل المسئلة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة اولاب * المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين للام الثلث اثنان وتعمل بفرض الشقيقة او الاخت للاب وهو النصف الى تسعة و منها تصح * والاخوات الخالص للاب * سواء كن عددا او واحدة * تحجبهن * او تحجبها * شقيقة * او اكثر * مع بنت او بنت ابن * لما تقدم في باب العصابات من ان الشقيقة ومثلها الاخت للاب اذا صارت عصبه مع البنت او بنت الابن اسقطت من يسقطه اخوها والاخوات الخالص للاب محجوبات بالشقيق فحجب باخته حين صارت عصبه * و * يجب الاخوات الخالص للاب ايضا * اختان شقيقتان * فاكثر اكن بشرط ان لا يكون لمن معصب من الاخوة

للاب فان كان لمن اخ مصيبن واقتسموا الباقي للذ كرمثل حظ الاثنيين ~~والمعتق~~
 كالمعتق يحجبها عصبه النسب ~~و~~ اجماعا لما تقدم من كون النسب اقوى * فائدة
 المحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يجب احدا حرمانا ولا نقصانا * نعم البعض
 يجب بقدر ما فيه من الحرية عند الخنابلة والمحجوب بالشخص قد يجب
 غيره نقصانا وذلك في صور * منها ام واب واخوة كيف كانوا فان الام تحجب
 بهم من الثلث الى السدس والباقي للاب لانهم محجوبون به * ومنها ام وجد
 وعدد من اولاد الام فاولاد الام محجوبون بالجد وهم يجوبون الام من الثلث
 الى السدس والباقي للجد * ومنها ام واخ شقيق واخ لاب فالاخ من الاب محجوب
 بالشقيق وهما حاجبان للام من الثلث الى السدس * ومنها ام وجد واخ من ام
 واخ لغير ام فالاخ من الام محجوب بالجد وهو مع الاخ لغير ام يردان الام
 الى السدس والباقي بين الجد والاخ لغير ام عند الاثني الثلاثة رحمهم الله وعند
 الامام ابي حنيفة كل الباقي للجد * ومنها ام وزوج واخت شقيقة واخ من اب
 فلام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف ونعول مساتهم لسبعة
 ولاشيء للاخ من الاب لاستفراق الفروض * فحجبت الام من الثلث الى
 السدس في المسائل الثلاثة الاخيرة بوارث ومحبوب * ومنها مسائل
 المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شيء كجدة وجد وشقيقة واخ من اب فلجدة
 السدس وتعد الشقيقة الاخ من الاب على الجد لينقص نصيبه بسبب العديكون
 مع الجد اخت واخ فالأحظ له المقاسمة فياخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد
 سدس الجدة وتحوذ الشقيقة الثلاثة الباقية ولاشيء للاخ من الاب *
 فقد حجب الجد نقصانا بالاخت وهي وارثة وبالاخ وهو محجوب والله علم

• ولما فرغ من ذكر احكام المحجب شرع في ذكر احكام الجدمع الاخوة فقال

باب • في هذا باب • في ذكر احكام الجدمع اي الصحيح اذ هو المراد

عند الاطلاق وهو حقيقة في الادنى مجاز في غير • والاخوة •

ولو واحد اذ كورا كانوا او اناثا من الابوين او من الاب فقط لان الام لانهم

محبوبون بالجدا جماعا ولا اولاد الاخوة لما تقدم في باب العصابات •

والمراد احكامهم معه واحكامه معهم الان حكم كل حالة انفراد • قد تقدم •

• ونقدم قبل الكلام على الاحكام •

ما ينبغي ان يعلم او لا • اعلم ان احكام الجدمع مع الاخوة لم يرد فيها

شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبتت باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم بعد

الاختلاف الكثير وكان بعض السلف الصالح يتوقى الكلام في هذا الباب •

وروي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال هل راي

احدكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدمع بشي فقال رجل رايته حكم للجدمع

بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لادريت ثم

قام اخر فقال رايته قضى للجدمع بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال

لا ادري فقال لادريت وعلى هذه الوتيرة شهدناك بالنصف ورابع بالجميع •

ثم انه جمع الصحابة رضى الله عنهم في بيت ليتفقوا في الجدمع على قول واحد

فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذ عور بن فقال عمر رضى الله عنه ابي الله

ان تجتمعوا في الجدمع على شيء • ثم انهم اجتمعوا على ان الجدمع لا يجزئه حرمانا

الاذكر متوسط بينهم وبين الميت سواء اكان معه اخوة ام لا • وحيث اجتمع

معه احد من الاخوة للابوين او للاب فقط فقول الصديق وابن عباس

وعدة من الصحابة رضى الله عنهم ان الجدة يسقطهم كالأب وهو مذهب
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعلي
 وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم ان الأخوة لا يسقطون
 بالجدة وبذلك قال كثير من اجلة التابعين وهو مذهب الائمة الثلاثة الشافعي
 ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وبه قال ابو يوسف ومحمد من الحنفية
 ولكل من المذاهب احتجاج وتوجيه مذكور في المطولات اذا علمت ذلك
 في بيان تفصيل احكام الجدة مع الأخوة على مذهب الامام زيد بن ثابت والامام
 الشافعي ومن وافقها هو ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله * اذا اجتمع جد
 وأخوة * ولو واحد * او اخوات * ولو واحدة * لا يورث الاب
 فان لم يكن معهم ذو فرض فله * اى الجدة باعتبار ما يأخذه من النصيب
 * حالان * وبتعين له الا حظ منها * المقاسمة * كاخ منهم للذكر مثل حظ
 الانثيين حتى انه يصب الخالص من الاخوات وياخذ مثل الواحدة * او ثلث
 جميع المال * ويكون الباقي لم * اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم في
 درجته واما الثلث فلان الام والجدة اذا اجتمعا وليس معها غيرها فله مثلا ما لها
 والأخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه * والمقاسمة
 خير له في خمس صور * ضابطها ان يكون معه من الأخوة والاخوات
 اقل من مثليه * وهي جد واخت * جد واخ * جد واختان *
 جد واخ واخت * جد وثلاث اخوات * والقسمة وزيادة نصيبه
 على الثلث في هذه الصور لا تخفى * ونستوى * له * المقاسمة وثلث *
 جميع * المال في ثلاث صور * ضابطها ان يكون معه من الأخوة

والاخوات مثلاه ✽ وهي جدوا اخوان ✽ جدوا اخ واختان ✽ جد واربع
 اخوات ✽ والقسمة بينهم كذلك لا تخفى ✽ والثالث خير له من المقاسمة فيما
 اذا زاد واعلى مثليه ولا تنحصر صورته لان الزيادة غير منحصرة واقلمها ذكورا
 جد وثلاثة اخوة وانا ثاجد و خمس اخوات ✽ وان كان معهم ذو فرض ✽
 ممن يتصور انهم وهم الزوجان والمجدنان والام والبنت وبنت الابن ✽ فله ✽
 اي الجدة ✽ ثلاث حالات ✽ اي باعتبار ما يأخذه الجدة من النصيب لا باعتبار
 ما يفضل بعد الفرض لان تلك اربعة احوال كما سيأتي ✽ ويتعين له الاحتظ منها
 ✽ في اخذ الاكثر من سدس جميع المال ✽ لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة
 اولى ✽ او ✽ من ✽ ثلث الباقي ✽ قياسا على الام في التراوين لان لكل منهما
 ولادة ولانه لو لم يكن ذو فرض لكان له الثلث فيجعل ما يأخذه ذو الفرض
 كالتالف ✽ او ✽ من ✽ المقاسمة ✽ كاخ لانها الاصل في نزوله منزلتهم كما مر
 ✽ فالسدس خير له ✽ من المقاسمة وثلث الباقي ✽ في ✽ مثل ✽ زوجة
 و بنتين وجدواخ ✽ لان الباقي منها بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين
 ثلثها اثنان الاثلاثا وسهمه منها بالمقاسمة اثنان ونصف وسدس جميع المال اربعة
 فهو الاحتظ له ✽ وثلث الباقي خير له ✽ من السدس والمقاسمة ✽ في ✽ مثل
 ✽ جدة وجدواخوة ✽ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو ثلاثة من ثمانية
 عشر احد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة وهي الاحتظ له لانها
 اكثر من سدس الجميع وهو ثلاثة واكثر مما يخصه بالمقاسمة وهو ثلاثة ايضا ✽
 وانما مثل بالخمسة ليكون الباقي منقسما ✽ والمقاسمة خير له ✽ من سدس جميع
 المال ومن ثلث الباقي ✽ في ✽ مثل ✽ جدة وجدواخ ✽ لان الباقي بعد فرض

الجدوة وهو واحد من ستة خمسة * و سدس جميع المال واحد و ثلث الباقي
 اثنان الاثنا و حصته بالمقاسمة اثنان ونصف فهو الاحظاله و تصح من اثني عشر *
 و تستوى المقاسمة و السدس في مثل بنتين و جد و اخ للجد فيها واحد من
 ستة على كلا الوجهين * و تستوى المقاسمة و ثلث الباقي في ام و جد و اخوين للجد
 فيها خمسة من ثمانية عشر على كلا الوجهين * و يستوي السدس و ثلث الباقي في زوج
 و جد و ثلاثة اخوة للجد فيها ثلاثة من ثمانية عشر على كلا التقديرين * و تستوى
 الامور الثلاثة في زوج و جد و اخوين للجد فيها واحد من ستة على كل التقادير
 فعلم مما ذكر ان للجد مع الاخوة باعتبار ماله من المقاسمة و الثلث حيث لم يكن
 معهم ذ و فرض حالان * وله بالاعتبار المذكور حيث كان معهم ذ و فرض
 ثلاثة احوال فهذه خمسة احوال * و تؤول باعتبار ما يتصور في تلك الخمسة
 الى عشرة لانه حيث لم يكن معهم ذ و فرض اما ان تعين المقاسمة او يتعين
 ثلث المال او يستويا * وان كان معهم ذ و فرض فاما ان تعين المقاسمة و اما ان
 يتعين ثلث الباقي و اما ان يتعين سدس جميع المال او تستوى له المقاسمة
 و ثلث الباقي او المقاسمة و سدس جميع المال او ثلث الباقي و سدس جميع
 المال او تستوى الثلاثة و قد مرت امثالها مستوفاة * و للجد ايضا حيث
 وجد معهم ذ و فرض اربعة احوال باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا و عدما
 فتارة يبقى بعد الفروض اكثر من السدس فيكون له الاحظ من الامور
 الثلاثة كما مر * و تارة قد لا يبقى شئ بعد الفروض * و لا يتصور ذلك
 الا و المسألة عائلة * كبنيتين و زوج و ام و جد * و اخ للزوج الربع و للبنتين
 الثلثان و للام السدس و مجموعها من اصل اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت

القروض قبل اعتبار الجدة فيفرض للجد السدس ونحوه في اي يزاد في
 العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبه لم يفضل له شي في تارة
 في بقى دون السدس كبنين وزوج وجد في واخ للبتين الثلثان وللزوج
 الربع ومجموعها من اصل اثني عشر احد عشر ويفضل واحد وهو نصف
 سدس فيفرض له في السدس ونحوه بتامه الى ثلاثة عشر ويسقط
 الاخ كذلك في تارة في بقى سدس كبنين وام وجد في واخ فمجموع
 حصتي البنتين والام خمسة من اصل ستة فيبقى واحد منها وهو السدس
 فيفوز به الجدة وتسقط الاخوة في الواخ لما امر الاالاخت في الاكدرية
 في نبيه من المسائل التي تكون فيها المقاسمة خير للجد المسألة المسماة بالخرقاء سميت
 بذلك لخرق اقوال الصحابة فيها اي اختلافهم فيها ولهذا خصها الفرضيون
 بالذكر وهي ام وجد واخت لابوين والاب اصلها من ثلاثة للام الثلث
 واحد يبقى اثنان للجد والاخت لا ينقسمان عليها اثلاثا فتضرب روتس
 الجدة والاخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها نصح للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد
 والاخت اثنان في ثلاثة بستة للجد اربعة وللأخت نصفها اثنان وهذا هو مذهب
 الامام زيد بن ثابت وهو مذهب الائمة الثلاثة غيرا بن حنيفة رحمه الله
 وهو قول محمد وابي يوسف ايضا وفيها ايضا للصحابة اقوال فعند الصديقي
 رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد ولاشي الاخت وهو قول ابن عباس
 رضي الله عنها وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة الباب
 عنده فالمسئلة عندهم من ثلاثة للام واحد وللجد اثنان وقال عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه للاخت النصف وللأم ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح

على هذا من ستة * وهذه احدى الروايات عن ابن مسعود رضي الله
 عنه وله رواية اخرى تساوي هذه في المعنى وهي للاخت النصف وللأم
 السدس وللجد الباقي * وله ايضا رواية ثالثة ستأتي * وقال عثمان بن عفان
 رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصيفين فجعل المال
 اثلاثا بينهم * ولا تفراد عثمان رضي الله عنه بهذا القول لقبت بالثمانية ايضا *
 وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه للام الثلث وللخت النصف والباقي
 للجد فتصح على هذا من ستة * وقال ابن مسعود في احدى الروايات عنه للاخت
 النصف والباقي بين الام والجد نصيفين فتصح من اربعة ولهذا القبت بالربعة *
 ولهذا المسئلة القاب او صلوهما الى عشرة وفي تعدادها وذكرا وجه التلقيب
 بها اطالة بلا طائل * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على احكام الجدا اذا كان
 معه الاشقاء فقط او الاخوة للاب فقط شرع في ذكر الحكم اذا اجتمع معه
 الصنفان وهي مسائل المعادة فقال * ولو كان مع الجد اخوة اشقاء * واحدا فكثر
 ذكورا واناثا * واخوة لاب * واحدا فكثر ذكورا كانوا او اناثا * فالحكم
 في الجد ما سبق * من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد الخير من المقاسمة
 وثلث المال * واذا كان معهم ذوفرض وفضل بعده اكثر من السدس فللجد
 الخير من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع * ولكن * يعد الاشقاء
 عليه * اى الجد * الاخوة لاب في * حساب * القسمة * ان نقص
 بسببهم نصيبه بان كان الاشقاء دون مثليه وفضل عن الفرض ان كان اكثر
 من الربع والا فلا معادة لعدم الفائدة * فاذا اخذ * الجد * حقه * على
 ما تقدم من احد فروضه الثلاثة او ما تقتضيه القسمة فتجعل الاخوة بعد ذلك

كان لم يكن معهم جد * فولد الاب يعتبر وارثا بالنظر الى الجده حتى يزاحمه
 محجوبا بالنظر الى الاشقاء * وعلى ما ذكر * فان كان في الاشقاء ذكر *
 فاكثر وحده او وحدهم او مع انثى او اناث * فالباقي * له او * لهم ونسقط
 الاخوة للاب * لانهم محجوبون بالشقيق * كما في جد و اخ شقيق و اخ لاب *
 للجد واحد وللشقيق اثنان لان الشقيق اذا عد ولد الاب على الجد صار
 مثليه فيستوي له الثلث والمقاسمة ولاشي للاخ للاب لما مر وهذه المسألة بما
 لا فرض فيه * واما ما فيه فرض فكأ م وجد و اخ لاب و بين واخت لاب * المسألة
 من ستة للام واحد والباقي خمسة والمقاسمة فيها خير للجد من ثلث الباقي
 ومن السدس فله بهاسهان وتبقى ثلاثة للاخ الشقيق ولاشي للاخت للاب
 * وان لم يكن فيهم * اى الاشقاء * ذكر * فان كان الموجود منهم شقيقة
 واحدة * فتأخذ الشقيقة * ايضا جميع الفاضل بعد الفرض ان كان و حصه
 للجد اذا كان الفاضل نصف او دونه كما في زوجة وجد واخت لاب و بين و اخ
 لاب * المسألة من اربعة تصع من عشرين للزوجة الربع خمسة وللجد خمسا
 ما بقى ستة وللشقيقة تسعة * وكما في زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب
 للزوجة الربع واحد وللجد ثلث الباقي لانه الاحظ له واحد وللشقيقة الباقي
 اثنان وهو النصف ويسقط الاخوة للاب فيها لانهم عصبه لم يفضل لهم شي *
 واذا كان الفاضل بعد الفرض ان كان و حصه الجدا اكثر من النصف فتأخذ
 منه الشقيقة * الى النصف والباقي للاخوة * او الاخ * للاب * ثم ان
 المسائل التي يفضل فيها مع الجد والشقيقة شي لاولاد الاب ست * ولما لم يستوف
 المؤلف رحمه الله ذكرها اتى بكاف التمثيل لادخال ما لم يذكره فقال * كما

في عشرة زيد ووهي احد الزيدات الاربع وسميت عشرة لانه تصح عنده
 من عشرة ووهي جد وشقيقة واخ لاب هي من خمسة للجد سهمان لان
 المقاسمة احظ له فيها من الثلث تبقي ثلاثة تاخذ الشقيقة الى النصف سهمين
 ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم وتصح اذا ضرب مقام النصف
 وهو اثنان في الخمسة من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف خمسة يفضل واحد
 للاخ من الاب ومثلها عشرينية زيد وهي ثانية الزيدات وسميت
 عشرينية لصحتها من عشرين عنده وهي جد وشقيقة واختان من الاب هي
 من خمسة كالتى قبلها للجد فيها سهمان وللأخت الشقيقة سهمان ونصف ولكل
 واحدة من الاختين للاب نصف سهم اضرب اثنين مقام الكسر المتماثل فيها
 في الخمسة تحصل عشرة للجد اربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد لاختي
 الاب مناصفة اضرب اثنين عدد هما في العشرة وتصح بذلك من
 عشرين $\text>والقسمة غير خافية فها$ ثان مسألتان مما يفضل فيها شئ مع الجد
 والشقيقة لولد الاب والثالثة ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب
 فتستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى
 لاولاد الاب سهم وهو لا ينقسم على عدة رؤوسهم تضرب ثلاثة في ستة
 ونصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخت من الاب اثنان وللأخت
 سهم والرابعة ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات فهي كالتى
 قبلها وهذه الاربع لا فرض فيها $\text>والخامسة والسادسة$ ان يكون معهم في
 الاخيرتين ذو سدس من ام او جدة اذ لا يتفق ان يبقى لولد الاب بقية بعد
 نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسألة فيها فرض غير السدس $\text>اذا علم هذا}$

عشرة زيد

عشرينية زيد

مختصرة زيد

مختصرة زيد رضي الله عنه هي الخامسة من الست المسائل المذكورة وثالثة
 الزيدات * وهي ان يكون مع الشقيقة والجد ام واخ واخت لاب وسلوك
 طريق الاختصار فيها ابتداء هو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله لانه
 المطلوب * فأصلها على الارحج ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
 وللشقيقة النصف تسعة ولاولاد الاب سهم ورؤسم ثلاثة تضرب الثلاثة
 في الثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح * واضرب الثلاثة ايضا في كل
 نصيب يحصل للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولاولاد
 الاب ثلاثة الاخ سهمان وللأخت واحد * وبها يلغز فيقال امرأة جاءت
 الى ورثة يقتسمون ثروة فقالت لا تعجلوا فاني حبلتي فان ولدت ذكر او انثى
 فقط لم يرث وان ولدتها ماعور ثاب الجواب هذا ميت ترك اما وجد او اختا
 شقيقة وامرأة اب حاملا * ولو كان فيها بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات
 كانت السادسة والقسمة فيها واحدة * واما تسعينية زيد رضي الله عنه وهي
 ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب فهي من قبيل الاخيرتين
 لانه يمكن الشقيقة ان تعاد الجدي باخ واخت ويحصل الغرض وهي
 رابعة الزيدات * وسميت تسعينية زيد لصحتها من تسعين واصلا من
 ثمانية عشر ايضا على الارحج لان ثلث الباقي خير للجد فللام السدس ثلاثة
 وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة الباقي سهم واحد لا ينقسم
 على خمسة عدد رؤس اولاد الاب تضرب الخمسة في اصل المسألة ثمانية عشر
 فتصح من تسعين وتضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر
 وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولاولاد الاب

تسعينية زيد

خمسة لكل اخ سمان و للاخت سهم * ويلغز بها يقال رجل مات وخلف
ثلاثة ذكور و ثلاث اناث و ترك تسعين دينار و ليس فيها دين ولا وصية
فاخذت احدى الاناث ديناراً * والجواب هي تسعينية زيد وصاحبة
الدينار هي الاخت من الاب * ومثلها لو كان فيها بدل الاخوين والاخت للاب
خمس اخوات او خمسة اخوة او اخا و ثلاث اخوات فالتأصيل والتصحيح
والقسمة فيهن سواء * و تاخذ الشقيقتان فصاعداً * حيث لم يكن من الاشقاء
مع الجدة ذكر * الى الثلثين * ولو فضل شيء لكان للاخوة من الاب لكنه
لا يبقى بعد الثلثين و حصه الجدة والفرض ان كان شيء للاخوة من الاب
مع الشقيقتين * كجد و شقيقتين و اخ لاب هي من ستة * عدد رؤسهم
وتختصر الى ثلاثة للجد ثلث المال و احد للشقيقتين الثلثان اثنان و استوى فيها للجد
المقاسمة و الثلث * و كزوج و جد و شقيقتين و اخ لاب او اكثر * المسألة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقي و احد و الباقي اثنان للشقيقتين *
ولا يعال لها هنا لان ارثها هنا ليس بالفرض فقط بل مشوب بالتعصيب لكونها
مع الجدة * ولا شيء للاخ للاب * في المسالتين * لانه لا يفضل عن الثلثين
شيء * فائدة * تنحصر مسائل المادة في ثمان و ستين مسألة ذكرها في شرح
الترتيب فاطلبها ان اردت الاطلاع عليها * فائدة اخرى * النصف الذي تاخذه
الشقيقة في مسائل المادة هل هو بالفرض او بالتعصيب فيه نزاع منتشر *
والحق كما قال العلامة الاميرانه ليس فرضاً محضاً و الا لعيل لها بكامل النصف
حيث لم يكمل * ولا تمصيباً محضاً و الا لكان للجد مثلاً ما فله من كل شائبة *
وقد استحسنوا في هذا الباب اشياء كثيرة مخالفة للقواعد * وقال البولاقى

هي مسأله مشكلة بل الباب كله خارج عن القياس والله اعلم * والجد مع
 الاخوات كاخ * تعصبا وحظا في القسمة حيث قاسم للذ كرمثل حظ الاثنين
 * فلا يفرض لمن معه * مطلقا حيث كن اثنين فاكثر سواء اكن
 لابوين اولاب * وكذلك الاخت الواحدة لابوين اولاب لا يفرض
 ويعال لها معه * الا في * المسئلة * الاكدرية * وسيذكر المؤلف
 اركانها وتقسيمها مفصلا كما تراه * وسميت بالاكدرية لنسبتها الى اكد
 وهو المستول عن المسئلة اولئكدر اقول الصعابة فيها اولانها كدرت على
 زيد اصله لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل مسائل الجدوا الاخوة
 وقد فعل ذلك هنا اولان زيدا كدر على الاخت ميراثا لانه اعطاها النصف
 ثم استرجعه اقوال * وقيل غير ذلك * وخصها المؤلف كغيره
 من الفرضيين بالذكرييل بالتبويب والبيان على وجه التفصيل لكونها
 مخالفة لقواعد الفرائض ومستثناة من ثلاثة احكام كادت ان تكون مطردة *
 الاول الحكم في العاصب انه يسقط اذا استفرقت الفروض التركية الا الاخت
 في الاكدرية والاشقاء في المشتركة الثاني الحكم السابق في اليد انه حيث
 بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت
 في الاكدرية * والثالث ما ذكره المؤلف من انه لا يفرض للاخوات مع
 الجد ولا يعال لمن الا للاخت في الاكدرية قال رحمه الله مبتدئا بذكر اركانها الاربعة
 * وهي زوج وام وجد واخت * سواء كانت * لابوين اولاب * اصلها
 من ستة لان فيها نصفان وثلثا ومخرجاهما متباينان ومسطحهما ماذكر * فلزوج
 النصف * الفاء فاء الفصيحة لانها كما تقدم الكلام عليها افصحت عن جواب

الاكدرية

شرط مقدر اى اذا عرفت اركانها واصلها و اردت ان تعرف مللكل منها
 فللزواج النصف وهو ثلاثة * ولللام الثالث * اثنان * وللجد السادس * واحد
 فرضا * ولا يتافيه انه انما ياخذ بالفرض اذا كان هناك فرع وازث لان
 باب الجبد والاخوة خارج عن القياس فخرج هذه الصور منه لا يضر
 * وللأخت النصف * وقد كملت السهام قبل اعتبارها وكان مقتضى الحكم
 السابق ان تسقط الأخت وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة
 الباب عنده * ومذهب الائمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الأخت في الاكدرية
 بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالنعصيب اخرى
 فلما عذر النعصيب وانقلب الجبد الى فرضه لتقصان حقه وهو السادس
 لو مصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف * ولان الفريضة ليس فيها
 من يسقطها * فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة * لان مجموع
 القروض كذلك ثم يجمع الجبد سهمه الى ثلاثة الأخت ويقتسمان الاربعة
 اثلاثا بالصوبة له مثلا مالها لانها لو فازت بالنصف لفضلت على الجبد ولا
 سبيل الى ذلك واربعة على ثلاثة بناتها * وتصع * بضرب الثلاثة في التسعة
 * من سبعة وعشرين للزوج * الحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة * تسعة
 * ولللام * الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة * ستة وللجد والأخت *
 الحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة * اثني عشر له الثلثان ثمانية ولها الثلث
 اربعة * وبها بلغز فيقال ميت خلف اربعة من الورثة اخذ احد هم تلك
 المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي * والجواب
 هذه هي الاكدرية والاول الزوج والثاني الام والثالث الأخت والرابع

الجد والحساب غير خاف ❖ اما محترز او كانها فلولم يكن فيها زوج فكانت الخرقاء
وقد تقدمت ❖ ولولم يكن فيها ام فللزواج النصف والباقي بين الجد والاخت
اثلاثا ❖ ولولم يكن فيها جد كانت المباهلة وستاتي في باب الحساب ان شاء الله
تعالى ❖ ولولم يكن فيها اخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقي
وهو السدس للجد ❖ ولو كان بدل الاخت اخ لسقط اذا فرض له ينقلب
اليه ❖ ولو كانت بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات لحجبت
الأم من الثلث الى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للاخوة
والله اعلم ❖

❖ تنبيه ❖ حيث جعل الجد مع الاخت كما لاخ لها ومع الاخ كما لاخ له
فلا يحجب مع احدهما الأم نقصانا من الثلث الى السدس كما يحجبها
الاثنان من الاخوة لانه ليس باخ حقيقة والله اعلم ❖ ولما فرغ المؤلف
من ذكر احكام الارث بسببي القرابة والنكاح شرع في احكام الارث
بالسبب الثالث وهو الولاء فقال

❖ باب ❖ اي هذا باب ❖ في الارث بالولاء ❖

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لذكر حكم مخصوص من احكام الولاء
وهو الارث به لانه مقصود الكتاب وسكت عن الكلام على سبب الولاء
وهو زوال الملك عن الرقيق بعق او تعاطى سببه وما للاختصار واتكالا
على كتب الفقه لانها محله الاصيل ❖ وسنذكر بعض مسائله هنا تقيما للفايدة
فنقول ❖ اما تعريف الولاء فقد مر متوفى في ذكر اسباب الارث واما
سبب الولاء فهو ما ذكرنا ❖ فمن اعنق عبدا او امة منجزا او معلقا بصفة كان

قال ان شئى الله مريضى او قدم فلان فانت حر ووجد الملق عليه اود يره
او استولد ما فعتقا عليه بالموت او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه
او ملك قريبه فعتق عليه او اعنق نصيبه من مشترك فسرى العتق الى باقيه
او اعنته بعوض نحو انت حر على ان تخذ منى سنة او اشترى العبد نفسه من
سيده بعوض حال او كان بسبب وصية كان اوصى بعتق عبده فاعتقه
الورثة او اعنته سيده فى نذر او كفارة او اعنته على انه سائبة او بشرط
ان لا ولاء له عليه فيثبت له الولاة فى جميع هذه الصور على العتيق وان
اختلف دينها ولو لم يؤرث به كما ثبتت علة النكاح والنسب بينها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الولاة لحمة كحمة النسب لا بايع ولا يوهب * ولانه لا يزول
نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يزول ولاء على عتيق بذلك *
ولذلك لما اراد اهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة رضى الله عنها قال
صلى الله عليه وسلم اشترىها واشترطى لم الولاة فانما الولاة لمن اعنت * ويريد
ان اشتراط تحويل الولاة عن المعتق لا يفيد شيئا * وعند الامام مالك
رحمه الله لو اعنته للشيطان او بشرط ان لا ولاء له عليه او اعنت كافر مسلما
لم يكن مستحقا للولاة لانه صلة شرعية وقاصد وجه الشيطان معروف منها
ومن صرح بنى الولاة فقد ردها * ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا * وعنده ايضا لو اعنت عبده عن غيره وبغير طلبه ولا شعوره
كان الولاة لمن اعنت عنه * وسبق اول الكتاب ان اختلاف الدين غير مانع
للارث بالولاة عند الحنابلة فعندهم لو اعنت كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا
لمعتقه كافر او اخا شقيقا مسلما فقال العتيق لابن معتقه لانه اقرب من اخيه *

وكما ثبت الولاء بما ذكره للواحد ثبت للثنتين فأكثر بحسب العتق وكما ثبت
لمباشرة العتق ثبت لعصبته المتعصبين بانفسهم سواء اتفق الدين او اختلف *
* فائدة * الذين يعتقدون على الانسان بدخولهم في ملكه عندنا معاشر الشافعية
هم كل فرع وان نزل وكل اصل وان علا ذكر اكان او اثني وارثا وغير
وارث * وزاد الامام مالك رحمه الله الاخوة والاخوات مطلقا * وعند
الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى هم كل ذى رحم محرم وهو الذي
لو قدر احدهما ذكر او الاخر اثني حرم نكاحه عليه للنسب للرضاع ولا
المصاهرة والله اعلم * ثم الولاء ضربان ولاء مباشرة وانما ثبت على من مسه
رق وهو كما سبق بيانه من وقع العتق عليه بالقول او الفعل * وولاء انجرار
بغلافه وهو الذي ثبت على من لم يمس رقا فكما ثبت الولاء على العتيق ذكرا
وانثى ثبت على اولاده واحفاده وان نزلوا لان المعتق ولي نعمتهم وبسببه
عتقوا او ثبت كذلك على عتقائه وعتقاتهم وعلى من لم يلاؤه كعتقاء اولادهم
وهلم جراه وانما ثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق
ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لعصبته من بعده ثم لمعتق معتقه
باتفاق الائمة الاربعه فان لم يوجدوا فليت المال على الخلاف السابق في العصبية
ولا ولاء عليه لمعتق الاصل بحال * الشرط الثاني ان لا يكون الاب حرا الاصل
لا ولاء عليه فمن كان ابوه كذلك سواء اكانت امه حرة الاصل او عتيقة لا ولاء
عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعه * واشترط الامامان ابو حنيفة واحمد
رحمهما الله ايضا ان لا تكون الام حرة الاصل فاذا كان الاب عتيقا والام حرة
الاصل فلا ولاء لمعتق الاب عندهما تغليب الجانب الحرية * والصحيح عندنا وعند

المالكية تغليب جانب الاب و ثبوت الولاء في هذه الصورة لمعتق الاب وحيث
 كان الابوان عتيقان فالولاء لمعتق الاب * وانما ثبت الولاء على الفرع لمعتق امه
 اذا كان الاب حين عتق الام رقيقا حتى لو عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
 الى مولاه فثبوت الولاء لموالى الام انما هو لضرورة انه لا ولاء على الاب
 فاذا عتق الاب و ثبت عليه الولاء زالت الضرورة و بطل ما ثبت لموالى
 الام ولا يعود اليهم بحال * فلوانقرض موالى الاب عاد الى بيت المال دون
 موالى الام لان الولاء يجري مجرى النسب * والكلام في هذا المقام مما يطول
 تفصيله و محله كتب الفقه و الله اعلم * و حيث انتهى الكلام على ذكر سبب
 الولاء و مسائله فلنرجع الى شرح كلام المؤلف رحمه الله في الارث به * و اعلم
 اولان الولاء لا يورث كما يورث المال لانه لو كان موروثا لاشترك في استحقاقه
 الرجال و النساء كسائر الحقوق * و لا يباع و لا يوهب و لا يوقف و لا يوصى
 به لانه كالنسب معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة * و على هذا الوعد المعتق
 قبل عبده لم ينتقل الولاء لعصبته بل هو سبب يورث به فهو صفة ثابتة للمعتق
 و لعصبته مما بمجرد العتق الا ان بعضهم مقدم على بعض كالنسب * قال المؤلف
 رحمه الله * من * مات * و * لا عصبه له بنسب * و ليس له وارث ذو فرض
 بنسب او نكاح * وله معتق فله ماله * كله * او * كان للميت وارث
 ذو فرض لا يستغرق فلعتقه * الفاضل بعد الفروض سواء اكان المعتق رجلا
 او امرأة * بالغا او صغيرا * فان لم يوجد * اى المتعق بان مات او قام به
 مانع * فالمال * كله او الفاضل بعد اصحاب الفروض * لعصبته المتعصين
 بانفسهم * كالابن و الاخ لا بالغير كالبنات و لامع الغير كالاخت و لا اصحاب

الفرض فقط كالام و الاخ للام و ترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب كما
 قد منا بيانه الا ان اخا المعتق وابنه يقدران هنا عند المالكية و على الاظهر
 عند الشافعية على جده فلاشئ له مع وجود هالانها يدليان بينوة الاب
 والجديدي بآبوة الاب والبنوة اقوى من الابوة كما مر وكان مقضى هذا تقديمها
 عليه في النسب لكن صدنا عن ذلك الاجماع و يطرد هذا في عم المعتق او ابنه مع
 ابي جده فيقدم عمه او ابن عمه مع ابي جده وكذا في كل عم اجتمع مع جد وقدا دلى
 ذلك العم باب دون ذلك الجد ويستثنى ايضا عندنا فقط ما لو كان لليت ابنا عم
 احد هما اخ لام في النسب يكون لابن العم الذي هو اخ لام السدس من قرضا
 بالاخوة والباقي بينها عصوبة و هنا يفر دابن العم الذي هو اخ لام بالمال عصوبة
 ويسقط الاخر فهانان المسئلان يخالف فيها الولاء النسب و اما عند ابي حنيفة
 رحمه الله فترتيبهم هنا كترتيبهم عنده في النسب فيقدم الجد على الاخ وعلى ابن
 الاخ و اما عند الحنابلة فكذلك ترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب فيشترك الجد
 مع الاخوة ويقدم على بنى الاخوة و وافقهم في ذلك الصحابان من الحنفية
 فان لم يكن له اى المعتق عصبه بالنسب بنفسهم فله معتق المعتق
 ارثه ثم عصبته اى عصبه معتق المعتق كذلك اى كترتيب
 عصبات المعتق وهكذا قال في شرح الترتيب وللصحاب عبارة ضابطة
 لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر يكون
 عصبه للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق و خرجوا عليها
 مسائل منها اذا مات العتيق و للمعتق ابن و بنت او اب وام او اخ واخت
 فاليراث للذكر دون الانثى انتهى و تبيه ملا كانت مسألة القضاة المشهورة

مسألة القضاة

من هذا الباب احببت ايرادها لزيادة الايضاح والتنبه لها وما في معناها *
 وصورتها ابن و بنت ملكا باهما فعتق عليهما بالملك ثم اشترى الاب عبدا
 فاعتقه ومات العبد بعد موت الاب عنها فقط فارثه حينئذ لابن دون
 البنت لان الابن عصبة المعتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق ومعتق
 المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب * بل لو كان الابن قد مات قبل موت
 العتيق وكان للاب المعتق ابن عم بعيد فهو اولى من البنت * وكذا لو اعتقته
 البنت وحدها لما تقدم من ان عصبة النسب مقدمة على معتق المعتق * قال
 العلامة سبط المارديني في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربع مائة
 قاض غير المتفهمة * وقال في الانصاف يروى عن مالك انه قال سالت
 سبعين قاضيا من فضلاء العراق عنها فخطا وافيها * ولا ترث امرأة بولاء
 الامتقها * بفتح التاء اى من باشرت عتقه سواء اعتقته او عتق عليها وسواء
 كان ذكر او اناثي * او منتما اليه بنسب او ولاء * فكما ثبت لها على العتيق
 ثبت لها على اولاده واحفاده وعتقائه ومن اتى اليهم كالرجل
 لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ميراث الولاء للكبير
 من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن * ولان
 الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة اخيه او عمه و
 لا يرث منه الا الذكور خاصة * والكبير يضم الكاف وسكون الموحدة بمعنى
 الكبير في الدرجة لاني السن فابن المعتق مقدم على ابن ابنه وان كان الاخير
 اكبر سنا كما تقدم بيانه والله اعلم * ولما نهى الكلام على اكثر ابواب الجزء
 الاول من علم الفرائض وهو مسائل فقسه المواريث اخذ يتكلم على الجزء

الثاني منه وهو المسائل المنطقية بالحساب فقال

باب * اى هذا باب * في الحساب واصول المسائل *

الحساب لغة مصدر حسب بمعنى عدد واصطلاحا علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات المددية * والمراد منه هنا الجزء الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة * وهي المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل ونصحيحها وقسمة التركات وتوابعها * وقد ترجم المؤلف له في هذا الباب مع انه ذكره في ابواب متعددة بعده لكون هذا اولها وذكر في هذا من الحساب اصول المسائل كما سترها * واصل المسألة هو اقل عدد يخرج منه فرضها وفروضها ان كانت والافعد دروس العصبات بالنسب على ما سيأتى * ونطاق التعبير يضيق عن حد جامع مانع لاصول المسائل التي تتمحض فيها الارث بالتمصيب * اذ اكان الورثة عصبات قسم المال بينهم بالسوية سواء تمحضوا ذكورا * كالثلاثة بنين * او تمحضوا اناثا * ولا يتصور هذا في عصبية النسب لانه ليس في النساء عصبية بنفسه بنسب حتى تتمحض الورثة منه لكنه يتصور في الارث بالولاء * كالثلاث نسوة اعتنق قننا * بشرط ان تكون حصصهن فيه * بالسوية * كما سيأتى فعد الروس في المسالتين اصل المسألة * وان اجتمع الصنفان من النسب * قيد بالنسب لعدم وقوع الاجتماع في الارث بالولاء مع التقدير الاتي * قدر كل ذكر كائنين وعد دروس المقسوم عليهم اصل المسألة * ايضا * كابن و بنت هي من ثلاثة * لانا قدرنا الابن كبتين * وهذا في غير الولاء اما فيه فان استوا في الاستحقاق فعد دروسهم ولو كان فيهم اثني اصلها * وان اختلفوا فاصلها

مخرج الكسر او الكسور بنسبة استحقاقهم ففي معتقين مستويين ذكرين
 او اثنين او ذكر واثني اصلها نان وفي ثلاثة معتقين اثني لها النصف و ذكر له
 السدس واخر له الثلث اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان
 ولذي السدس واحد ❦ وان كان في الورثة صاحب فرض ❦ واحد
 فقط كسدس ❦ او اكثر ❦ كاثنين لكنهما ❦ متماثلين ❦ كسدس وسدس
 ❦ فالمسألة ❦ اصلها ❦ من مخرج ذلك الكسر وهو ❦ اي المخرج ❦ اقل
 عدد يصح منه ❦ ذلك الكسر ❦ كينت وعم هي من ❦ مخرج النصف ❦ اثنين ❦
 وان كان مخرجا الفرضين غير متماثلين وكان احدهما داخل تحت الاخر فمخرج
 الاكبر هو اصلها كام واخ لام وعم فهي من ستة ❦ او كانا متوافقين فحاصل
 مضروب وفق احدهما في كامل الاخر هو اصلها كام وزوج وابن فهي من اثني
 عشر ❦ وان كانا متباينين فمضروب احدهما في كامل الاخر هو اصلها كام وشقيقة
 وعم فهي من ستة للتباين ❦ وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ❦ فأصول
 المسائل ❦ التي لم يتمحض فيها الورثة عصبة ❦ سبعة ❦ متفق عليها واخصر
 عبارة تجمعها لاربعة والستة ونصف كل وضعفه وضعف الستة ❦
 واثنا عشر مختلف فيهما سيذكرها المؤلف قريبا ❦ واعلم اولان
 للاصول اعتبار بين احدهما ان تنظر في نوع الفرض افراد او اجتماعا مع قطع
 النظر عن ياخذوه و يسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار طرقا ومسائل ❦ والاخر
 ان تنظر فيه كذلك مع النظر الى من ياخذوه و يسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار
 صور او كل منها محصور فطرق الاصول التسعة عائلة وغير عائلة تسم وخمسون
 سنذكرها في محالها ❦ وصورها تزيد على ستائة والاطالة بذكرها مملعة ❦

الاصل الاول **الاثنان** وهي **مخرج النصف** والباقي كزوج
 ابنت ابنت ابن واخت لا بوين اولاب مع عاصب لا يجيب ذا الفرض
 ولا يغير فرضه كم اصلها في الجميع اثنان لانها اقل عدده نصف صحيح وهي ايضا
 مخرج النصفين اماثلها كزوج واخت شقيقة اولاب وتسمى هاتان المسألتان
 بالنصفيتين وبالتهمتين تشبيها لهما بالدرجة البتيمة التي لانظير لهما لانه ليس في
 الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرها فلهذا الاصل طريقان
 وله ست صور **والاصل الثاني الثلاثة** وهي **مخرج كل من الثالث**
 والثلاثين حالة انفراد كل منهما مع الباقي كام واخوين لام مع عم وكتبتين ابنتي
 ابن واختين لا بوين اولاب مع عم او حالة اجتماعها كاختين لغير ام واختين
 لها اصلها في الجميع ثلاثة لانها اقل عدده ثلث صحيح وثلثان صحيحان
 وهما مثلا لان فلهذا الاصل ثلاث طرق وتسع صور **والاصل الثالث**
الاربعة وهي **مخرج الربع** مفرد او الباقي كزوج وابن او زوجة
 وعم او مع النصف والباقي كزوج وبنت وعم وكزوجة واخت لغير ام وعم
 اصلها في الجميع اربعة لانها اقل عدده ربع صحيح ومخرج النصف داخل في
 مخرج الربع فيكتفي بالاكبر وكذا ان كان مع الربع ثلث الباقي في احدي
 الفراوين وهي زوجة وابوان وقد تقدم الكلام عليها ويكون الربع وثلث
 الباقي في زوجة وجد ومن الاخوة اكثر من مثليه فاصلها من اربعة لان
 الباقي من مخرج الربع بعد القاء بسطه وهو الواحد منقسم على مخرج الثلث
 المضاف وللباقي وهو الثلاثة فلهذا الاصل ثلاث طرق وله ثمان صور **والاصل**
الرابع الستة وهي **مخرج السدس** مفرد او الباقي كام واخوين

لا بوين او لاب لها السدس ولها الباقي لانها اقل عدد له سدس صحيح *
 ومخرج السدسين والباقي للتماثل كام وجد وابن * ومخرج السدس مع النصف
 والباقي للتد اخل بكجدة و بنت وعم * ومخرج السدس مع الثلث والباقي
 للتد اخل كذلك كام واخ لام وعم * ومخرج السدس مع الثلثين والباقي
 للتد اخل كذلك كبتين وام وعم * ومخرج السدسين والنصف والباقي
 للتماثل والتد اخل كثلاث اخوات مختلفات وعم * ومخرج السدسين مع
 الثلثين للتماثل والتد اخل كابوين و بنتين * ومخرج الثلاثة الاسداس
 مع انصف للتماثل والتد اخل كذلك * كبت و بنت ابن وابوين *
 ومخرج النصف وثلث الباقي والباقي للمباينة كاحدى الغراوين وهى زوج
 وام واب وقد تقدمت * ومخرج النصف مع الثلث والباقي للمباينة اذ مسطحها
 الستة كزوج وام وعم * ومخرج السدس مع الثلث والنصف للتد اخل كزوج
 وام واخ لام * وكسألة الا لزام وهى زوج وام واختان لام * وتسمى
 الناقضة لان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقول بالعول ولا يجيب الام
 من الثلث الى السدس باقل من ثلاثة اخوة فان اعطى الام الثلث لكون
 الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث عالت المسألة الى
 سبعة * وان اعطى الام السدس كالجمهور لزم حجبتها باقل من ثلاثة من
 الاخوة وهو لا يرى ذلك فاصل هذه المسائل ستعلمت * وطرق هذا
 الاصل بغير عول احدى عشر طريقا كما ذكرنا وسياتي ما فيه العول ان
 شاء الله تعالى وصوره كثيرة * والاصل الخامس * الثمانية * وهى
 * مخرج الثمن * مفردا والباقي كزوجة وابن لانها اقل عدد له ثمن

الناقضة

صحيح * ومخرج الثمن مع النصف للتداخل كزوجة وبنت وعم فاصلها
 فيها ثمانية لما علمت * ولهذا الاصل طريقان وثلاث صور * والاصل
 السادس * الاثني عشر * وهو مما لا يكون اصلا لمسئلة يكون الفرض
 فيها مفردا ولا يكون الالذات فرض متعدد فهو * ومخرج السدس
 والربع * اذا اجتمعا مع الباقي كزوج وام وابن لتوافق مخرج الربع
 والسدس وحاصل ضرب وفق احدهما في كامل الآخر هو الاثني عشر *
 ومخرج السدسين والربع وما بقي للتماثل والتوافق كزوج وابوين وابن *
 ومخرج السدس والربع والنصف وما بقي للتداخل والتوافق كزوج
 وبنت وام وعم * ومخرج السدس والثالث والربع معا وما بقي للتوافق
 والتداخل كزوجة وام وولد بها وعم * او * اجتمع * الثالث والربع *
 وما بقي للباينة بين المخرجين وحاصل ضرب كل منهما في الآخر هو الاثني
 عشر كزوجة وام وعم * ومخرج الربع والثلاثين وما بقي لما مر في الثالث كزوج
 وبنين وعم فالاصل في الجميع اثنا عشر * ولهذا الاصل بغير عول ست
 طرق وصوره كثيرة ولا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر
 لانه لا بد فيه من ربع وهو لا يكون فرضا لغيرهما * والاصل السابع
 * اربعة وعشرون * وهو مما لا يكون اصلا الا اذا تعدد الفرض فهو
 * مخرج الثمن والسدس * اذا اجتمعا وما بقي لتوافق المخرجين بالنصف
 وحاصل ضرب وفق احدهما في كامل الآخر هو اربعة وعشرون كزوجة
 وام وابن * ومخرج السدس والثمن وما بقي للتماثل والتوافق كزوجة
 وابوين وابن * ومخرج السدس والثمن والنصف وما بقي للتداخل والتوافق

كزوجة وبنت وبنت ابن وعم * ومخرج السد سين والنصف والثلث
وما بقي للتماثل والتداخل والتوافق كزوجة وبنت وابوين * ومخرج
الثلث والثلثين وما بقي للثباين كما مر في الربع مع الثلث كزوجة وبنتين
وعم * ومخرج السدس والثلثين والثلث وما بقي للتداخل والتوافق
كزوجة وبنتين واب * فالاصل في الجميع اربعة وعشرون * ولهذا الاصل
بغير عول ست طرق * ولا يتصور ان يجتمع الثلث مع الثلث ولا مع الربع
لان الثلث لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون
فرض الام او اولادها او الجد في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام
والجد الى السدس ويحجب اولاد الام * ولهذا قال العلامة الجعبرى رحمه الله
(وثالث وثلث لا يحلان منزلا)

واما امتناع اجتماع الربع مع الثلث فلان الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث
وللزوجة مع عدمه واجتماع الزوجين في مسألة متعذر *
وبعد ان انهى المؤلف الكلام على الاصول السبعة من غير نظر الى العول
وعدمه ذكر الاصلين المختلف فيها فقال * وزاد المتأخرون * ومنهم امام
الحرمين والنووي بل نقله الاسناذ ابو منصور البغدادي عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه * اصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة * زيادة على السبعة
فصارت بها تسعة * وهما ثمانية عشر * ولهذا الاصل طريق واحدة وهي كل
مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي لان الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم
على مخرج الثلث ويباينه فبضرب مخرج الثلث في مخرج السدس تحصل ثمانية
عشر فهو اصل على الارجح لا تصحح كام ووجدوا خو بن واخت لغير ام * فللام منها

السدس ثلاثة وللمجد ثلث الباقي خمسة وكل اربع اربعة وللأخت اثنتان
 وستة وثلاثون * ولهذا الاصل ايضا طريقة واحدة وهي كل مسألة
 فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي لان الباقي من مخرج السدس والربع
 وهو الاثنى عشر بعد القاء بسطها منه سبعة وهي لا تنقسم على مخرج ثلث
 الباقي وتباينه فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في مخرج الربع والسدس وهو
 الاثنى عشر تحصل ستة وثلاثون فهو على الأرجح اصل كذلك لا تصحح * كام
 وزوجة وجد وثلاثة اخوة واخت لابوين اولاب فللام السدس ستة وللزوجة
 الربع تسعة وللمجد ثلث الباقي سبعة وكل اربع اربعة وللأخت سهمان * فهذه
 هي الاصول التسعة وقد ذكرنا الطرق الواقعة فيها بالاعول كما رايت وهي
 خمس وثلاثون وبقى من التسع والخمسين اربع وعشرون تأتي فيما يعول
 ان شاء الله * والفرغ المؤلف من ذكر الاصول التسعة وتمثيلها وكان بعضها
 يدخل فيه العول شرع في بيان ذلك فقال * والذي يعول من الاصول
 ثلاثة * اعلم اولان العول في اصطلاح الفرضيين زيادة في السهام عند
 ازديادها بلزمها النقص في الانصبا * بحسب الحصص * وقد اجمع عليه الصحابة
 رضوان الله عليهم حين جمعهم عمر رضي الله عنه مستشكلا القسمة في زوج
 واختين فاشار عليه العباس رضي الله عنه به اخذ اماما هو معلوم فبين مات وترك
 ستة وعليه لرجل ثلاثة ولرجل اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء ووافقوا ثم
 خالف فيه ابن عباس رضي الله عنها * قال الشيخ بان الهاشم رحمه الله ولا نعرفه
 بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في العول * والاول من الاصول
 الثلاثة المائلة هو * السنة * تعول * بمثل سدسها * الى سبعة *
 ولها

ولها في العول الى السبعة اربع طرق الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان ﴿ كزوج
واختين لغير ام ﴾ فللزوجة النصف و للاختين الثلثان و مجموعهما من الستة
سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما مرت الاشارة اليها الطريق
الثانية اذا كان فيها نصف و سدرس و ثلثان و ثلث كام و شقيقة و اخت لابيو و ولدى
امه الثالثة اذا كان فيها نصفان و سدرس كزوج و اخت لغير ام و اخ لها الرابعة اذا
كان فيها ثلثان و سدرس و ثلث كام و اختين لغيرها و اخوين لها ﴿ و ﴿ تعمل
بمثل ثلثها ايضا ﴿ الى ثمانية ﴿ في ثلاث طرق ﴿ الاولى اذا كان فيها نصف
و ثلثان و سدرس ﴿ كهم و ام ﴿ اي كزوج و اختين لغير ام و ام فللزوجة
النصف و للاختين الثلثان و للام السدرس و مجموعهما من الستة ثمانية ﴿ الثانية
اذا كان فيها نصفان و سدرسان كزوج و ثلاث اخوات مفترقات ﴿ الثالثة
اذا كان فيها نصفان و ثلث كزوج و ام و اخت لغيرها فللزوجة النصف ثلاثة
و للاخت النصف كذلك ثلاثة و للام الثلث اثنان و مجموعهما من الستة ثمانية ﴿
و ثلث هذه المسألة بالمباهلة لان ابن عباس رضي الله عنها جعل فيها للزوج
النصف و للام الثلث و الباقي للاخت ﴿ وقال من شاء باهله ان المسائل
لا تعمل ان الذي احصى رمل عاج عدد الم يجعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً
هذا ان النصفان ذهاباً للمال فابن موضع الثلث ﴿ و ﴿ تعمل ايضا بمثل نصفها
﴿ الى تسعة ﴿ في اربع طرق ﴿ الاولى اذا كان فيها نصف و ثلثان و سدرسان
﴿ كهم و اخ لام ﴿ اي كزوج و اختين لغير ام و ام و اخ لام ﴿ فللزوجة
النصف و للاختين الثلثان و للام السدرس و لولدها السدرس و مجموع ذلك
من الستة تسعة ﴿ الثانية اذا كان فيها نصفان و ثلاثة اسداس كزوج و ام و ثلاث

الشريحية

ام الفروخ

اخوات مفترقات * الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلاث سدس كزوج وشقيقة
وام وولديها وكالا كدرية وقد تقدمت * الرابعة اذا كان فيها نصف وثلثان
وثلث كزوج واختين لغيرام واختين لها * وتسمى هذه بالفرا والشريحية
والمروانية لما ذكر في المطولات * وتعمل ايضا بمثل ثلثيها * الى عشرة *
في طرفين * الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث وسدس * وهم واخ
آخر لام * اي كزوج واختين لغيرام وام واكثر من واحد من اولادها
فلزوج النصف وللختين لغيرام الثلثان وللأم السدس ولاولاد الام الثلث
ومجموع ذلك من الستة عشرة * وتلقب هذه بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة
السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحوله افراخه * وتلقب بالشريحية لوقوعها
زمن القاضي شريح روى ان رجلا اتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها فجعلها
من عشرة كما تقدم * والثاني من الاصول العائلة * الاثنا عشر * وهي
* تعمل * بمثل نصف سدسها * ثلاثة عشر * في ثلاث طرق * الاولى
اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان * كزوجة وام واختين لغيرام * للزوجة
الربع وللأم السدس وللختين لغيرام الثلثان ومجموعها من الاثني عشر
* ثلاثة عشر * الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوجة وثلاث اخوات
مختلفات * الثالثة اذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لغيرها
* وتعمل ايضا بمثل ربعها * الى خمسة عشر * في اربع طرق * الاولى اذا
كان فيها ربع وسدسان وثلثان * وهم واخ لام * اي كزوجة وام واختين
لغيرام واخ لام للزوجة الربع وللأم السدس ولولدها السدس كذلك
وللاختين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر خمسة عشر * الثانية اذا كان فيها

ثك وثلثان وربع كولدى ام واختين لغير ام وزوجة الثالثة اذا كان فيها
 ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وام و ثلاث اخوات مختلفات بالارابعة
 اذا كانت فيها ربع ونصف وثك و سدس كزوجة واخت شقيقة
 وام واخوين لام $\text{و} \text{و} \text{و}$ تعول ايضا بمثل ربعها و سدسها و الى سبعة عشر و
 في طريقين * الاولى اذا كان فيها ربع و سدس و ثك و ثلثان و كم واخ
 اخر لام و اى كزوجة وام واختين لغير ام واخوين لام لكزوجة الربع و اللام
 السدس و للاخوين لغير الام الثلثان و للاخوين للام الثلث و مجموعها من
 الاثني عشر سبعة عشر * الثانية اذا كان فيها ربع و ثك و نصف و سدس ان
 كزوجة وام و ولد يها واخت لابوين واخت لاب و ومن صور الطريق
 الاولى الدينارية الصفري وهي ثلاث زوجات وجدتان و اربع اخوات
 لام و ثمان اخوات شقيقات اولاب فهن سبعة عشر امرأة و عالت المسألة
 الى السبعة عشر و اذا كانت التركة سبعة عشر دينارا اخذت كل اثني دينار و لهذا
 لقب ايضا بام الفروج بالجيم و بام الارامل و بالسبعة عشرية و يعاها بها فيقال
 خلف سبعة عشرة اثني من اصناف مختلفة فورثن مالها بالسوية و وفي تسميتها
 بالصفري اشارة الى ان لهم دينارية كبرى وهي زوجة و ابنتان وام
 و اثنا عشر اخا واخت كلهم لابوين اولاب فاصلها اربعة و عشرون و تصح
 من ستمائة مائتين في باب التصحيح للزوجة الثمن خمسة و سبعون و للبتين
 الثلثان اربعة مائة و للام السدس مائة و للاخوة و للاخت الباقي وهو خمسة
 و عشرون لكل اخ سهان و للاخت سهم واحد * رفعت هذه المسألة الى
 القاضي شريح رحمه الله وكانت التركة ستمائة دينار فاعطى الاخت ديناراً

الدينارية
الصفري

الدينارية
الكبرى

واحد افلم نرض به و مضت الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
تشتكي شر بما فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان
اخى ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح ديناراً واحداً فقال له انا
ترك اماوز وجة وبتين واثنى عشر اخا واياك قالت نعم قال ذلك حقتك
لم يظلمك شيئا * وتلقب ايضا بالراكبية و الشاكية لما تقدم * و الثالث
من الاصول العائلة * الاربعة والعشرون * وهي * تعول * بتل * ثنها * الى
سبعة وعشرين * في طريقين * الاولى اذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان
* كبتين و ابوين ووزوجة * للبنين الثلثان و للابوين السدسان وللزوجة
الثلث و مجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون * وتلقب هذه
بالمنبرية لان عليها رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال
ار تجالاصار ثمنها سماعا ومضى في خطبته * وذكر بعض اشياخ اليمين ان
صدر الخطبة الحمد لله الذي بيكم بالحق قطعا * ويمزى كل نفس بما تسعى *
واليه المآب والرجعى * فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا *
ومضى في خطبته رضي الله عنه * الثانية اذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة
اسداس كزوجة و بنت و بنت ابن و ابوين * وبهذه تمت التسع والخمسون
الطريق في الاصول التسعة جميعا عائلة وغير عائلة والله اعلم * فائدتان * الاولى
اذ اجمعت فروض المسألة منها فان ساوتها سميت عادلة كزوج وام واخت
لام * وان نقصت فروض المسألة عنها سميت ناقصة كزوج و بنت * وان
زادت عليها فمائلة كزوج واختين لغير ام * ثم الاصول باعتبار العول
وقسميه اربعة اقسام قسم يتصور فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة

المنبرية

وحدها * وقسم لا يكون الا ناقصاً وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر
 وضعفها * وقسم يكون عادلاً وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة * وقسم يكون
 ناقصاً وعادلاً وهو الاثنى عشر والاربعة والعشرون * ثم الناقص سواء
 اكان نقصه لازماً او غير لازم ثلاثة اقسام * قسم لا يبقى منه الا فرد ابداً
 وهو الاثنان والثمانية والاثنى عشر وضعفها * وقسم لا يبقى منه الا زوج
 ابداً وهو الثمانية عشر وضعفها * وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى
 وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم * الفائدة الثانية المسائل باعتبار
 الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام * قسم لا يكون فيه الميت الا ذكراً
 وهو الثمانية والاثنى عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقاً
 والستة والثلاثون * وقسم لا يكون الميت فيه الا انثى وهو عول الستة لغير
 السبعة وقسم يجوز فيه الامر ان وهو ما عدا ذلك والله اعلم *

باب * اي هذا باب * في بيان * التماثل والتداخل والتوافق
 والتباين * بين العددين

وهي النسب الاربع والمفاعلة في التداخل ليست على بابها ويقال ايضاً
 للمتماثلين المتساويان وللمتداخلين المتناسبان وللتوافقيين المشتركين
 وللمتباينين المختلفان فكل عدد بن فرضاً لا بد ان يكون بينها نسبة من
 هذه الاربع * وطريقة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين
 ما عدا التماثل تعرف باوجه * منها طريقة الحل ومنها طريقة القسمة ومنها طريقة
 الطرح وهي المشهورة وهي التي ذكرها المؤلف رحمه الله هنا فقال * فاما
 التماثل فانه يكون عدداً واحداً للمتماثلين مثل عدد الاخر * والعلم بذلك بدعي

لا يحتاج في معرفته الى طريق * فيكتفى باحدهما * عند الحاجة الى ذلك
 في تأصيل او تصحيح او قسمة كما ياتي * و * يعرف * التداخل بان *
 تطرح الاصغر من الاكبر و * يفنى الاكثر بالاقل * في * مرتين فاكثر
 كثلاثة مع ستة * فانك اذا طرحت الثلاثة من الستة مرتين فنيت
 * او * ثلاثة مع * تسعة * فانك اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات
 فنيت كذلك * و * كاربعة مع اربعة وعشرين فان الاربعة نفى الاربعة والعشرين
 في ست مرات * فيكتفى * من المتداخلين عند الحاجة * بالاكبر *
 منها * و * يعرف * التوافق بان يزيد اكثر من واحد اذا حط من
 الاكثر بقدر الاقل ثم يفنى * الاصغر * بحط اخر * وهو طرح البقية
 منه و به يفنى الاكبر ضرورة * كاربعة وستة * وذلك * لان الاربعة
 لا تفنى الستة * اذا طرحتها منها * بل يبقى منها * اي الستة * اثنان فاذا
 حطت الاربعة * وهي اصغر العددين * بالاثنتين * وهي بقية الاكبر
 * افنتها * وكشرة وخمسة وعشرين لانك اذا طرحت العشرة من الخمسة
 والعشرين مرتين بقي خمسة واذا طرحت البقية وهي الخمسة من العشرة وهي
 الاصغرافنته * وقد لا يفنى الا بحط ثالث وهو طرح بقية الاصغر اذ لم تقنه
 بقية الاكبر من بقية الاكبر كما في تسعة واربعة وعشرين لانك اذا طرحت
 التسعة من الاربعة والعشرين مرتين بقيت ستة فاذا طرحت الستة وهي
 بقية الاكبر من التسعة لم تقنها بل تبقى ثلاثة فتحطها من البقية الاولى فتقنها *
 وحاصله ان التوافق بين العددين ان لا يفنى اقلها الاكثر ولكن يفنيها
 عدد ثالث غير الواحد لو قلنا انه عدد كالمثلة السابقة * وكالتمانية مع العشرين

فان الثمانية لا تغني العشرين لكن تغنيهما معا الاربعة فهما متوافقان بالربع * ثم
التوافق المعتبر في هذه الصناعة يكون باقل جزء صحيح لا كبر عدد يفنيها اذا
تعدد المبنى لها لكون وفقه اقل فيسهل الحساب كما في المثال فان الاربعة والاثنين
ايضا يفنيان الثمانية و يفنيان العشرين لكن ربع الشئ اقل من نصفه وحسابه
اسهل * الا ترى ان بين الاثني عشر والثمانية عشر توافق من وجوه متعددة اذ هو
بينهما بالنصف والتث والسدس الا ان العبرة لسهولة الحساب بتوافقهما في
السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلاثة والله اعلم ❖ و❖
يعرف ❖ التباين بان يبقى واحد من الاكثر عند حطه بالاقل ❖ على الطريقة
المارة في التوافق خمسة وستة وهو ظاهر * وكثمانية وخمسة عشر فانك
اذ اطرحت الاصفر وهو الثمانية من الاكبر وهو الخمسة عشر بقيت سبعة فاذا
طرحت السبعة من الثمانية فضل واحد وهكذا في غيرها * والوجه في انحصار
النسب بين الاعداد في النسب الاربع انك اذا نسبت عددا الى اخر فان
ساواه فتمثالان * والافان كان الاقل مفنيا للاكثر فتد اخلان * وان لم يكن
مفنيا له فاما ان يفنيهما عدد غير الواحد فهما متوافقان * او لا يفنيهما غير الواحد
فتباينان ❖ وهذه النسب الاربع تأتي في مخرج الفروض ❖ السابق
بينها ❖ وهي تأصيل المسائل ❖ اذ مخرج الفروض او الفروض هو اصل المسئلة
فهما بمعنى واحد كما مر ❖ و❖ تأتي ❖ في تصحيحها ❖ اى المسائل كما سيأتي
ان شاء الله تعالى ❖ فالتماثل في التأصيل ان يكون في فرضين متماثلين المخرج
كنصف ونصف في مسألة زوج و❖ اخت ❖ شقيقة ❖ اولاب ولايتا في التماثل
بالنصف فقط في التأصيل في غير هاتين الصورتين كما مر ❖ فهي من اثنين ❖ اكنفاء

باحدهما كما هي القاعدة هنا وفي الاعمال الانية ✽ وكذلك ثلث وثلثان
 كشقيقتين واختين لام ✽ فهي من ثلاثة اكتفاء باحدهما كذلك ✽ والتداخل ✽
 في التاصيل ✽ اذ اكان في المسألة فرضان مختلفا المخرج و ✽ لكن ✽ مخرج
 اكبرهما مثل اقلهما مرتين او اكثر ✽ بان يفنى الاكبر بمحط الاصغر منه كما
 مر ✽ كسدس وثلث في مسألة ام واخ لام وعم فاصل المسألة اكبرها وهو
 الستة ✽ اكتفاء به عن الاصغر ✽ وكشمن ونصف في مسألة زوجة و بنت واخ لغير
 ام ✽ والتوافق ✽ في التاصيل ✽ ان يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كسدس
 وثلث في مسألة ام وزوجة وابن فهما متوافقان بالنصف ✽ لما علم من القاعدة
 ✽ لان الستة نصفها ثلاثة ✽ وهي وفقها ✽ فتضرب في ✽ كامل ✽ الثمانية فيكون
 اصل المسألة ✽ ما تحصل منه وهو ✽ اربعة وعشرون ✽ او تضرب وفق الثمانية
 وهو الاربعة في كامل الستة تحصل منه الاربعة والعشرون ايضا ✽ ومثلها ربع
 و سدس كزوجة وجدة وعم فاصلها اثني عشر للتوافق ✽ بالنصف ✽ ايضا ✽
 وطريقة العمل واضحة ✽ والتباين ✽ في التاصيل ✽ ان لا يتوافق المخرجان في جزء
 من الاجزاء كثلث وربع في مسألة زوجة وام وعم فاصلها من اثني عشر ✽ لانها
 الحاصل ✽ بضرب احد المخرجين في الاخر كثلاثة في اربعة وعكسه ✽ وهو ضرب
 اربعة في ثلاثة ✽ وقد مر في الكلام على الخارج من امثلة ما ذا اجتمعت في المسألة
 فروض متعددة مختلفة الخارج ما يفنى عن الاعادة هنا والله اعلم ✽

✽ باب ✽ اي هذا باب ✽ في بيان طريقة ✽ تصحيح المسائل ✽
 الفرضية والتصحيح تفصيل من الصحة وهي لغة ضد السقم ✽ واصطلاحا هو تحصيل
 اقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق في التركة من ارث او وصية او دين او

شركة من غير كسر ﴿ إذا عرفت اصل المسألة وانقسمت سهامها على الورثة بلا كسر
 بزواج وثلاثة بين فذاك واضح غني عن العمل ﴿ لانقسامها عليهم لكل واحد
 واحد ﴿ وان انكسرت السهام ﴿ على صنف او اكثر فلا بد حينئذ من التصحيح
 بالمعنى الذى ذكرناه فان كان الانكسار ﴿ على صنف واحد فقط ويعبر
 عنه بالخزب وبالطائفة وبالنوع وبالجنس وبالخير وبغيرها ويتصور وقوعه
 فى الاصول التسعة ﴿ قوبلت سهامه ﴿ من اصل المسألة ﴿ بعد دة ﴿ اى بعد
 الرؤس ﴿ فاما ان يتباينا ويتوافقا ﴿ ووجه انحصار المقابلة بين السهام والرؤس
 فى النسبتين المذكورتين انه ان مائل السهام الرؤس فى منقمة فلا حاجة الى
 العمل وان تداخلت السهام الاكثر فكذلك وان كانت السهام الاقل
 فهو داخل فى التوافق اذ كل متداخلين متوافقان والعمل بالوفق اخصر ﴿ فان
 تبين السهام والرؤس ضرب عددها ﴿ اى الرؤس ﴿ فى اصل المسألة ﴿
 فقط ان لم تغل وفيها ﴿ بعولها ان عالت ومنه ﴿ اى من مسطح ضرب عدد
 الرؤس فى اصل المسألة ﴿ تصح ﴿ المسألة ﴿ كزوج واخوين ﴿ لغيرام المسئلة
 من مخرج الربع اربعة للزوجة واحد ﴿ لهما ثلاثة ﴿ تبين عددهما ﴿ تضرب
 اثنين عدد هاتين اربعة ﴿ اصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح ﴿ للزوجة اثنان
 واكل منها ثلاثة ﴿ وكزوج وخمس اخوات ﴿ لغيرام المسألة من سبعة عائلة للزوج
 ثلاثة ﴿ لمن اربعة لا تصح ﴿ قسمتها عليهن للمباينة ﴿ تضرب عدد دهن ﴿
 وهو ﴿ خمسة فى ﴿ اصل المسألة بعولها ﴿ سبعة تبلغ ﴿ بذلك ﴿ خمسة وثلاثين
 ومنها تصح ﴿ للزوج منها ثلاثة فيما ضربت فيه المسألة وهو خمسة خمسة عشر
 وللأخوات اربعة فى الخمسة عشر ون لكل واحدة اربعة ﴿ وان توافقا ﴿

اي رؤس الصنف وسهامه في جزء من الاجزاء والمعتبر اقلها كما ضرب
 وفق عدد الصنف في ❖ اصل ❖ المسألة ❖ فقط ان لم تعمل وفيه ❖ بعولها ان
 عالت فما بلغ ❖ بذلك الضرب ❖ صححت منه ❖ المسألة ❖ كام واربعة اعوام ❖
 المسألة من مخرج الثلث ثلاثة للام سهم و ❖ لهم سهان يوافقان عدد دم بالنصف
 فتضرب ❖ وفق عدد دهما ❖ اثنين في ❖ اصل المسألة ❖ ثلاثة تبلغ ❖ بذلك
 ❖ ستة ومنها تصح ❖ فلام واحد في اثنين باثنين ولهم اثنان في اثنين باربعة
 لكل واحد سهم وكام وعشرة بنين اصلها ستة للام سد سها واحد وبقى للبنين
 خمسة لا تنقسم عليهم وتوافق عدد دم بالخمس تضرب خمسه اثنين في اصلها
 ستة تبلغ اثني عشر ومنها تصح ❖ وكزوج وابوين وست بنات اصلها اثني عشر ❖
 لاجتماع السدس والربع فيها ❖ وتعمل ❖ بمثل ربعها ❖ الى خمسة عشر ❖
 للزوج ربع عائل ثلاثة ولكل من الابوين سدس عائل اثنان و ❖ للبنات ❖
 لثلاث عائلان ❖ ثمانية ❖ لا تنقسم عليهم لكن ❖ توافق عدد دهن بالنصف
 فتضرب نصفين ❖ اي نصف عدد دهن وهو ❖ ثلاثة في ❖ اصل المسألة بعولها
 وهو ❖ خمسة عشر تبلغ ❖ بذلك ❖ خمسة واربعين ومنها تصح ❖ للزوج
 ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل من الابوين اثنان في ثلاثة بستة وللبنات ثمانية في
 ثلاثة باربعة وعشرين لكل بنت اربعة ❖ وكزوجة وثمان اخوات لام وثمان
 اخوات لاب اصلها اثني عشر لاجتماع الربع مع الثلث وتعمل الى خمسة عشر
 للزوجة الربع عائل ثلاثة وللخوات للاب لثلاث عائلين ثمانية وللخوات
 للام الثلث عائل اربعة لا تنقسم عليهم وتوافق عدد دهن بالربع تضرب ربع
 عدد دهن وهو اثنان في اصل المسألة بعولها تبلغ ثلاثين ومنها تصح والقسمة

غير خافية ❁ والعدول عن نسبة التداخل في مثل هذه الصورة الي التوافق للاختصار كما مرقرياً ❁ ولما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر تصحيح المسائل حالة كون الانكسار فيها على فريق واحد اخذ في بيان طريقة التصحيح اذا كان الانكسار على اكثر من صنف فقال ❁ واذا كان الانكسار على صنفين او ❁ على ❁ ثلاثة ❁ من الاصناف وهذا مما يتاتي عند الائمة الاربعة ❁ او ❁ على ❁ اربعة ❁ من الاصناف وهذا لا ينصور عند المالكية لانهم لا يورثون اكثر من جدتين ام الام و امهاتها وام الاب و امهاتها ولا يجتمع اربعة اصناف متعددة الا في اصل اثني عشر واربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منها منقسم عليهما ❁ ولا يزيد على ذلك ❁ اي ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض لافي الوصايا والمناسخات والولاء اربعة اصناف لانه اذا اجتمع الذكور والانات من الورثة لم يرث منهم الا خمسة ولا يمكن التعدد الا في اربعة اصناف فقط ❁ فتتظر ❁ ايها الفرضي عند وقوع الانكسار على اكثر من صنف ❁ بنظرين ❁ النظر الاول ان تنظرين كل فريق وسهامه بالتوافق والتباين ❁ كما قدمه المؤلف رحمه الله في الانكسار على فريق واحد ❁ فتحفظ الوفق ❁ من الرؤس ❁ في الموافقة وتحفظ الكل ❁ اي كل الرؤس ❁ في المباينة ❁ فهذا هو النظر الاول ❁ ثم ❁ النظر الثاني هو ان ❁ تنظر ❁ بعد ذلك ❁ بين المحفوظين او المحفوظات بالنسب الاربع ❁ الماريانها ❁ وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان ❁ كان الانكسار على فريقين وينصور وقوعه في الاصول التسعة ما عد اصل اثنين و ❁ تماثل عد الرؤس ❁ من كل فوبق ❁ ضرب اجدها ❁ اكتفاء به عن الآخر كما هي القاعدة ❁ في اصل المسألة بعولها ان

عالت ❁ وما بلغ صحت منه ❁ وان تداخلا ضرب اكثرهما في اصل المسألة
 بعولها ان كان عول ❁ وما بلغ صحت منه كذلك ❁ وان توافقا ضرب وفق
 احد هما في ❁ كامل ❁ الاخر ❁ او لا ❁ ثم ❁ يضرب ❁ الحاصل ❁ من ضرب
 الوفق في الكامل ❁ في اصل المسئلة ❁ فما بلغ فهو التصحيح ❁ وان تباينا ضرب
 احد هما في جميع الاخر ❁ او لا ❁ ثم ❁ يضرب ❁ الحاصل ❁ من ضرب الكل
 في الكل ❁ في اصل المسألة فما بلغ صحت منه ❁ المسألة ❁ ويسمى المضروب في ❁
 اصل ❁ المسألة جزء السهم ❁ اى حظ السهم الواحد من اصل المسألة ووجه
 تسميته بذلك ان الواحد من المقسوم عليه وهو اصل المسألة ولو عا تلامي
 سها والحظ الخارج لذلك الواحد من التصحيح يسمى جزءا فلذلك قيل له جزء
 السهم ❁ واعلم ان للمحفوظين بالنظر الى ما بينهما من النسب اربعة احوال اما ان
 يتماثلا واما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا وفي كل حال من الاربعة
 ثلاث مسائل وهي اما ان تباين سهام الفريقين رؤسها واما ان توافقهما واما ان
 تباين فريقا وتوافق الاخر فهذا اثني عشرة مسألة بضرب ثلاثة في اربعة
 ولو نظرت الى العول وعدمه او باعتبار اختلاف الاصول لزادت كثيرا
 ❁ ولذ لك امثلة ذكروها ❁ وقد نقل المؤلف رحمه الله هنا عن العلامة سبط
 المارديني احد عشر مثالا للمسائل المذكورة وسنذكر الصورة التي اخفها في
 عملها قال ❁ قال العلامة ❁ بدر الدين محمد ❁ سبط المارديني ❁ رحمه الله تعالى
 في شرحه على متن المنظومة الرحبية ❁ في ذكر الانكسار على فريقين فالمحفوظان
 المتماثلان كام وخمسة اخوة لام وخمسة امام ❁ هذا مثال للمائة المحفوظين مع
 مباينة كل من الفريقين لسهامه لان الاخوة سهام وهم خمسة وللإمام ثلاثة

اسهم وهم خمسة كذلك ❀ او ❀ كام وخمسة اخوة لام ❀ وخمسة شرعا ❀ هذا
 مثال لماثلة المحفوظين مع مباينة احد الفريقين لسهامه وهم الاخوة للام
 وموافقة الاخر لها وهم الاعام ❀ وكام وعشرة اخوة لام وخمسة شرعا ❀
 هذا مثال لماثلة المحفوظين مع موافقة كل من الفريقين لسهامه فرؤس الاخوة
 للام موافقة لسهامهم بالنصف ورؤس الاعام موافقة لسهامهم بالثلث والمحفوظان
 خمسة وخمسة فهذه مسائل الحال الاول واصل كل منها ستة ❀ جزء
 سهمها خمسة في الصور الثلاث ❀ لتماثل المحفوظين في كل منها ❀ وتصح ❀
 بضرب احد المحفوظين في اصل المسألة ❀ من ثلاثين ❀ والقسمة في الكل
 واضحة ❀ و ❀ المحفوظان ❀ المتناسبان اي المتداخلان كام واربعة
 اخوة لام واربعة اعام ❀ هذا مثال لتداخل المحفوظين مع موافقة احد الفريقين
 لسهامه وهم الاخوة للام ومباينة الاخر لها وهم الاعام والمحفوظان فيها اثنان
 واربعة ❀ او ❀ كام واربعة اخوة لام و ❀ اثني عشر عا ❀ هذا مثال
 لتداخل المحفوظين مع موافقة كل من الفريقين لسهامه فموافقة الاخوة للام
 لسهامهم بالنصف وموافقة الاعام لسهامهم بالثلث والمحفوظان كذلك اثنان
 واربعة اصل كل من المسألتين ستة و ❀ جز سهم كل منهما اربعة ❀ اكتفاء
 بالاكبر ❀ و يصحان ❀ بضرب الاربعة في اصل المسألة ❀ من اربعة وعشرين ❀
 والقسمة واضحة ❀ ولم يذكر هنا مثالا لتداخل المحفوظين مع مباينة كل من
 الفريقين لسهامه فمن صور ه ام وخمسة اخوة لام وعشرة اعام للاخوة
 للام اثنان مباينة لرو سهم وللاعام ثلاثة مباينة لرو سهم فالمحفوظان خمسة
 رؤس الاخوة للام وعشرة رؤس الاعام وهما متداخلان وجزء السهم

أكبرها وهو العشرة وتصح بضربه في الستة من ستين والقسمة واضحة كذلك *
 وبهذه الصورة كملت مسائل الحال الثاني ❖ و❖ المحفوظان ❖ المتوافقان
 كام وخمسة عشر أخالام وعشرة اعام ❖ هذا مثال لتوافق المحفوظين مع مباينة
 كل من الصنفين لسهامه لان سهام الاخوة للام اثنتان تباين رؤسهم وسهام
 الاعام ثلاثة تباين رؤسهم والمحفوظات متوافقان بالخمسة ❖ او ❖
 كام وخمسة عشر أخالام و❖ ثلاثين عا ❖ هذا مثال لتوافق المحفوظين مع
 مباينة احد الفريقين للسهام وهو رؤس الاخوة للام وموافقة الاخر لها بالثلاث
 وهور رؤس الاصنام والمحفوظان متوافقان بالخمسة كذلك ❖ و❖ كام و❖ ثلاثين
 أخالام وعشرة اعام ❖ هذا مثال اخر لتوافق المحفوظين مع مباينة احد الفريقين
 للسهام وموافقة الاخر لها والمحفوظان فيه متوافقان بالخمسة كذلك ❖ او ❖
 كام و❖ ثلاثين أخالام و❖ ثلاثين عا ❖ هذا مثال لتوافق المحفوظين مع موافقة
 كل من الفريقين لسهامه فموافقة رؤس الاخوة للام لسهامهم بالنصف
 وموافقة رؤس الاعام لسهامهم بالثلاث ❖ و❖ المحفوظان متوافقان بالخمسة *
 فهذه مسائل الحال الثالث واصل كل منها ستة و❖ جزء سهم كل صورة منها
 ثلاثون وتصح ❖ كل واحدة منها بضرب الثلاثين في الستة ❖ من مائة وثمانين ❖
 والقسمة في الكل واضحة ❖ و❖ المحفوظان ❖ المتباينان كام وثلاثة أخوة لام
 وعمين ❖ هذا مثال لتباين المحفوظين مع مباينة كل من الفريقين لسهامه لان
 سهام الاخوة للام اثنتان تباين رؤسهم وسهام العمين ثلاثة تباينها والمحفوظان
 وهما ثلاثة واثنتان متباينان ❖ او ❖ كام و❖ ثلاثة أخوة لام و❖ ستة اعام ❖ هذا
 مثال لتباين المحفوظين مع مباينة احد المحفوظين لسهامه وهم الاخوة للام

وموافقة الاخر لها وهم الاعمام والمحفوظان وهما ثلاثة واثنان متباينان ❁ وكان
 وستة اخوة لام وعمين ❁ هذا مثال اخر لتباين المحفوظين مع مباينة احد
 الصنفين لسهامه وهما العمان وموافقة الاخر وهم الاخوة للام والمحفوظان
 متباينان كذلك ❁ او ❁ كان وستة اخوة لام ❁ ستة اعمام ❁ هذا مثال لتباين
 المحفوظين مع موافقة كل فريق لسهامه فموافقة رؤس الاخوة للام لسهامهم
 بالثك وموافقة الاعمام لسهامهم بالنصف والمحفوظان وهما ثلاثة واثنان
 متباينان فهذه مسائل الحال الرابع واصل كل منها ستة و ❁ جزء سهم كل
 منها ستة ❁ كذلك لانه الحاصل من ضرب احد المحفوظين في الاخر اذا
 عرفت ما تقدم و اردت القسمة بين ذوى الحقوق ❁ فاقسم في كل صورة ❁
 من جميع المسائل السابقة ❁ ما صحت منه ❁ تلك ❁ المسألة ❁ كما تقدم بيانه
 ❁ على الورثة ❁ واعط كل واحد نصيبه منها صحيحا ❁ وقد ذكر الفرضيون
 لمعرفة ذلك طرقا سيأتي بعضها قريبا واسهلها هي ❁ بان تضرب جزء سهم
 المسئلة ❁ التي تريد قسمتها ❁ في نصيب كل فريق من اصل ❁ تلك ❁ المسئلة
 وتقسيم ❁ بعد ذلك ❁ الحاصل ❁ من ضرب نصيب ذلك الفريق في اصلها
 ❁ على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث من جملة التصحيح ❁
 صحيحا وبه يتم العمل والله اعلم ❁ فائدة ❁ مدار معرفة قسمة المسائل
 بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح على الاعداد الاربعة
 المناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانياها كنسبة ثانياها الى
 رابعاها كاثنين واربعة وثلاثة وستة ويلزمها مساواة مسطح الطرفين لمسطح
 الوسطين كما برهن عليه ❁ فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيا

الاربعة
 المناسبة

وهي كما علمت هنا أربعة واحدا منها مجهول * احدها عدد رؤس الصنف
وهو معلوم * ثانيها نصيب الصنف من الاصل وهو معلوم * ثالثها جزء
السهم وهو معلوم * رابعها حصة الواحد من الصنف من التصحيح
وهو مجهول * وحيث كانت النسبة هنا ما ذكر فلك في استخراج المجهول
وهو نصيب الواحد من التصحيح اوجه * منها وهو الاشهر ما ذكره
المؤلف وذلك بان تضرب احد الواسطين في الاخر وهما نصيب الصنف
من الاصل وجزء السهم ويلزم ان مسطحها هو مسطح الطرفين وهما عدد
الرؤس ونصيب الواحد المجهول وحيث تقر استواء المسطحين فاقسم
مسطح الواسطين على عدد الرؤس يخرج نصيب كل واحد من جملة
التصحيح * مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات اولاد
وثلاثة اعمام اصلها اثني عشر وجزء سهمها ستون للمباينة وتصح من سبعمائة
وعشرين * فاذا اردت قسمة التصحيح فاضرب نصيب الزوجات من الاصل
وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون فاقسمها على رؤس
الزوجات وهو اربعة يحصل لكل واحدة خمسة واربعون * واضرب نصيب
الاخوة وهو ثمانية في الستين يحصل اربعمائة وثمانون فاقسمها على عدد
الحصول لكل واحدة ستة وتسعون * واضرب نصيب الاعمام وهو واحد
في الستين بستين اذ لا اثر للضرب في الواحد واقسمها على عدد
الحصول لكل واحد عشر ون * ولك ايضا ان تقسم جزء السهم وهو الستون
في المثال على عدد الزوجات الاربع مثلاً يحصل لكل واحدة خمسة عشر
ثم تضرب ما لكل واحدة في نصيب ذلك الصنف من الاصل وهو ثلاثة

يحصل المطلوب وهو الخمسة والاربعون * ولك ايضا ان تقسم نصيب الصنف
 على عدده ثم تضرب الخارج منه للواحد في جزء السهم وياصله هو نصيب
 الواحد من ذلك الصنف من التصحيح * ففي المثال تقسم نصيب الزوجات
 الاربع وهو الثلاثة على عددهن يخرج لكل واحدة ثلاثة ارباع الواحد
 فتضرب ذلك في جزء السهم وهو الستون يحصل المطلوب وهو خمسة
 واربعون * وهكذا العمل في الاعمام والاخوات * وهناك اوجه اخر
 مذكورة في المطولات * وهذا كله حيث كان الصنف اكثر من واحد
 واما اذا كان واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه وما يحصل فهو له *
 واختبار صحة القسمة بجمع الانصباء ومقابلة مجموعها بالمصحح فان ساواه صحت
 والافأعد العمل والله اعلم * وترجم الى شرح كلام المؤلف فنقول لما
 فرغ من بيان العمل في التصحيح حيث كان الانكسار على فريق او فريقين شرع
 يبين طريقة التصحيح اذا كان الانكسار على اكثر من فريقين فقال * وان وقع
 الانكسار على ثلاث فرق * ولا يقع الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل
 سنة وثلاثين * وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه الانكسار الاعلى فريق
 واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر
 ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب نصف ولا يتعدد واصل ثمانية عشر انما
 يتعدد فيه الجدات والاخوة * او وقع الانكسار * على اربع فرق *
 ولا يقع الا في اصل اثني عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعمل كما سيأتي
 فللفرضيين في ذلك نظر ان كما سبق في الانكسار على فريقين * وقد ذكرها
 المؤلف رحمه الله هنا ايضا بقوله * فانظر * او لا * بين كل فريق وسهامه واحفظ

عد دروس كل الفريق المياين ❁ لسهامه ❁ و❁ احفظ ايضا ❁ وفق روس
 الفريق الموافق ❁ لسهامه ❁ ثم انظر ❁ بعد ذلك ❁ بين المحفوظات فان
 كانت كلهما متماثلة فاحدها ❁ هو ❁ جزء السهم وان كانت ❁ كلهما ❁ متداخلة
 فاكثرها ❁ هو ❁ جزء السهم وان كانت ❁ كلهما ❁ متباينة فاضرب بعضها في
 بعض والحاصل ❁ بذلك الضرب هو ❁ جزء السهم وان كانت كلهما متوافقة
 او مختلفة ❁ في تحصيل ما تصح منه طرق ❁ اشهرها واسهلها طريق الكوفيين
 وهي التي ذكرها المؤلف هنا واذا اردت العمل بتلك الطريقة ❁ فانظر في
 محفو بين منها ❁ من وفقين او كاملين او كامل ووفق ❁ وخذ ❁ ليحصل لك اقل
 عدد ينقسم عليهما ❁ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب
 احدهما في وفق الاخر ان توافقا او في جميعه ان تباينا ❁ كما تقدم ❁ ثم انظر بين
 ما اخذته ❁ وهو اقل عدد ينقسم على المحفوظين الاولين ❁ وبين محفوظ ثالث ❁
 من وفق او كل ❁ وخذ ❁ كذلك ❁ احدهما ان تماثلا او اكثرهما ان تداخلا
 او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كله ❁ ان تباينا
 ❁ على ما سبق ❁ من العمل في المحفوظين الاولين ❁ فالماخوذ ثانيا هو جزء
 سهم المسألة ان كانت المحفوظات ثلاثة ❁ فاضربه في اصل المسألة او في
 مبلغها بالعول ان عالت فما باع فممنه تصح المسألة ❁ فان كانت ❁ المحفوظات
 ❁ اربعة ❁ لكون الانكسار على اربع فرق ❁ فانظر ❁ ايضا ❁ بين ما اخذته
 ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ ❁ كذلك ❁ احدهما ان تماثلا ❁ او اكثرهما ❁
 ان تداخلا ❁ او مضروب احدهما في وفق الاخر ❁ ان توافقا ❁ او في كله ❁
 ان تباينا ❁ فهو ❁ اي الماخوذ ثالثا ❁ جزء سهم المسألة فاضربه في اصل

المسألة * بعولها ان كان * كما تقدم * وما بلغ فهو التصحيح * فهذه طريقة الكوفيين
 في استخراج اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد وهي شاملة للانكسار على ثلاث
 فرق واربع وازيد منها لتصور وقوعه في الفرائض * وللصريين طريقة
 حسنة وهي ان توقف من الاعداد التي تريد استخراج اقل عدد ينقسم عليها
 ماشئت ويختارون وقف الاكبر منها لما ياتي * ثم تقابل بين الموقوف وبين
 سائرهما وتعرف النسبة التي بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط
 منها المماثل والمدخل وتثبت جميع المباين ووفق الموافق ثم تنظر فيما اثبتته
 فان كان اكثر من عددين وقفت احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقياها
 وعملت كما سبق من اسقاط المماثل والمدخل واثبات كل المباين وراجع
 الموافق ثم انظر فيما اثبتته ايضا ووقف واحدا منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا
 الى ان ينتهي المثبت الى عددين فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما واضربه
 في الموقوفات واحدا بعد واحد او في مسطحهما من غير نظر الى نسبة فيما كان فهو
 المطلوب او ينتهي المثبت الى عدد واحد فاضربه في الموقوفات كذلك يحصل
 المطلوب * واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يؤدي غالبا الى تقليل
 اوقاف غيره فيكون اقرب افرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل
 بخلاف وقف غيره * الا ترى انه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون
 واربعة ووقفنا السبعين لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين ولو وقفنا
 الاربعة لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عشر
 ولا شك ان الرواجع الاول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين
 اخصر واسهل من الرواجع الاوخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما

بينها من النسب * مثال ذلك لو اردت استخراج اقل عدد ينقسم على
 اثنين و ثلاثة و اربعة و خمسة و ستة و سبعة و ثمانية و تسعة و عشرة فقف
 احدها وليكن العشرة ثم انظر بينها وبين سائر الاعداد تجد الاثني والخمسة
 داخلين فيها فاسقطهما والاربعة والستة والثمانية توافقها بالنصف فاثبت وفق
 الاربعة اثنين و وفق الستة ثلاثة و وفق الثمانية اربعة و الثلاثة والسبعة والتسعة
 ثبافا ثبتها فالمثبتات اثنان و ثلاثان و اربعة و سبعة و تسعة * فاذا وقفت احدها
 و ليكن التسعة رايت كلام من الثلاثين دخلا فيها فاسقطهما * و الاثني
 و الاربعة والسبعة تباينها فاثبتها * فالمثبتات اثنان و اربعة و سبعة فوقف السبعة
 وانظر بينها وبين الاثني و الاربعة تجدهما يباينانها فاثبتهما * ثم انظر بين الاثني
 و الاربعة تجدهما متداخلين فاكتف باكثرهما وهو الاربعة ثم اضربها في
 الموقوفات معك و احد بعد واحد وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل
 الفان و خمسمائة وعشرون * وهو الحاصل كذلك لو عملت بطريق الكوفيين
 و على هذا المثال فقس * و اعلم ان الانكسار على ثلاث فرق اثنان و خمسون
 مسألة و طريقا ذكرها محققو هذا الفن و ذلك لانه اما ان تباين السهام الفرق
 الثلاثة او توافقها او توافق فريقين و تباين الاخر او تباين فريقين و توافق
 الاخر فهذه اربعة احوال * و في كل حال منها اما ان تتماثل المثبتات
 او تتداخل او تتوافق او تتباين او تتماثل اثنتان و يد اخلهما الثالث
 او يوافقهما او يباينهما * او يتداخل منها اثنان و يوافقهما الثالث او يباينهما
 و محال ان يماثلهما * او يتوافق منها اثنان و يد اخلهما الثالث او يباينهما و محال
 ان يماثلهما او يتباين منها اثنان و يوافقهما الثالث او يد اخلهما بمعنى ان كلامهما

داخل فيه او انه داخل في احد هـالا في كل منهما ومحال ان يماثلهما *
وسبب عدم مماثلة الثالث للمتد اخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل
بين العددين لان مماثلة العددين المختلفين محال * ولو لاهذا لكانت
المسائل اربعا وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر *
والحاصل من ضربها في الاربعة اثنان وخمسون ولو اعتبرنا العول وعدمه
كانت مائة واربعين * ولتقتصر هنا تبعا لكثير من الفرضيين على ذكر امثلة
ستة عشر طريقا لانكسار على ثلاث فرق بناء على ان الاعداد الثلاثة اما ان
تتماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين فقط * فهذه احوال اربعة بقطع النظر
عن اختلافها وفي كل حال منها اما ان تبين السهام الروس او توافقها او تبين
فريقين وتوافق الاخر او توافق فريقين وتباين الاخر فهذه اربعة في اربعة تبلغ
ستة عشر * وقد ذكر المؤلف رحمه الله لحالة تماثل المحفوظات وحالة تداخلها
وحالة توافقها مثلا مثالا * والحالة تباينها مثالين كما سترها ولنكمل امثلة
باقي الطرق الستة عشر تيمنا للفائدة وتمرينا للمتعلم ونكل باقي الاثنتين والخمسين
الى الضابط السابق * فالحال الاول من الاربعة تماثل المحفوظات * قال
المؤلف رحمه الله * فلو خلف خمس جدات وخمس اخوات لام وخمسة
اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل * بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة كل فريق لسهامه
* وتصح * بضر به في اصلها وهو ستة * من ثلاثين * ولو خلف زوجة
واربع جدات وثمانى اخوات لام وستة عشر اختلا بفاصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان للتماثل كذلك بين المحفوظات
مع موافقة كل فريق لسهامه وتصح من اربعة وثلاثين * ولو خلف جدتين

واربعة اخوة لام وستة اعمام فاصلها ستة وجزء سهمها اثنان للتماثل كذلك
 بين المحفوظات مع موافقة فريقين لسهامهما والاعمام والاخوة للام ومباينة
 الاخر لها وهو الجد ثان وتصح من اثني عشر * ولو خلف ثلاث جدات
 وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام فاصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة بين
 المحفوظات مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدات والاخوة للام وموافقة
 الاخر لها وهم الاعمام وتصح من ثمانية عشر * فهذه الاربعة المسارة مسائل
 الحال الاول * وان خلف خمس اخوات لام وعشر جدات وعشرين
 عما لجزء سهمها عشر ون للتداخل * بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة كل
 فريق لسهامه * وتصح * بضرب جزء السهم في الستة اصلها * من مائة
 وعشرين * وان خلف زوجة واربع جدات وستة عشر اخالام واربع
 وسنين اختالاب فاصلها اثنا عشر وتؤول الى سبعة عشر وجزء سهمها ثمانية
 للتداخل بين المحفوظات الثلاثة وهي اثنان واربعة وثمانية مع موافقة كل فريق
 لسهامه وتصح من مائة وستة وثلاثين * ولو خلف ثلاث جدات وتسعة
 اخوة لام واربعة وخمسين عما فاصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر لتداخل
 المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدات والاخوة للام
 وموافقة الاخر وهم الاعمام وتصح من مائة وثمانية * ولو خلف جدتين
 وثمانية اخوة لام واربعة وعشرين عما اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية
 لتداخل المحفوظات الثلاثة مع موافقة فريقين لسهامهما والاخوة للام
 والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدتان وتصح من ثمانية واربعين *
 وهذه الاربعة هي مسائل الحال الثاني * او خلف عشر جدات

وخمسة عشر اخالام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق
 بين الروس ❁ من كل فريق وهي المحفوظات الثلاثة ❁ بالخمسة ❁ مع
 مباينة كل فريق لسهامه ❁ فوفق الجدات اثنان ووفق الاخوة للام
 ثلاثة ووفق الاعمام خمسة والحاصل من ضرب الاثنين في الثلاثة
 ثم مسطحها وهو ستة في الخمسة والعشرين هو مائة وخمسون ❁ وتصع من
 تسعمائة ❁ ولو خلف زوجة واثنى عشر جدة واثنين و ثلاثين اخالام
 وثمانين اختالاب اصلها اثنا عشر وتعمل الى سبعة عشر وجزء سهمها
 مائة وعشرون للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع موافقة كل فريق
 لسهامه ❁ فوفق الجدات ستة ووفق الاخوة للام ثمانية ووفق الاخوات
 للاب عشرة وهذه الرواجع كلها متوافقة و اقل عدد ينقسم عليها مائة
 وعشرون وتصع بضربه في اصل المسألة من الفين واربعين ❁ ولو خلف
 اربع جدات واثنى عشر اخالام و ثلاثين عما فاصلها ستة وجزء سهمها ستون
 للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع موافقة فريقين لسهامها وهما الاخوة
 للام والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدات ❁ فوفق الاخوة للام ستة
 ووفق الاعمام عشرة ورؤس الجدات اربعة و اقل عدد ينقسم عليها
 ستون وتصع بضربه في الاصل من ثلاثمائة وستين ❁ ولو خلف ست جدات
 وثمانية اخوة لام وعشرة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستون للموافقة بين
 المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامها وهما الجدات والاعمام
 وموافقة الاخر لها وهو الاخوة للام فالمحفوظات رؤس الجدات ستة
 ورؤس الاعمام عشرة ووفق الاخوة للام اربعة و اقل عدد ينقسم عليها

ستون وتصح بضربه في الاصل من ثلاثمائة وستين كالتى قبلها * وهذه
 الاربع المارة هي مسائل الحال الثالث * ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة
 لام وخمسة اعمام او * خلف * جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما
 فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات * في الاولى مع
 مباينة كل فريق لسهامه والمحفوظات فيها اثنان وثلاثة وخمسة واول عدد
 ينقسم عليها ثلاثون * وتصح * بضربه في اصل المسألة * من مائة وثمانين *
 وتباين المحفوظات في الثانية مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاخوة للام
 والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدتان وجزء سهمها ونصيبها كالتى قبلها
 كما ذكره المؤلف * ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء
 سهمها كذلك ثلاثون لتباين المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامهما
 وهما الجدتان والاخوة للام وموافقة الاخر لها وهو الاعمام فالمحفوظات
 اثنان وثلاثة وخمسة واول عدد ينقسم عليها ثلاثون وتصح بضربه
 في الاصل من مائة وثمانين كالتين قبلها * ولو خلف زوجة وست جدات
 وعشراخوات لام واربع عشراخت لاب اصلها اثنا عشر ونعول الى سبعة
 عشر وجزء سهمها مائة وخمسة لتباين المحفوظات الثلاثة مع موافقة كل
 منها لسهامه فراجع الجدات ثلاثة وراجع الاخوات للام خمسة وراجع
 الاخوات للاب سبعة وكلها متباينة واول عدد ينقسم عليها مائة وخمسة
 وتصح بضربه في الاصل من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين * وهذه
 الاربع هي مسائل الحال الرابع والقسمه في جميع المسائل المذكورة
 واضحة لاتبغى الاطالة بها * ولما فرغ من ذكر ما تقدم من امثلة

الانكسار على ثلاث فرق ذكر بعدها بعض امثلة الانكسار على اربع فرق كما
 سترها * واعلم اولان الانكسار على اربع فرق لا يتأتى كما قد مناه الا في
 اصل اثني عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل * اما ما امتنع
 فيه من الاصول الانكسار على ثلاث فرق فامتناعه فيها على
 اربع بالنضرة * واما اصل ستة فلا نه متي اجتمع فيه اكثر من
 ثلاث فرق فلا يدان يكون هناك ذو نصف ولا يكون الا واحدا *
 واما اصل ستة وثلاثين فانما يتعد فيه الزوجات والمجدات والاخوات
 والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا كما تقدم * ومسائله باعتبار النسبتين
 بين السهام والرؤس و باعتبار النسب الاربع في النظر الثاني بين المحفوظات
 ثباج خمس وتسعين مسألة الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض والمتمتع
 منها ثلاث و ثلاثون وتفصيل ذلك مما يطول * ومن اراد الاطلاع على ذلك
 فعليه بالمطولات * و دونك من امثلة الانكسار على اربع فرق ما يكون دستورا
 للعمل في نظائره * قال المؤلف رحمه الله * ولو خلف اربع زوجات وثمان
 جدات وسنة عشر اخالام و اربعة اعمام فاصلها اثنا عشر * لاجتماع الربيع مع
 السدس فيها * و وقع الانكسار فيها على اربع فرق و جزء سهمها اربعة لتماثل
 المحفوظات * الاربعة مع مباينة فرقتين لسهامها و موافقة الاخرين لها
 * وتصح * بضرب احد المحفوظات في اصل المسئلة * من ثمانية و اربعين *
 والقسمة و اصبحة * ولو خلف اربع زوجات و اربع جدات و اثنين و ثلاثين
 اخالام و مائة و ثمانية و عشرين اختلاب فاصلها من اثني عشر و تعول الى
 سبعة عشر و جزء سهمها ستة عشر لتداخل المحفوظات الاربعة مع كون كل

فريق غير الزوجات توافق سهامه وتصح بضرب اكثر المحفوظات في اصلها
من مائتين واثنين وسبعين * ولو خلف اربع زوجات واثنى عشرة جدة
واربعين اخالام ومائة واربع واربعين اختالاب فاصلها اثنا عشر وتعول
الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون لتوافق المحفوظات مع كون كل
فريق غير الزوجات توافق سهامه فواجبها المحفوظات ستة وعشرة وثمانية
عشر وهي مع الاربعه عدد الزوجات متوافقة و اقل عدد ينقسم عليها هو مائة
وثمانون ونصح بضربه في الاصل من ثلاثة الاف وستين * ولو خلف زوجتين
وست جدات وعشرة اخوة * لام * وسبعة اعمام اكان * اصلها اثني عشر
لاجتمع الربع والسدس فيها وكان * جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين
المحفوظات * لكن مع موافقة فريقين لسهامهما ومباينة الاخرين لها فالمحفوظات
فيها عدد الزوجتين اثنان ووفق الجدات ثلاثة ووفق الاخوة الام خمسة
وعدد الاعمام سبعة و اقل عدد ينقسم عليها مائتان وعشرة * وصحت *
بضربه في الاصل * من الفين وخمسمائة وعشرين * والقسمة واضحة * ولوعم
هذه المسألة التباين كانت احدى الصم اذ كل مسألة عمها التباين تسمى صماً
لما فيها من الشدة تشبها لها بالحجر الاصم اى الصلب * كما لو خلف زوجتين
وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب * اصلها اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها كالتى قبلها مائتان وعشرة لتباين
المحفوظات مع مباينة كل فريق لسهامه والحاصل من ضرب الرؤس بعضها
في بعض هو مائتان وعشرة وتصح بضربها في الاصل من ثلاثة الاف وخمسة
وسبعين * ومن المسائل الصم في الانكسار على اربع فرق مسألة الامتحان

مسألة
الامتحان

الشهيرة وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها
اربعة وعشرون للزوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على اربع وثباينها *
وللخمس الجدات السدس اربعة وهي لا تنقسم على خمس وثباينها * وللسبع
البنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع وثباينها * وللتسعة الاعمام الباقي
واحد لا ينقسم عليهم وثباينهم * وبين كل من الرؤس المحفوظات ثباين فنضرب
رؤس الزوجات الاربع في رؤس الجدات الخمس تبلغ عشرين وبين العشرين
وعدد البنات السبع ثباين فنضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة واربعين وبينها وبين
رؤس الاعمام التسعة ثباين فنضرب التسعة في المائة والاربعين تبلغ الفا ومائتين
وستين وهو جزء السهم فيضرب في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون
تبلغ ثلاثين الفا ومائتين واربعين ومنها نضع * فللزوجات ثلاثة الاف
وسبعمائة وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون * وللبنات عشرون
الفا ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمان مائة وثمانون وللجدات خمسة الاف
واربعون لكل واحدة الف وثمانية * وللاعمام الف ومائتان وستون لكل
واحد مائة واربعون * قال في ترتيب المجموع وشرحه وانما سميت مسألة
الامتحان لانه يقال فيها ترك اربع فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة
ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها * فيستغرب المستول
ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك
نضع من اقل من هذا المقدار ولهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما
يتمحنون بها الطلبة انتهى * وقد علم مما قد مناه ان مسألة الامتحان انما هي
عندنا وعند الحنفية فقط وانها لا تكون عند المالكية والحنابلة لان فيها ارث

خمس جدات وهو ممتنع عندهما * و ذكر المؤلف رحمه الله هنا مسألة من مسائل الانكسار على ثلاث فرق ولو قدمها عند ذكره نظائرها لكان أولى * وكانه اراد بوضعها هنا التنبيه على ان اصل اربعة وعشرين اذا عال لا يتصور فيه الانكسار على اربع فرق * قال رحمه الله * **﴿ ولو خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد فاصلها اربعة وعشرون وتعود الى سبعة وعشرين ﴾** لازوجات الثمن ثلاثة مباينة لعد دهن وللجدات السدم اربعة مباينة لعد دهن وللبنات ستة عشر مباينة لعد دهن وللجد اربعة **﴿ وجزء سهمها مائة واربعون ﴾** للمباينة في المباينة * و اقل عدد ينقسم على المحفوظات التي هي اربعة وخمسة وسبعة هو ما ذكر **﴿ ونصح ﴾** بضربه في الاصل **﴿ من ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانين ﴾** والقسمة واضحة والله اعلم * ولما كان عمل النسخات نوعا من التصحيح الا ان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد والنسخة تصحيح بالنسبة لميتين فاكثر اعقب بيان ذلك ببيانها لكونها منه فقال

﴿ باب في عمل النسخات ﴾

جمع مناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو لفة الازالة والتغيير والنقل * فمن الاول نسخت الشمس الظل اى ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار اى غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه * والنسخ شرعا في الاحكام رفع حكم شرعى باثبات حكم اخر * والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله **﴿ اذا مات شخص ﴾** من ذكر او انثى او خشي **﴿ عن ورثة ﴾** من تقدم ذكرهم وخلف تركة **﴿ ثم مات**

واحد ❖ لو اثنان او اكثر منهم ❖ قبل القسمة ❖ لما خلفه الميت فالتصحیح
 لمسائلها او لمسائلهم باعتبار الاختصار نوعان ❖ نوع يسمى اختصار المسائل
 وهو الذي ياتي قبل العمل في غير مسألة الاول و يسقط فيه الاموات
 بعده ❖ ونوع يسمى اختصار السهام وهو الذي ياتي في اخر العمل كما سيبيح
 بيانه بعد ❖ والنوع الاول منقسم الى ثلاثة اقسام لان ارث الباقيين من كل
 الاموات اما بالمصوبة فقط او بالفرض فقط او بهما ❖ وقد ذكر المؤلف الاول
 من الاول فقال ❖ فان لم يرث ❖ الميت ❖ الثاني غير الباقيين ❖ من
 ورثة الميت الاول ❖ و ❖ مع ذلك ❖ كان ارثهم ❖ اى الباقيين ❖ منه ❖
 اى الميت الثاني فمن بعده بمطلق التعصيب ❖ كارثهم ❖ به ❖ من الاول
 جعل ❖ الميت ❖ الثاني ❖ بالنظر للعساب ❖ كان لم يكن ❖ في البين
 موجودا ولا وارثا اختصارا وكان الاول مات عن الباقيين فقط وذلك
 ❖ كاخوة و اخوات لغير ام ❖ ماتوا واحدا بعد واحد قبل قسمة التركة الى
 ان بقي اخ و اخت مثلا ❖ فالمسألة حينئذ ابتداء من ثلاثة للاخ سهمان و للاخت
 سهم ولو سلكنا طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى
 الثلاثة ❖ او ❖ مات الشخص عن ❖ بنين و بنات ❖ من ام واحدة ماتت
 قبل او قلم بها مانع او كانوا كلهم ابناء علات ❖ مات بعضهم عن الباقيين ❖
 ثم واحد بعد واحد الى ان بقي منهم ذكر و انثى مثلا فالمسألة كذلك من
 ثلاثة لمامر ❖ و يجعل الموتي بعد الاول في صورتين كالعدم ❖ و قدم في التمثيل
 الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول ومن بعده اذ هو بالاخوة بخلاف البنين
 فانه من الاول بالبنوة ومن بعده بالاخوة ❖ وما اشعر به كلامه و تمثيله تبعا

للمنهاد وغيره من اشتراط كون جميع الباقيين وارثين وكونهم عصبية ليس بشرط بل الحال كذلك اذا كان في ورثة الاول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الاول كالومات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد ماتت قبل ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي اثنان والزوجة فقط فان مسالتهم تصح بالاختصار من ستة عشر * ولو عملنا لكل واحد مسألة لصحت من عدد كثير ثم تختصروا لاحاجة اليه * والسرفي هذا انه اذا كان مع العصبية صاحب فرض ولم يرث من غير الاولى ولم يختلف الحال في توارث الباقيين ان صاحب الفرض في الاولى كالغريم ياخذ دينه والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم * وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبية او بينهم ويرثه من بقي بمحض العصبية فيجعل ذوالفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبية كالعدم * كما لو كان البنون في هذه المسألة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بينهما او بعد هم عن بقي وهم الابنات فتجعل الزوجة مع بنيتها كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنين ايضا * وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنين وبنيتين منها فلم تنقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الاب ثم ماتت الام فقد بقي ابن وبنت فاجعل المسألة من عدد رؤسهم ثلاثة وكان الميت الاول لم يمت الا عنها فقط * لانه وان كان خرج شيئا عنها بتساوا وتفاوت فقد عاد اليها للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنها * القسم الثاني من اختصار المسائل ان يكون الارث في الجميع بالفرض وهذا القسم لا يتصور

الاختصار فيه قبل العمل الا في ميادين فقط * وله ثلاثة شروط * احدها انحصار
ورثة الميت الثاني في الباقيين من ورثة الميت الاول * الشرط الثاني ان
لا تختلف اسماء الفروض في المسألتين * الشرط الثالث ان تكون مسألة
الاول منها عائلة بقدر نصيب الثاني او باكثر ومسألة الثاني غير عائلة
في الصورة الاولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول
الاولى * فمثال الاولى لو ماتت عن ام وزوج وشقيقة وولدى ام فقيل
القسمة تزوج الزوج الاخت الشقيقة ثم ماتت همن بقى فالاولى عائلة الى
تسعة للشقيقة منها ثلاثة منقسمة على ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى
فافرضها كعدم * واقسم المال بين الام والزوج وولديها فتصح من ستة لتحقق
الشروط الثلاثة فيها * لان الميتة الثانية قد انحصرت ورثتها في الام وولديها
والزوج وهم ورثة الاولى ولم تختلف الفروض في المسألتين فان للزوج النصف
وللام السدس ولولد بها الثلث فيها * وايضا فالمسألة الاولى عائلة الى تسعة
ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به * ومثال الصورة الثانية
لو ماتت عن جدة ام اب وشقيقة واخت من اب فنكح الزوج الاخت من
الاب ثم ماتت عنه وعن الباقيين * فالمسألة الاولى عائلة الى ثمانية ونصيب
الاخت من الاب منها واحد وهو اقل من العول بواحد فينقسم بين ورثتها
على سبعة على نسبة ارثهم من الاولى * فافرض الاولى ماتت عن جدة وزوج
واخت شقيقة فتصح باختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك
وللجدة واحد * فلو كان حظ الميت الثاني اكثر مما عالت به لم يثبت هذا
الاختصار * القسم الثالث هو ان يكون ارث كل من الباقيين بالفرض والتعصيب

معا كشرة اخوة لامهم بنوع او بنوع عام لا بوين او لاب فماتوا الا اربعة فكل
 من الباقي يرث بالفرض والتعصيب معا * فافرض الاول مات عنهم فقط
 فلم يترك فرضا والباقي عصوبة فاصلها ثلاثة ونصح من اثني عشر بهذا
 الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهم بالتعصيب وباختصار الاختصار
 تصح من اربعة لتوافق الانصبا بالثالث * وقس على الكل ما برده من اشباهه * النوع
 الثاني اختصار السهام وهو الذي ياتي في اخر العمل ولا يتأتى ابتداء * وقد
 ذكره المؤلف رحمه الله بقوله ﴿ فان لم ينحصر ارثه ﴾ اي الميت الثاني ﴿ في
 الباقي ﴾ من ورثة الميت لكون الوارث غيرهم او لكون الغير يشاركهم فيه
 ﴿ او انحصر ارثه فيهم و اختلف قدر الاستحقاق من الميت ﴾ الاول و ﴿
 الميت ﴾ الثاني فصح مسألة الاول ﴿ كما علمت في باب التصحيح ﴾ واجعل
 للثاني مسألة ﴿ على حدة بان نوصلها ونصحها ان احتاجت الى تصحيح وخذ
 من مصحح مسألة الاول سهام الميت الثاني وقابل بها مسألته ﴿ ثم ان تقسم
 نصيب الميت الثاني من مسألة الاول على مسالته فذاك واضح ﴾ وصحت
 المسالتان مما صحت منه الاولى ﴿ كزوج وابوين ﴾ مات عنهم الاول ثم
 لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابن وبنت ﴿ فتصح ﴾ مسألة الاول
 من اصلها ستة و ﴿ نصح ﴾ مسألة الثاني من ثلاثة ونصيبه ﴿ اي الميت الثاني
 وهو الزوج ﴾ من الاولى ﴿ ثلاثة ﴾ منقسم على مسالته ﴿ فالمسألتان
 حينئذ من ستة لابوي الميت ثلاثة ولولدي الزوج ثلاثة وكزوج
 واختين لاب مات عنهم الاول ولم تقسم التركة حتى ماتت
 احدهما ﴿ اي الاختين ﴾ عن الاخرى وبنت فالاولى ﴿

صحت و بعولها من سبعة والثانية و صوت من و صلها اثنين
 ونصيب الميتة من المسئلة الاولى اثنان تنقسم على مسائلها و صحت
 المسالتان مما صحت منه الاولى و القسمة ظاهرة و اما اذا لم ينقسم
 نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسألته فلا يخلو من احد
 حالين و فاما ان يكون بينها موافقة او يكون بينها مباينة و انما
 لم يذكروا المائلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسألته لما قدمناه في باب
 التصحيح فان كانت بين السهام والمسئلة موافقة ضرب وفق مسألته
 اي الثاني في جميع مسئلة الاول كزوج وابوين مات عنهم الاول
 ولم تنقسم التركة حتى مات الزوج عن ستة بنين فمسألته توافق سهامه من
 الاولى بالثلث لما تقدم من ان كل متد اخلين متوافقان فوفق الستة و
 التي هي اصل مسئلة الثاني اثنان تضرب في مصحيح مسئلة الاول و
 هو ستة فتصح المسالتان من اثني عشر و ستاتي كيفية قسمتها وان
 كانت بين السهام والرواس مباينة ضربت المسئلة الثانية في المسئلة
 الاولى وما بلغ صحته منه كزوج وابوين مات عنهم الاول فمسئلة من
 ستة وهي احدى الفراوين ولم تنقسم التركة حتى مات الزوج عن زوجة و
 اخرى و ثلاثة اعمام فمسئلة الثاني وهو الزوج اربعة تباين نصيبه و
 من الاولى وهو ثلاثة فتضرب المسئلة الثانية و هي اربعة في المسئلة
 الاولى و هي ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها صحت المسالتان وستاتي
 كيفية القسمة ويسمى حاصحه منه المسالتان جامعة ثم اذا اردت بعد
 تحصيل تلك الجامعة القسمة بين الاصناف ومعرفة نصيب كل منهم من

الا ولى او من الثانية او منها فقل من له شيء من المسألة الا ولى
 اخذه حال كونه مضروبا فمضرب فيها وهو جميع المسألة الثانية في
 حالة المباينة بين سهام الميت الثاني ومسالته ووفقها اي المسألة
 الثانية في حالة الموافقة بين سهام الميت الثاني ومسالته كذلك
 ومن له شيء من المسألة الثانية اخذه حال كونه مضروبا في
 جميع نصيب الميت الثاني من المسألة الا ولى ان تبان اي
 كانت سهام الثاني مباينة لمسالته او حال كونه مضروبا في وفقه
 اي في وفق نصيب الثاني من الا ولى ان كان بين المسألة ونصيبه من
 الا ولى توافق فمثال حال التباين بين السهام والمسألة كزوجة
 وثلاثة بنين و بنت مات عنهم الا ولى ثم لم تقسم التركة حتى ماتت
 البنت عن ام وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة الميت الا ولى فالمسألة
 الا ولى تصح من مخرج فرض الزوجة ثمانية والمسألة الثانية اصلها ستة
 وتصح من ثمانية عشر ونصيب البنت الميتة من المسألة الا ولى سهم
 واحد يباين مسالتها اذ الواحد مابين لكل عدد كما مر فتضرب
 على القاعدة التي ذكرها جميع الثانية في جميع الا ولى تبلغ بذلك
 الضرب مائة واربعة واربعين للزوجة من الا ولى سهم في ثمانية
 عشر بثمانية عشر ولها من الثانية بالامومة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها واحد
 وعشرون وكل ابن من الا ولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين وكل
 منها من الثانية خمسة في واحد بخمسة يجتمع لكل واحد منها واحد واربعون
 سها فمجموع الانصاء مائة واربعة واربعون وكزوج وام واخنين شقيقين

واختين لام ولم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة اخرى
 فالاولى اصلها ستة وتعول لعشرة وهي ام الفروخ للزوج منها ثلاثة ولللام
 واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت من الام واحد والثانية اصلها اربعة
 وهي احدى الغراوين للزوجة منها واحد ولللام واحد والاب اثنان وسهام
 الزوج من الاولى ثباين مسأله فاضرب الثانية في الاولى نصح الجامعة من
 اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في اربعة جميع
 الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة جميع سهام مورثه فللام
 من الاولى واحد في اربعة باربعة وكل شقيقة اثنان في اربعة بثمانية وكل
 اخت من الام واحد في اربعة باربعة ولللام في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة
 وللزوجة كذلك وللاب اثنان في ثلاثة بستة ومجموع الانصباء اربعون *
 ومثال حالة التوافق بين سهام الثاني ومسأله كزوج وام واخت لغيرام
 فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين *
 فالاولى اصلها ستة وتعول الى ثمانية وهي المباهلة للزوج منها ثلاثة وللاخت
 كذلك ولللام اثنان * والمسأله الثانية اصلها اربعة وعشرون وتعول الى
 سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوج منها ثلاثة وللاب اربعة ولللام اربعة وكل
 بنت ثمانية وسهام الزوج من الاولى توافق مسأله بالثلث فاضرب ثلث
 مسأله وهو تسعة في الاولى وهي ثمانية فتصح الجامعة من اثنين وسبعين *
 فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في تسعة وفق الثانية *
 ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد وفق سهام مورثه من الاولى
 واجمع لمن ورث من المساليتين حصتيه * فللام من الاولى اثنان في تسعة

بثمانية عشر وللأخت من الأولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ولها من الثانية
 بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون * ولكل واحد من الأبوين
 من الثانية أربعة في واحد باربعة ولكل واحدة من البنين من الثانية ثمانية في
 واحد بثمانية ومجموع الأنصبة اثنان وسبعون هو الجامعة كما مر * ومن أمثلة
 الموافقة أيضا بعض صور المسألة المأمونية * وهي رجل مات وخلف أبوين
 وابنتين وماتت بعد مو قبل القسمة إحدى البنين عن في المسألة وهم أبو الأب
 وأم الأب وأخت شقيقة وأب * فيبين * مثلها وسهامها موافقة لأن الأولى من
 ستة والثانية تسع من ثمانية عشر خلافا للامام أبي حنيفة رحمه الله لأنه يجب
 الأخت بالجد * فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وسهام الميتة
 من الأولى اثنان توافق الثمانية عشر مسألتها بالنصف فأضرب نصفها تسعة في
 الأولى تبلغ أربعة وخمسين ومنها تسع المناسبة * للأب من الأولى واحد في
 تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فله تسعة
 عشر * وللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في واحد
 بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر * وللبن من الأولى اثنان في تسعة بثمانية
 عشر ولها من الثانية بالأخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون
 * ومجموع الأنصبة أربعة وخمسون * وأما عند الحنفية فالمسألة الثانية
 تصح من أصلها وهو ستة للجدة السدس واحد والباقي للجد ولاشيء للأخت *
 وسهام الميتة الثانية وهي اثنان توافق الستة أيضا بالنصف فأضرب نصفها
 ثلاثة في الأولى فنصح الجامعة عندهم من اثني عشر ولا تخفى قسمتها على من حفظ
 القاعدة * ولو ماتت الأم بعد البنت أيضا كانت المسألة رجل مات من

المأمونية

ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسألة
 ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقي واخت لغيرام فالمسألة الاولى
 من ستة اتفا قاو الثانية عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
 نصح من ثمانية عشر والجامعة للمسئولين اربعة وخمسون كما مر ومجموع
 مال الاب من المسائل تسعة عشر ومجموع مال بنت منها ثلاثة وعشرون
 ومجموع مال الام منها اثنا عشر كما مر * ثم ماتت الام عن زوج وهو الاب في
 الاولى والجد في الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاخت
 لغيرام في الثانية وعن اخت لغيرام فمسالتها من اربعة للزوج الربع واحد
 ولبنت الابن النصف اثنان والاخت الباقي وهو واحد والاثنا عشر نصيب
 الام منقسمة على الاربعة مسالتها فتصح المسائل الثلاث من الاربعة
 والخمسين * فمن له شيء من المسائلين الاولين ضرب في واحد و
 لا اثر للضرب فيه * ومن له شيء من الثالثة اخذ مضر وبافي ثلاثة
 فلاب بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر * وله بالزوجية
 واحد في ثلاثة بثلاثة فله اثنان وعشرون * ولبنت من الاولى والثانية ثلاثة
 وعشرون في واحد بثلاثة وعشرين ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان
 في ثلاثة بستة يجتمع لها تسعة وعشرون وللأخت في الثالثة واحد في ثلاثة
 بثلاثة ومجموع الانصبا ما ذكر * وعند الحنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية
 عشر للاب من الاولى والثانية والثالثة تسعة اسهم ولبنت من الاولى والثالثة
 ثمانية اسهم وللأخت في الثالثة سهم واحد والقسمة تعرف من القاعدة * ولو
 كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى اكان الاب في الثانية جدا ابا

أم من ذوي الأرحام والام فيها جدة أم أم والاخت أما شقيقة أو لام فإن كانت
 لام فالمسالتان يصحان مما صححت منه الأولى لأن المسألة الأولى من ستة كما علمت *
 والثانية إذ لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالرد كما سيجي في بابها * وسهام
 الميثة الثانية اثنان منقسمة على الاثنين فللاب واحد بالابوة ولا شيء له بالجدودة
 كما تقدم وللأم اثنان واحد بالامومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة
 اثنان بالبتية وواحد بالاختية * وان كانت الاخت شقيقة للبت الميثة كانت
 مثالا لموافقة سهام الميت الثاني ومسالته ايضا * وذلك لان البنت ماتت عن جدة
 واخت شقيقة فمسالتها بالرد من اربعة للجدة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وسهام
 البنت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فا ضرب نصفها في الأولى
 يحصل اثني عشر منها تصح الجماعة للاب من الأولى واحد في اثنين باثنين وللبنت
 من الأولى اثنان في اثنين باربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة *
 وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين ولها من الثانية واحد في واحد بواحد فلها
 ثلاثة ومجموع السهام اثني عشر * وان ماتت البنت عن ذكر وهم جدتها
 أم أمها وشقيقتها وعن زوج فسهام الميثة الثانية تباين مسألتها وذلك لان
 مسالتها اصلها ستة وتؤول الى سبعة للجدة منها واحد وللزوج منها ثلاثة
 وللشقيقة كذلك وسهام الميثة الثانية من الأولى اثنان وهما يباينان السبعة
 فا ضرب السبعة في المسألة الأولى تبلغ اثنين واربعين فمنها تصح المناصفة
 فن له شيء من الأولى اخذه مضروبا في سبعة ومن له شيء من الثانية اخذه
 مضروبا في اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة ولا شيء له من الثانية * وللأم
 سهم من الأولى في سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين باثنين يجتمع

لها تسعة • وللبنات من الاولى اثنان في سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة
 في اثنين بستة يجتمع لها عشرون • وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة
 ومجموع الانصباة اثنان واربعون • فعلم انه يختلف الحال باعتبار ذكورة
 المبت الاول وانوثته • وسبب تسمية هذه المسألة بالمامونية انه لما اراد
 ابو العباس الممامون بن الرشيد ان يولي يحيى بن اكرم بالثلثة قضاء البصرة
 استخضره فحضر فاستصغره لانه كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة
 كما قاله الحافظ عبد الفنى المقدسي رحمه الله ففطن يحيى لذلك فقال
 يا امير المؤمنين سئلتني فان المقصود علي لا خلقني • وكانوا في الزمان الاول
 يمتحنون القضاة بالفرائض فقال له الممامون ما تقول في ابوين وابتين
 لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنيتين عم في المسألة • وقيل عنهم وعن
 زوج فقال يا امير المؤمنين الميت الاول ذكرا ما انتي فعرف الممامون فطنته واعجبه
 وقال لها اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء • فلما مضى الي
 البصرة استصغره مشايخها فقالوا له كم سن القاضي فقال سن ستاب ابن اسيد
 حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة • اجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ولى من هو في سنى بلد اخيرا من بلدكم فلا اعتراض على الممامون في توليتي •
 فينبغي لمن سئل عنها ان يسأل عن الميت الاول كما سأل القاضي لان الحكم يختلف
 كما عرفت وانما علم • وحيث علمت ما تقدم في المتن من قاعدة التصحيح وكيفية
 العمل اذ اقامت من ورثة الميت الاول واحد فقط فخذ الان منه بيان كيفية
 العمل فيما اقامت قبل القسمة من الورثة اكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة من قبله
 او بعضهم او غير هم او ورثة من قبله مع غير هم او بعض ورثة الاول وغير هم •

وذلك بان تصحح مسألتى الاولين على الطريقة المارة * وما صحتا منه يصير *
 بعد ذلك * كمسألة اولي * بالنسبة الى مسألة الميت الثالث ان كان * فاذا
 مات ثالث عمل في مسئلته * مع جامعة المسألتين * ما عمل في مسألة الميت
 * الثاني * مع الاولى من مقابلة سهامه من جامعة المسألتين بمسألته وقسمتها
 مما صحت منه تلك الجامعة ان كانت سهامه منقسمة عليها او ضرب جميعها في تلك
 الجامعة ان باينتها سهامه او ضرب وفقها في تلك الجامعة ان وافقتها سهامه *
 ثم تقول على السنن المتقدم من له شئ من الجامعة اخذه مضروبا في مسألة الميت
 الثالث حالة المباينة او في وفقها حالة الموافقة * ومن له شئ من الثالثة اخذه
 مضروبا في سهام مورثه من الجامعة حالة المباينة او في وفق السهام حالة الموافقة
 * وهكذا * تعمل ان كان معك ميت رابع فتجعل جامعة الثلاث اولي ومسألة
 الرابع ثانية * واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فنه تصح
 مسألة المناسخة الجامعة لمسائل اولئك الاموات * وقد تقدم في بعض صور المسئلة
 المامونية التمثيل لثلاثة اموات * ولذا ذكر تيميا للفايدة مثالا للاربعة يتمرن به
 المبتدئ ويصير دستور العمل في اشباهه ونكتني فيه بما مثل به لذك شيخ
 الاسلام زكرياء الانصارى رحمه الله تعالى مع التوافق في جميع المسائل *
 قال رحمه الله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وبتان ثم مات الاب عن الباين
 واخ لابوين ثم مات الام عن الباين وام وعم ثم احدى البهين عن زوج
 ومن بقی * فالمسألة الاولى من سبعة وعشرين مات الاب عن زوجة وبنتي
 ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين توافقت حظه من الاولى بالربع فنصمان
 من مائة واثنين وستين * فمن له شئ من الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي

واحد فللزوجة ثمانية عشر وللأم سبعة وعشرون و لكل بنت ستة وخمسون
 وللأخ خمسة * ثم ماتت الأم عن أم و بنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق
 حظها من الأوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاثمائة واربعة وعشرين * فمن له
 شيء من الأوليين ضرب في اثنين أو من الثالثة ففي تسعة * فللزوجة الأولى ستة
 وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللأخ عشرة ولا مائة الثالثة تسعة ولعمها
 كذلك * ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وأم وأخت فمسئلتها من ثمانية توافق حظها
 بالنصف فتصح الأربع من الف ومائتين وستة وتسعين * فمن له شيء من الثلاث
 الأولى ضرب في أربعة أو من الرابعة ففي خمسة وسنين * فللزوجة الأولى التي
 هي أم في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللأخ
 أربعون ولأم الميئة الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الميئة الرابعة
 مائة وخمسة وتسعون انتهى * واعلم اننا لو عملنا في المناسبات كل مسألة على
 حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى لصح لكن يطول ويفوت القصد من الاختصار
 وقسمة المسائل على حساب واحد * وحيث كان الاختصار في المناسبات
 أكثر منه في غيرها كما رأيت وضعه الفرضيون في بابها * وبقى لهم أيضا اختصار
 بعد التصحيح والعمل * و شرط امكانه ان تشترك الانصبا جميعها بجزء
 او اجزاء سواء كانت الانصبا كلها متوافقة او منداخلة او متماثلة او مختلفة كما اذا كان
 بعضها يوافق بعضها ويمثل بعضها ويداخل ثالثا كسبعة وثمانية واثني عشر واثني عشر
 أخرى ونحو ذلك * وحيث كان في أثناء العمل عددان لا يفنيهما الا الواحد تعذر
 الاختصار * وكذلك اذا رأيت مباينة بين نصيبين من أول وهلة * مثال الانصبا
 المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عن بنتي * فالأولى

تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت مناسبة ومسا لتها من ثلاثة والسبعة
 تباينها فاضرب الثانية في الاولى فنصح المسألتان من اثنين وسبعين • للزوجة
 مناسبة عشروا لابلن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف والرابع والثمن
 وهو اذ قها فترجع المسألة الى ثمانية وتسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه ونصيب
 الابن الى ثمنه • ومثال المتداخلة اخ واختان ماتت احدهما عن الباقي فالاولى
 من اربعة والثانية من ثلاثة ويصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية والاخت
 اربعة وهما متداخلان وبينها اشتراك بالنصف والرابع وهو الاذق فترجع
 الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد
 ومثال المماثلة زوجة وثلاث بنات منها ورم هو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة
 عن الباقيين • الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر ويصحان من
 مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون • والانصباء
 تماثلة وهي مشتركة بما لكل واحد من الاجزاء واذ قها ربع التسع فترجع
 الجامعة بالاختصار الى ربع تسعها اربعة ونصيب كل من العم والبنات الى
 ربع تسعه وهو واحد • ومن امثلة المختلفة مالومات رجل عن زوجة
 وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنان من زوجة ماتت قبل ابيهم
 وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة • فقبل القسمة ماتت بنت من
 بنات هذه الزوجة عمن في المسألة ثم ماتت احدي شقيقتي هذه للينة عمن
 في المسألة ثم ماتت الزوجة عمن بقي وذلك ابن وبنت فقط • فمسألة
 الاول تصح من مائة وعشرين ومسألة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه
 من الاولى سبعة فيها متباينان تبلغ جامعة المستثنين الفين وثمانمائة وثمانين •

وحصالة الثالثة من ثمانية عشر وسهامها مائتان وثلاثة وعشرون بنان تبلغ
 جامعة الثلاث واحد وخمسين الفاو ثمانمائة واربعين • للابن الذي من
 الزوجة اربعة عشر الفاو اربعمائة • والبنات التي صارت شقيقة للثانية وبنات
 ايضا في الاربعة سبعة الاف ومائتان • ولكل واحد من البنين
 الاربعة ستة الاف وثمانية واربعون • ولكل واحدة من البنات
 الاخرين نصف مائلو واحد من البنين الاربعة وهو ثلاثة الاف واربعة
 وعشرون • ثم انظر بين الانصاء جميعها تجد هاتوا فاة بنصف ثمن التسع
 فردا لجامعة الى نصف ثمن تسعها وهو ثلاثمائة وستون • وورد كل نصيب الى
 نصف ثمن تسعها يكون للابن الذي من الزوجة مائة • والبنات شقيقته خمسون •
 ولكل واحد من البنين الاربعة اثنان واربعون • ولكل واحدة من البنات
 واحد وعشرون • فهذه من صور الموافقة وعلى ما ذكر فقس • والاختصاص
 واجب وجوبا ضاعيا مما يمكن لاجماع اهل هذا الفن عليه حتى ان تاركه
 يعد محطيا وان كان جوابه صحيحا • واذا اردت ان تعلم هل الانصاء
 متوافقة ام لا فانظر هاتان كانت كلهما تماثلة فهي مشتركة بما لاحدها من
 الاجزاء وان لم تماثل فانظر بين نصيبين منها واطلب اكبر عدد يعني كلامها
 بما تقدم في باب التصحيح من الطرح • فاذا حصلت العدد المعنى لها فانظر بينه
 وبين نصيب ثالث واطلب اكبر عدد يعني كلامها فاذا حصلت فانظر بينه
 وبين نصيب رابع ان كان وهكذا الى اخرها • فاذا انتهيت لا كبير عدد يعني
 كلامها فكلها مشتركة بما لك المعنى من الاجزاء والعبارة بالادق منها وهو
 نسبة الواحد اليه • وان انتهيت الى ان لا يعني نصيبين منها الا الواحد فلا

اشتراك ولا اختصار * فلو كانت الانصبا ستة عشر واربعة وعشرين وستة
 وثلاثين واربعين * فانظر بين السنة عشر واربعة والعشرين واطلب اكبر
 عدد يفنى كلامها تجده ثمانية * فانظر بينه وبين الستة والثلاثين واطلب اكبر
 عدد يفنى كلامها تجده اربعة * فانظر بينه وبين الاربعين واطلب اكبر عدد
 يفنى كلامها تجده اربعة * فاشتراك الجميع بالاربعة من الاجزاء وهي النصف
 والربع وهو الادق وهو المطلوب * فلو كان معها نصيب خامس وكان ستة
 فانظر بين الستة واربعة فاكبر عدد يفنى كلامها اثنان فالاثنان تفنى الاعداد
 الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط * ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة
 فانظر بينها وبين الاثنان فلا يفنى كلامها غير الواحد فلا يفنى الاعداد الستة
 غير الواحد فلا اشتراك بين الجميع ولا اختصار لوجود التسعة معها والله اعلم
 * فائدة * اعلم ان المتأخرين اثابهم الله الحسنى قد اخترعوا العمل المناسخت
 طريقا سهلا صعبا * وتقرّب ما خذها وترفع عن الحاسب كلفة عملها اذا
 تشعبت فروعها * وكثرت بطونها وهي طريقة العمل بالجدول والشباك * فينبغي
 للطلبة التشمير عن ساعد الجد في تعلمها وتلقيها عن المشايخ ليتمكن اجتناء ثمرات
 اغصانها وينتهي لهم اجتلاء مخدرات حسانها * والاتقان كما علمت حسن في
 كل فن * وقد افردها الشيخ احمد بن الهائم رحمه الله بالتأليف وهو اول من
 اثبتها بالكتابة من الفرضيين * والحرص على ان لا يخلو كما بناهذ اعن تلك
 الفائدة جرنالى تجشم الاطالة بنقل ما ذكره رحمه الله في شرحه على الكفاية
 مع زيادة ايضاح وتصرف يسير * قال رحمه الله اعلم ان عمل المناسخت
 بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة * تلقينها عن استاذى ابى الحسن

الجلادى رحمه الله * ولم ارها مسطورة في مصنف ومازلت اعلمها للطلبة
 كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها فلم يتيسر ذلك وقد
 دعت الضرورة الى بيانها في هذا الشرح * فاقول مسعينا بواهب العقل
 مستمدا منه الهداية والتوفيق * ان كان في المسألة ميتان فقط فاكتب ورثة
 الاول في سطر قائم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط
 مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط *
 احدهما فوق الوارث المكتوب اعلى السطر وثنائها تحت الوارث المكتوب
 اسفله ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط
 المتوازية عرضا الى الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك والاخران مقاطعان
 لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقد امة مربع * ولتسم هذين
 الصفيين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صف من المربعات يوازيها *
 ثم ارسم العدد الذي نصح منه المسألة فوق الجدول الثاني منها وارسم
 ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قد امة واخبر صحة
 العمل بجمع الانصاء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي نصح منه المسألة * ثم
 اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعها بان
 تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعين للخطوط
 الممتدة عرضا يكون اولها لورثته وثنائها لانصباهم من العدد الذي نصح
 منه المسألة واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين
 الموازيين له من جدوليهمات او مياواتاء * ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان
 يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من

ورثة الميت الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول
 وغيرهم * فهذه خمسة اقسام في القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني
 في اول جدول له وكل وارث في المربع المتصل بربعه * وفي القسم الثالث
 مد في اسفل جدول له من المربعات الموازية لمربعاته بعد داولك الورثة
 واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث * وفي القسمين الباقيين لا يخفى
 العمل في الوضع مما ذكرناه * ثم صحح مسألة الميت الثاني وارسم العدد الذي
 صححت منه مسأله فوق الجدول الثاني من جدول له وارسم نصيب كل
 وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت
 في الميت الاول * وخذ نصيب الثاني واقسمه على مسأله فاما ان ينقسم واما
 ان يباين واما ان يوافق * وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة
 جدولاً خامساً متصلاً بجدولي الثاني وعلى وضعها * وهكذا ابد العمل
 لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس
 مشترك * فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسأله فن العدد الذي
 صححت منه مسألة الميت الاول تصحح المسالتان * فارسم ذلك العدد فوق
 الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت
 الثاني من الاول على مسأله فهو جزء سهم مسأله فاضرب فيه نصيب
 كل وارث بها فما خرج اثبتته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان
 لم يرث من الاول وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية
 واثبت المجموع في المربع المذكور * ومن لم يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله
 من العدد الذي صححت منه الاول في المربع الموازي لربعه ثم اجمع الانصبا

المثبتة في الجدول الخامس وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه * هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى على مسأله فان باينها او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسألة الميت الاول فما كان منه تصح المسالتان فارسمه فوق الجدول الخامس * وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصباء اللذين بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني * وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصباء في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه * ومن كان وارثا فيها فاثبت مجموع حاصله كذلك * ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا انتهى * ولما انتهى الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة مقدما تقسيم احوال المناسبة المشتملة على ميتين ليمثل تلك الاقسام فقال * ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسأله باعتبار الصحة والتباين والتوافق ثلاثة كما مر وفي كل حال باعتبار رورته خمسة اقسام كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة * فلذلك قال ينبغي ان نذكر خمسة عشر مثالا يعني لكل حال مثال فتحصل الملكة بالار تياض في عملها * فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثمان مائة الزوجة قبل قسمة التركة عليهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا *

		٩	٧٢	٩	٧٢
				تت	٠٩
٠٢	١٦	٠٢	١٦	بن	١٤
٠٢	١٦	٠٢	١٦	بن	١٤
٠٢	١٦	٠٢	١٦	بن	١٤
٠١	٠٨	٠١	٠٨	بنت	٠٧
٠١	٠٨	٠١	٠٨	بنت	٠٧
٠١	٠٨	٠١	٠٨	بنت	٠٧

الاولى من ثمانية وتسع من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها بقية ورثة
 الاول ومساقتها من تسعة وهي منقسمة فتصح المسالتان مما صحت منه الاولى *
 وجز سهمها واحدا فاذا اضر به في نصيب كل من الثانية وجمعت الحاصل الى
 ما يده من الاول صار يده كل ابن ستة عشر ويده كل بنت ثمانية فاثبتها في
 الجدول الخامس كما رأيت * ثم الانصاء الستة متوافقة بالثمن فترجم المسألة
 بالاختصار الى ثنها وكل نصيب الى ثمة كما هو مرسوم في الجدول السادس
 كذلك فتصح المسالتان بالاختصار من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما
 هو مرسوم في الجدول السادس * وهذا المثال لما اذا انقسمت سهام الثاني على
 مسا لته وورثة الثاني هم بقية ورثة الاول * ولو كانت بجالها الا ان الاولاد من
 امرأة ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل بما ذكرتك يكن هكذا *

٨	٧٢	$\frac{٢}{٧}$		$\frac{١}{٧٢}$	
٠١	٠٩			٠٩	جـ
			ت	١٤	بن
٠٢	١٨	٠٢	ق	١٤	بن
٠٢	١٨	٠٢	ق	١٤	بن
٠١	٠٩	٠١	قه	٠٧	بنت
٠١	٠٩	٠١	قه	٠٧	بنت
٠١	٠٩	٠١	قه	٠٧	بنت

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسا لته من
سبعة والاربعة عشر منقسمة على مسالته وجزء سهمها اثنان اضربه
في حصة كل وارثها يحصل لكل اخ اربعة فاذا اجمعت الى ما بيده
صار له ثمانية عشر * ولكل بنت سهان فاذا اجمع ذلك الى ما بيدها من
الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجه من الثانية شئ فاكتب نصيبها بحاله
من المربع الموازي لها من الجدول الخامس * وارجع الجامعة بالاختصار الى
ثمانية * وهذا مثال للحال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام الميت الثاني على
مسالته وورثته بعض ورثة الاول * ولو كانت الثانية بعالمها الا ان الابن مات
عن ثلاثة بنين و بنت فاعمل ما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

٧٢	٧	٧٢	٧٢
٠٩			٠٩
		ت	١٤
١٤			١٤
١٤			١٤
٠٧			٠٧
٠٧			٠٧
٠٧			٠٧
٠٤	٠٢	بن	
٠٤	٠٢	بن	
٠٤	٠٢	بن	
٠٢	٠١	بنت	

ولم يرث في هذه احد من الاولى ومسالته من سبعة وسهامه من الاولى منقسمة عليها
 وجزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة
 وللبنات سهان وانصباة الباقيين من الاولى باقية بحالها وهذا مثال للحال الثالث وهو
 ما اذا انقسمت سهام الثاني على مسألته وورثته ليس فيهم احد من ورثة الاولى
 ولو خلف ابنا وبنات مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة
 الثاني بعض ورثة الاول وهو الاخت وبعض من لم يرث الاول وهو الم
 فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

		١	١	
	٣	٢	٣	
		١	٢	بن
٢		١	١	بنت
١		١		عم

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت قبل الاب
ثم ماتت احدي البنات عن زوج ومن في المسألة فقد خلفت زوجها وشقيقتين
لان اولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكر تكن صورتها هكذا

		١	١	
	٧٢	٧	٧٢	
٠٩			٠٩	جه
١٤			١٤	بن ها
١٤			١٤	بن ها
١٤			١٤	بن ها
		١	٠٧	بنت غ
٠٩	٢	٢	٠٧	بنت غ
٠٩	٢	٢	٠٧	بنت غ
٣	٣	٣		ج

فورثة البنت بعضهم لم يرث من الاولي وهو الزوج وبعضهم بعض وورثة
 الاول وهما الشقيقتان ومسا لهما من سبعة بالعول وماتت عن سبعة اسهم فهي
 منقسمة على مسالتها وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من بها فيحصل
 للزوج ثلاثة و لكل شقيقة اثنان مضافان الى ما يدها من الاولي فيصير لها
 تسعة و تنقل انصباء الباقيين بحالهما * وقد تم بهذا المثال صور الانقسام ثم شرع
 في صور التباين بقوله * ولو كانت الاولي بحالها الا ان ماتت هو البنت
 وخلف من في المسالة وهم جميع ببقية ورثة الاول * فقد خلفت ا ما وثلاثة
 اخوة واختين خمستهم لابوين * ومسا لهما نصح من ثمانية واربعين وسبعتها
 من الاولي تباينها فا ضرب الثمانية والاربعين في اثنين وسبعين فتصح
 المسالتان من ثلاثة الاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعهما ما
 ذكرت لك تكن هكذا

	٧		٤٨	
٣٤٥٤	٤٨		٧٢	
٤٨٨	٠٨	ام	٠٩	جه
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
		تت	٠٧	بنت
٣٧١	٠٥	قه	٠٧	بنت
٣٧١	٠٥	قه	٠٧	بنت

ولو كانت الاولى بعالمها الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة من ام وواحدة وهي
 الزوجة في الاولى والبنتان الاخيراتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام
 وثلاثة اخوة اشقاوا والاختان لاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى
 ومسألتها تصح من ثمانية عشر وسبعتهما من الاولى تباينها * فاضرب الثمانية عشر
 في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من الف وما بين ستة وتسعين *
 وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب
 ما لكل واحد من احدي المسألتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا *

	٧ ١٨		١٨ ٧٢	
١٨٣	٠٣	ا	٠٩	ج
٢٨٧	٠٥	ق	١٤	بن
٢٨٧	٠٥	ق	١٤	بن
٢٨٧	٠٥	ق	١٤	بن
		ت	٠٧	بن
١٢٦			٠٧	بن
١٢٦			٠٧	بن

ولو كانت الاولى بعالمها الا ان البنت الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت
 امها وخلفت ابنتين وبتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسألتها من
 خمسة وسبعين ابناً فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من
 ثلاثمائة وستين * وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة
 واضرب ما لكل من اى مسألة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	٧	٥		
٣٤٠	٥	٧٢		
٤٥			٠٩	جه
٧٠			١٤	بنها
٧٠			١٤	بنها
٧٠			١٤	بنها
٣٥			٠٧	بنتها
٣٥			٠٧	بنت غ
		تت	٠٧	بنت غ
١٤	٠٢	بن		
١٤	٠٢	بن		
٠٧	٠١	بنت		

ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت خلفت من في المسالة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فور ثتها جميع بقية ورثة الا ول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها ومسالتها تصح من اثني عشر وسبعتها ثباينها فاضرب الاثني عشر في الاثني والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربعة وستين * فارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة و اضرب ما لكل من اي مسالة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

٨٦٤	٧ ١٢		١٢ ٧٢	
١٤٢	٠٢	ام	٠٩	جه
١٨٢	٠٢	ق	١٤	بن
١٨٢	٠٢	ق	١٤	بن
١٨٢	٠٢	ق	١٤	بن
		تت	٠٧	بنت
٩١	٠١	قه	٠٧	بنت
٩١	٠١	قه	٠٧	بنت
١٤	٠٢	ق		

ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت مانت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فور ثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت * ومسالتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها ثباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثني والسبعين فتصح المسالتان من الفوما تين

وسنة وتسعين واربعمائة على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة
واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧ ١٨		١٨ ٧٢	
١٨٣	٠٣	ام	٠٩	ابن
٢٥٢			١٤	بن
٢٥٢			١٤	بن
٢٥٢			١٤	بن
١٢٦			٠٧	بنت
١٢٦			٠٧	بنت
		تت	٠٧	بنت
٠٧٠	١٠	بن		
٠٣٥	٠٥	بنت		

وبهذا المثال تمت امثلة مباينة سهام الميت الثاني لمسالته ثم شرع في امثلة
موافقة سهام الميت الثاني لمسالته في الاحوال الخمسة بقوله ولو كانت الاولى
بالمسا لان الابن مات عن من في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاول
ومسالته تعيم من اثنين واربعين وما يده من الاولى وهو اربعة عشر يوا فقها
بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين
والسبعين فتصع المسائلتان من مائتين وستة عشر واربعمائة على قوس الاولى

وفق الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية وفق الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما
 عرفت تكن صورتها هكذا •

	١		٣	
٢١٦	٤٢		٧٢	
٣٤	٠٧	ام	٠٩	جه
		نا	١٤	بن
٥٢	١٠	ق	١٤	بن
٥٢	١٠	ق	١٤	بن
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت

ولو كانت الاولى بعالمها الا ان البنين من الزوجة المذكورة والبنات من
 زوجة اخرى مانت قبل الاب فقد خلف اما واخوان لابوين وهم بعض
 ورثة الاول ومسأله من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف
 فاضرب ستة في الاثني والسبعين فتح المسألتان من اربع مائة واثنين
 وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل
 كما عرفت تكن صورتها هكذا •

	٧	٦		
٤٣٢	١٢	٧٢		
٦٨	٠٢	ام	٠٩	جه
		ت	١٤	بن ها
١١٩	٠٥	ق	١٤	بن ها
١١٩	٠٥	ق	١٤	بن ها
٤٢			٠٧	بنت غ
٤٢			٠٧	بنت غ
٤٢			٠٧	بنت غ

ولو كانت بجالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت
 فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسالتها من ثمانية وعشرين وهي توافق
 سبعتها بالسبع فاضرب وفقها اربعة في الاثني والسبعين فتصح المسألان
 من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحد اعلى
 قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٢٨٨	٢٨		٧٢	
٠٣٦				٠٩	ج
٠٥٦				٢٤	بن
٠٥٦				١٤	بن
٠٥٦				١٤	بن
٠٢٨				٠٧	بنت
٠٢٨				٠٧	بنت
			ت	٠٧	بنت
٠٠٧	٠٧	ج			
٠٠٦	٠٦	بن			
٠٠٦	٠٦	بن			
٠٠٦	٠٦	بن			
٠٠٣	٠٣	بنت			

ولو كانت الاولى بجالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن
 في المسألة فور ثمة بقية ورثة الا اول وغيرهم ونصح مسالته من مائة
 وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر
 نصف سبعمائة في الاثني والسبعين فتصح المسالته من ثمانمائة واربعة وستين
 وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل
 كما عرفت تكن هكذا *

٨٦٤	١ ١٦٨		١٢ ٧٢	
١٣٦	٢٨	ام	٠٩	جه
		ت	١٤	بن
١٧٨	١٠	ق	١٤	بن
١٧٨	١٠	قا	١٤	بن
٠٨٩	٠٥	قه	٧٠	بنت
٠٨٩	٠٥	قه	٠٧	بنت
٠٨٩	٠٥	قه	٠٧	بنت
٠٢١	٢١	جه		
٨٤	٨٤	بنت		

ولو كانت الاولى بمجالها الا ان الابن خلف ابنا وبتا واما وهي الوجة في
 الاولى فورته بعض ورتة الاول وغيرهم وتصح مسألته من ثمانية عشروي
 توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الالفين والسبعين فتصح
 المسالتان من ستائة وثمانية واربعين * وارسم التسعة على قوس الاولى
 والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

٦٢٨	$\frac{٧}{١٨}$		$\frac{٩}{٧٢}$	
١٠٢	٠٣	ام	٠٩	جه
		ن	١٤	بن
١٢٦			١٤	بن
١٢٦			١٤	بن
٠٦٣			٠٧	بنت
٠٦٣			٠٧	بنت
٠٦٣			٠٧	بنت
٠٧٠	١٠	بن		
٣٥	٠٥	بنت		

وبهذا المثال تمت امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمثلته في الاحوال الخمسة واذا مات قبل القسمة ثالث فاكثر فاعمل ثاميت الثالث مثل ما عملت للثاني من وضع جد ولين متصلين بالجدول الخامس او لها ورثته ترسم فيه على ما سبق وثانيتها لانصباهم ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة واقسمه على مسأله فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جد ولا ثامنا متصلا بجدولي الميت الثالث واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا الرومات رابع وخامس واكثر فاعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولاً واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وراع ما سبق من الوضع والعمل واختبار صحة العمل

بالجمع ❖ و من اتقن العمل في ميادين اعانه جدا على العمل فيما زاد ❖ و لتتم الفائدة
 بذكر مثالين احدهما الثلاثة اموات والاخر لاربعة ليتمرن بهما الطالب ويعمل
 في ما يرد من امثالهما بمثل ما عمل فيها ❖ مثال الثلاثة اموات بنت واخت
 ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن اخ اعلم مسألة الاولين
 كما عرفت ومسئلة العم من اربعة فاعمل له جدولين وارسم ورثته في اولهما
 والاربعة فوق ثانيها وانصباهم في مربعاته ❖ ثم صل بهما جدولا للجامعة يكن
 تامنا ❖ ثم السهم الذي مات عنه لا ينقسم على الاربعة ويباينها فاضرب الاربعة
 مسألته في الستة التي هي جامعة الاولين فنصح الثلاث من اربعة وعشرين ❖
 للبنت الاولى اثنا عشر ولكل بنت من بنتي الاخت اربعة وزوجة العم سهم
 ولابن اخيه ثلاثة وهذه صورتها ❖

٢٤	$\frac{1}{4}$		$\frac{4}{6}$	$\frac{1}{3}$		$\frac{3}{2}$	
١٢			٣			١	بنت
					تت	١	اخت
٠٤			١	١	بنت		
٠٤			١	١	بنت		
		ت	١	١	عم		
٠١	١	جه					
٠٣	٣	بن اخ					

وهذا مثال الاربعة الاموات * ابوان وزوجة وبتان من غيرهما فلم تقسم
التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين * ثم ماتت الام بعد ما ابانهاز وجها
وهو الاب في الاولى عن ام وعم ومن في المسألة * ثم ماتت الم عن خمسة
بنين * فالاولى هي المنبرية و تقدم انها تعول الى سبعة وعشرين وسهام الميت
الثاني منها ثلاثة ومساكنه من ثلاثة منقسمة فالجامعة للمساكين هي السبعة
والعشرون * ومسألة الميت اثنان من ستة وسهامه من السبعة والعشرين
اربعة وبينها موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ واحدا
وثمانين ومنها تصح المسائل الثلاث * وسهام الميت الرابع منها اثنان يبا بنان
مساكنه وهي خمسة فاضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعمائة وخمسة
ومنها تصح المسائل الاربع * وكل من له شيء من الواحد والثمانين اخذ
مضروبا في خمسة ومن له شيء من المسألة الرابعة اخذ مضروبا في اثنين
فاقسما كما عرفت يكن للاب في الاولى سنون ولكل بنت في الاولى هي بنت
ابن في الثالثة مائة واربعون * ولكل ابن في الثانية خمسة عشر * وللأم في الثالثة
عشرة * ولكل ابن في الرابعة سهام * وهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة
الانقسام والتوافق والتباين وهذه صورته *

	٢	٠	٢	٣	١	١
	٤٠٥	٥	٨١	٦	٢٢	٣
						٢٧
						تت
					٠٤	٠٣
					٠٤	٠٤
٠٦٠		١٢				٠٤
١٤٠		٢٨	٢	بنت ابن	٠٨	٠٨
١٤٠		٢٨	٢	بنت ابن	٠٨	٠٨
٠٤٥		٠٩			٠٣	٣ بين ٣
٠١٠		٠٢	١	ام		
		٠٢	١	عم		
٠١٠٥	٥	بين	٥			

• تمة •

في ذكر اختصار بعض الالفاظ واختصار طول الجدول وفي المحسنات له وفي كيفية وضع المسألة بعد اختصارها ان امكر في الجدول • ينبغي ان تراعي حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت فتقدم الاموات على الاحياء حيث امكن لتكون كتابة الاعداد متوازية المرانب فيسهل جمعها • وتكتب اسما الورثة في وقائع الاحوال خارج الجدول فانه اضبط في كتابة الجواب • وتختصر بعض الالفاظ فيجعل (قه) بدل اخت شقيقة واق) بدل اخ شقيق و(خب) بدل اخ لاب واخم) بدل اخ لام و(ختم) بدل اخت لام و(ختب) بدل اخت من اب و(جه) بدل زوجة و(ج) بدل زوج • وتختصر طول الجدول بكتابة جملة

فريق من الورثة كالولاد و اخوات و زوجات او جدات في بيت واحد و تثبت
معهم عدد و سهم بعد ان تمدا ذكر باثنتين ان كانوا نحو اولاد و الاقلا حاجة
لقد للشعر و تثبت في مقابلهم في الجدول نصيب ذلك الفريق لاجل صحة
الجمع و منه يعلم نصيب الواحد بقسمة على عدد الروس * و هذا حيث
لا يتماق غرض بالتفصيل كوت احد هم او حدوث ارث له دون غيره *
و اذا كان في المسالة زوجة و اولاد فينبغي ان يميز من كان منها بكتابة (ها)
معه و من كان من غيرها بكتابة (غ) و كذلك من اولاد الزوج فان ذلك
ينفع في موت احد الزوجين او احد الاولاد * و كذلك ينبغي ان لا ترسم
في الجدول من كان محجورا الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره
حجب نقصان فلا يمس باثباته كما في ابوين و اخوين مثلا فان الاخوين اذا
لم يكتبوا قد يذهل عن كونها حاجبين للام * و اذا اثبت المحجوب فالمرجع
الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شئت تركته خاليا وان شئت اثبت
فيه صفرا * و كذلك ينبغي ان تفرغ من تصحيح المسامات و قسمتها ان
تظريين الانصبا كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد كما في المثالين الاولين
من الجدول رددت المسالة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار
مال كل وارث * لان للمسامات اكثر ما تفرغ اذا كانت التركة عقارا و ضياعا
و اذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصبا عند القسمة او المباشرة
او الاجارة ارنحو ذلك * وقد قدمنا كيفية الاختصار اذا تثبتت الانصبا
و بيان كونه ممكنا * و حينئذ يزداد جدول اخر بعد الجدول الاخير كما
مر بك في المثالين الاولين و يكتب فوقه وفق الجامعة الاخيرة و تعمر بيوته

كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازي له ولا يخفى التمثيل
 والله اعلم * ولما فرغ المؤلف تفجع الله به من الكلام على الارث المحقق وتوابعه
 شرع في الكلام على الارث بالتقدير والاحتياط فقال *
 ﴿ باب ﴿ بيان ﴿ ميراث ﴿ بمعنى ارث ﴿ الخثي المشكل والمفقود
 والحمل ﴿ والفرق ونحوهم *
 ﴿ فالخثي ﴿ فعلى من الخث بفتح فسكون وهو الابن والتكسر وجمعه خنثى
 كجلى وحبالى والمراد به هنا ﴿ ادمى له الة الرجل و ﴿ آلة المرأة او ﴿
 ليس له شىء منها اصلا بان كان ﴿ له ثقبه لا تشبه واحدة منها ﴿ مثلا *
 والاشكال فيه من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او اثنى لا ينحصر النوع
 الانساني فيهما مع كون الذكورة والا نوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
 ﴿ والخثى مادام مشكلا ﴿ بخلاف ما اذا اتضح ﴿ لا يكون ابا ولا اما
 ولا جد او لاجدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منصرف في اربع جهات البنوة
 والاخوة والعمومة والولاء ﴿ وكذلك الادلاء باحدها وفيه مباحث
 كثيرة والكلام عليه هنا في مقامين * احدهما فيما يتضح به من العلامات
 ومالا يتضح به منها ومحصله ان ذا الثقبه التي لا تشبه مالا احدهما يتضح
 بالا نوثة بعد البلوغ بجبل او حيض فان لم يجبل ولم يحض فان مال الى الرجال
 فائتى او الى النساء فذكر او اليها ولم يغلب احدهما فباق على اشكاله او غلب
 احدهما فالحكم للغالب * ومن له الاثنتان فان امنى بذكره او بال منه
 فقط فهو ذكروا ان جبل او حاض او امنى او بال من فرج النساء فقط فائتى
 فان بال منها فالحكم للسابق * وعند الامام احمد ومحمد وابي يوسف

رحمهم الله تعتبر كثرة البول حيث لم يعلم سبق * ورده ابو حنيفة رحمه الله
 على ابي يوسف وقال هل رايت قاضيا يزن البول بالواقي * فان لم يتضح
 بشيء من ذلك ففي ميله للرجال او النساء ما سبق في ذى الثقبه الواحدة *
 ولادخل عند نافي العلامات لعد الاضلاع ونبات اللحية وتفلك الثدين
 ونزول اللبن في الثدي * وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله يتضح
 ذكر انبات اللحية وانثى بتفلك الثديين * وزاد ابو حنيفة رحمه الله انه يتضح
 انثى بنزول اللبن في ثدييه * واذا احكم بمقتضى علامة ثم طرا خلا فهالم ينقل
 الحكم الا اذا كانت الثانية اقوى كالحمل مثلا فانه مقدم على الكل ثم
 البول لانه العلامة القديمة الواردة في الحديث وان كان ضعيفا وهو انه سئل عليه
 السلام عنه فقال يورث من حيث يبول * وفي هذا الحديث تقرير لما حكم
 به عامر بن الظرب العدواني في الجاهلية * فقد روى انه كان من حكماء
 العرب وحكامهم فاتوه في ميراث خنثى فاذا مواعنده اربعين يوما وهو يذبح
 لهم كل يوم وكان له امة يقال لها خصيلة او سخيلة فقالت له ان مقام هؤلاء
 عندك اسرع في غنمك قال ويحك لم تشكل على حكومة قط غير هذه قالت
 اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا * قال الا ذرعي
 رحمه الله في ذلك عبرة ومزد جرجلمة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا جاهلي
 توقف في حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله * المقام الثاني في ارثه وارث
 من معه * وقد ذكره المؤلف بقوله * والحكم في ارثه * وارث من
 معه * ان لم يختلف الحال * بذكورة وانوثة * في الخنثى * كولد الام *
 لان فرضه السدس منفردا والثالث متعدد اسواء في ذلك ذكوره وانوثة

* والتمتق * المباشر للتمتق * فواضح * انه يعطى كل ماله بقدر الاستحقاق
 كاملا اجابا * ومثله ابوان و بنت و ولد ابن خشي فللاب السدس و للام
 السدس و للبنت النصف و لولد الابن السدس فرضا لو كان اثني و تعصيا
 لو كان ذكر ايعطى كل نصيبه من غير توقف * وان اختلف ارثه و ارث
 من معه بذكورته و انوثته ففي حكم الارث حالة الاختلاف خلاف بين
 الائمة * فيعمل * عندنا ما شر الشامية * باليقين في حقه و * في حق
 غيره * فيعطى كل الاضر في حقه * و يوقف المشكوك فيه حتى يتبين *
 حاله و لو بقوله و ان اتهم * فمن و رث يتقدم ير و احد لم يدفع له شي و وقف
 ما يرثه على ذلك التقدم ير و ان و رث ذابها يكن اختلف ارثه اعطى الاقل
 و وقف الباقي الى البيان كما مر او الى الصالح من الكمل في حق انفسهم على تفاوت
 او اسقاط او تساوي * و لا بد من لفظ صالح او نواهب و اغتفر مع الجهل
 للضرورة * و لا يصلح نحو و لي محجور و لي اقل من حقه بفرض ارثه *
 و عند الامام ابي حنيفة رحمه الله يعامل الخنثى و حده باضر حالته حتى لو كان
 يرث باحد التقديرين لا يعطى شي و يعطى اقل النصيبين ان و رث بالذكورة
 و الانوثة متفاضلا * و يقسم المال او الباقي على باقي الورثة و لا يوقف شي لان
 سبب استحقاقهم ثابت فلا يجوز و لا ينقصون باشكل حال الخنثى و ان
 اتضح نقض الحكم الاول * و عند المالكية له نصف نصيبه ذكر و اثني ان
 و رث بهامتفاضلا و ان و رث باحدهما فقط فيعطى نصف الذي كان له بذلك
 التقدير * و فرق الامام احمد فقال ان رجلي اتصاحه لكونه صغيرا اعطى
 هو و من معه اليقين من التركة و هو ما يرثه بكل تقدمه و من سقط به في

احد التقديريين لا يعطى شيئا طبقا لمذهبنا لكن يوقف الباقي عنده الى ان يبلغ
 فتظهير فيه علامات الرجال او النساء * فان لم يبرج اتصاحه بان يبلغ ولم تظهر فيه
 الالامات او مات صغيرا فالحكم عنده كالحكم عند المالكية وقد تقدم * وقد مثل
 المؤلف رحمه الله لبعض مسائل الخشي بقوله * كان بن خشي * او قال كولد خشي
 لكن اولى * مع ابن واضح * فالقسمة عندنا على مقتضى القواعد الالوية ان تقول
 مسألة ذكورتها من اثنين لا واضح واحد للخشي واحد ومسئلة انوثته من ثلاثة
 لا واضح اثنان وللخشي واحد والمسائلان متباينتان ومسطحها ستة وتعامل كلا
 الاضرفي حقه * فالاول انصيب الانثى للخشي * وهو اثنان من ستة * والاقبل
 للخشي اثنان * وهو الاثنان * والواضح النصف * وهو الثلاثة * ويوقف
 السدس الى الصلح على ما مر او الاضاح ان اتضع ذكر اخذه وان اتضع انثى
 اخذه الواضح * والقسمة عند الحنفية ان يعطى الخشي الاضرفي حقه كما مر
 وهو واحد من ثلاثة بتقدير انوثته ويعطى الواضح اثنان * وعند المالكية لا واضح
 سبعة من اثني عشر والمتكامل خمسة منها * وعند الحنابلة ان رجى اتصاحه فكذهبنا
 ويوقف السدس الى الاضاح او الياس والافكا للمالكية * وسنزيد هنا مثله
 توضح ما سبق * ارامات شخص عن ولدي اخ شقيق او لاب احدهما ذكر والآخر
 خشي مشكل فعندنا مباشرة الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخشي شيئا بل
 يوقف النصف الاخر الى البيان او الصلح * وعند الحنفية المال كله لابن الاخ الواضح
 ولاشي للخشي * وعند المالكية واذ عند الحنابلة ان لم يبرج اتصاحه للخشي ربع المال
 لان له نصف المال لو كان ذكر اقله نصف النصف والثلاثة الارباع الباقية

لاخيه الذكركر • ولومات عن ولداخ خشي لايرجى اتضاحه وعم فعند تا
 يوقف المال كله الى البيان او الصلح • وعند الحنفية المال كله للعم ولاشي
 للختي • وعند المالكية والحنابلة للختي النصف وللم النصف • ولومات
 عن ولدا ب خشي وزوج واخت شقيقة فعند نابعطي كل من الزوج
 والاخت ثلاثة اسباع المال وكذا عند الحنابلة ان رجبي اتضاحه ويوقف
 السبع الى الصلح او الى الاتضاح عند تاو عندهم فان ظهر اثني فالسبع لها وان
 ظهر ذكرا فلاشي له والسبع للزوج والاخت • وعند الحنفية للزوج
 النصف والاخت النصف ولاشي للختي • وعند المالكية مطلقا والحنابلة
 عند الياس من اتضاحه تصح مسألتهم من ثمانية وعشرين لكل من الزوج
 والاخت ثلاثة عشر وللختي اثنتان • ولومات شخص عن ولدي عم
 احد هما خشي والثاني ذكر فعند نابعط الشافعية مطلقا وعند الحنابلة مادام
 يرجي اتضاحه يعطى ابن العم النصف ويوقف النصف فان ظهر ذكرا
 فهو له وان ظهر اثني رد على الذكرو لاشي للختي • وان يش من اتضاحه
 فعند نابعط الى الصلح • وعند الحنابلة يعطى الخشي نصف السهم الموقوف
 ويرد النصف الاخر للذكرو فيكون له ثلاثة ارباع وللختي ربع • وهذا
 عند المالكية من اول الامر رجبي اتضاحه ام لا • وعند الحنفية المال كله
 للذكرو لاشي للختي • وقس على هذه الامثلة ما لم يذكرو في فائدة قال
 الشنشوري رحمه الله في شرحه على المنظومة الرحبية * للختي خمسة
 احوال * اى باعتبار مقدار ما يرثه * احد ها يرث بتقدير الذكورة و *
 تقديرا * الا لثة على السواء * ويعطى في هذا الحال نصيبه باجماع الاربعة

ولا يحتاج فيه الى زيادة عمل ✶ كابوين و بنت و ولد ابن خنثى ✶ للاب
سدس وللأم سدس و للبنت نصف و لو ولد الابن ذكر اكان او اثني سدس ✶
وقد تقدمت قسمة هذه المسألة قريبا ✶ ثانيا ✶ يرث ✶ بتقدير الذكورة
اكثر كينت و ولد ابن خنثى ✶ المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة
ولو ولد الابن بتقدير انوثته السدس واحد و يوقف اثنان فان اتضح ذكرا
اخذهما او اثني فللعاصب ان كان و الا فلها بالرد بحسب فرضيها و تعود من
اربعة اختصارا ✶ وهي عند الحنفية من اربعة ابتداء حيث لا عاصب و من
سنة عند وجوده ✶ و عند المالكية مطلقا و الحنابلة ان لم يرج اتضاحه من
عشرة فرضا و رد للبنت ستة و لو ولد الابن الخنثى اربعة ✶ ثالثا ✶ عكسه ✶
اي عكس ثانيا و هو ان يكون ارثه بتقدير الانوثة اكثر منه بتقدير
الذكورة ✶ كزوج و ام و ولد اب خنثى ✶ مسألة الذكورة بلا عول
من ستة للزوج النصف ثلاثة و للام الثلث اثنان و للاخ للاب الباقي وهو
واحد ✶ وهي القسمة اللازمة عند الحنفية و مسألة الانوثة من
ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب باثنين لا كمال النصف و جامعة
للسائلين اربعة و عشرون للزوج منها تسعة و للام ستة و للخنثى اربعة
و توقف الخمسة الباقية الى الاتضاح او الصلح ✶ فان اتضح بالانوثة اخذها
او بالذكورة رد ثلاثة للزوج و اثنان للام ✶ و احسب على القاعدة قسمتها
عند المالكية و الحنابلة ✶ رابعا ✶ كونه ✶ يرث بتقدير الذكورة فقط
كولد اخ خنثى ✶ فانه يرث بتقدير الذكورة لكونه ابن اخ و بتقدير الانوثة
لا يرث لانها من ذوات الارحام ✶ خامسا ✶ عكسه ✶ اي عكس رابعا

وهو انه يرث بتقدير الانوثة فقط * كزوج وشقيقة وولد اب خشي *
 تقدمت قسمة هذه المسائل جميعا على كل من المذاهب الاربعه فارجع اليها
 * والله اعلم انتهى * ما نقل عن الشنهوري من شرح الرحبية * ولما فرغ
 من ذكر احكام الخشي شرع في بيان قاعدة حساب قسمة مسائله فقال
 * والحساب في مسائل * على طريق مشهورة وهي * ان تصحح * له على القاعدة
 السابقة في باب التصحيح * مسألة بتقدير ذكوره فقط و * تصحح له كذلك
 * مسألة بتقدير انوثته فقط ثم * بعد ذلك * تنظر بين المسالتين بالنسب
 الرابع * السابق بيانها * وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين *
 المفروضتين * بالتقديرين * تقدير الذكورة وتقدير الانوثة وهو احدهما
 ان تماثلتا واكثرهما ان تداخلا والحاصل من ضرب احداهما في الاخرى
 ان تباينت او من ضرب وفق احداهما في كامل الاخرى ان توافقتا وذلك
 هو الجامعة فاقسمها على كل من التقديرين بالطريق السابق * ثم انظر اقل
 النصيبين لكل منهم فادفعه * اليه * ويوقف المشكوك فيه الى البيان *
 ولا يخفى الحكم ان التصحیح * او * الى * الصلح * من الكمل كما مره فمثال التماثل
 زوجة وولد خشي وعمه * مسألة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد
 ولا شيىء للعم * ومسألة الانوثة من ثمانية ايضا للزوجة واحد وللشيىء اربعة
 وللعم الباقي * فالثمانية هي الجامعة * ومثال التداخل ام وبنت وولد خشي وعم
 مسألة المذكورة اصلها ستة وتبع من ثمانية عشر للام ثلاثا وللبنت خمسة
 وللولد الخشي عشرة * ومسألة الانوثة من ستة ومنها تصحح للام واحد وللبنت
 اثنان وللولد الخشي اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي الجامعة * ومثال

التباين بين و بنت و ولد خنثى مسألة الذكورة من خمسة عد رؤسهم *
 ومسألة الانوثة من اربعة عد دم فاضرب احداهما في الاخرى تكن الجامعة
 عشرين * ومثال الموافقة زوج وام و ولد اب خنثى مسألة الذكورة من
 ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان و لولد الاب الخنثى الباقي واحد * ومسألة
 الانوثة بالمول من ثمانية للزوج ثلاثة وللأم اثنان و لولد الاب الخنثى ثلاثة
 و بين المسألتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احداهما في الاخرى تكن
 الجامعة اربعة وعشرين * ثم اعلم ان ما تقدم جميعه هو اذا كان الخنثى واحدا
 لان له حالين فقط اما ذكورة و اما انوثة و عند تعدده يكون للثلاثين اربعة احوال *
 لانها اما ذكوران و اما ثنيان و اما الاكبر ذكرا و الاصغر انثى و اما الاصغر ذكرا و الاكبر
 انثى * و ان زاد فتضعف حالتى الخنثى بقدر الخنثى فيكون للثلاثة ثمانية احوال
 و للاربعة ستة عشر حالاً و هم جراً * فاذا تعددنا جعل له مسائل بعدد احوالهم
 ثم انظر بينها بالنسب الاربع و حصل اقل عدد ينقسم على كل منها وذلك
 هو الجامعة لمسائل الاحوال فا قسمها بين كل من الخنثى و باقى الورثة
 على كل مسألة من مسائل الاحوال و ادفع الى كل واحد منهم اقل
 الانصبا من تلك المسائل * و من حجب و لوفى واحدة منها لم يعط شيئاً
 و يوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر * و لا تحتاج الى عمل غير هذا
 عند ناما شر الشافعية و كذلك عند الحنابلة ان رجب اتضاحه بان كان صغيراً *
 اما عند المالكية مطلقاً و عند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه بان مات او بلغ بلا اماره
 فتحتاج الى زيادة عمل و هو انك اذا حصلت الجامعة كما مر الى الخنثى
 الواحد او لمسائل الخنثى او الخنثى فاضربها في عدد احواله التى تضمه

مسائلها تلك الجامعة وما حصل بذلك الضرب يقسم على كل مسألة من مسائل الاحوال فما خرج للواحد على كل مسألة فهو جزء سهمها فاضرب به في سهام كل وارث منها ثم اجمع لكل واحد من الختائي وباقي الورثة ما خصه من جميع المسائل ان ورث في كلها او بما ورث منها واعطه من ذلك بنسبة الواحد الى حالتي الختني او حالات الختائي واما عند الخفية فقد علمت مما سبق انه ليس عندم الا تصحيح المسألة على تقدير الاضرب في حق الختني وحده ولا وقف عندم وان لم يرث على تقدير لم يعط شيئاً ولنمثل هتاما مثالا للختنيين وقس عليه غيره وهو ختنيان شقيقان واخ لاب لهما ربة احوال حال ذكورة واصل مسالته اثنان وحال انوثة واصل مسالته ثلاثة وحال ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر واصل مسالته ثلاثة ايضا وحال ذكورة الاصغر وانوثة الاكبر واصل مسالته ثلاثة كذلك فاكتف بواحدة من المتماثلات وهي ثلاثة واضربها في الاثني للباينة تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ثم اقسما على كل من الاربعة المسائل يخرج جزء سهم الاولى وهو مال للواحد منها اثني عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية ثم اضرب لكل ختني من الاولى واحد في اثني عشر باثني عشر ومن الثانية واحد في ثمانية بثمانية ومن الثالثة اثنين بنقد يره هو المذكور في ثمانية بسنة عشر ومن الرابعة واحد بنقد يره هو الاثني في ثمانية بثمانية تجتمع له اربعة واربعون فله منها نسبة مال الواحد من الاحوال وهو ربة واحد عشر واضرب للاخ من الاب واحد من مسألة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله

ربما اثنان وهونسبة الواحد للاحوال ايضا وليس له غير ذلك هذا عند المالكية
مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج اتصاحهما وعندنا معاشر الشافعية لا يحتاج الى
ضرب الجامعة في عدد بل نصح من السنة وكذلك عند الحنابلة ان رجي اتصاحهما
فتمطي كل خشي منها الثلث سهمين ولا يعطى الاخ من الاب شيأ ويوقف سهمان
كما تقدم • ولا يخفى العمل عند ظهور الحال • وعند الحنفية للخشيتين
الثلاث والباقي للاخ من الاب والله اعلم •

(فصل)

ومن الارث بالتقدير والاحتياط ارث المفقود وهو من انقطع خبره وجعل
حاله فلا يدري احي هو ام ميت سواء اكان سبب ذلك سفره او حضوره
قتالا او انكسار سفينة او اسره عند اهل الحرب او نحو ذلك • والكلام فيه
هنا منحصر في حالين ارثه من غيره وارث غيره • منه وقد ذكر المولف الاول
فقال • واما حكم المفقود اذا • مات شخص و • كان • ذلك المفقود
هو الوارث الحائز للميت او • من جملة الورثة سواء اكان ذكرا او انثى •
فالصحيح انه يعامل كل من الورثة بالاضر في حقه من موت المفقود او حياته
• فن يورث بكل تقدير • من الحياة والموت • واتحد ارثه • على كلا التقديرين
• يعطاه • تاما كزوجة مع ابن حاضر وابن اخر مفقود لان نصيبها الثمن على
كلا الحالين • ومن يختلف ارثه • كام مع اخ حاضر واخ اخر مفقود • يعطى
الاقل • من النصيبين وهو السدس للام في هذه الصورة لانه لما بتقدير
الحياة ولما الثلث بتقدير الموت • ومن لا يرث في احد التقديرين اى
تقدير حياة المفقود وموته لا يعطى شيئا • كم حاضر دم ابن مفقود •

وكنت ابن مع بنتين وابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وجدت
الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يبطى كل منها شيئا * ووقوف المال * كله
حيث كان المفقود حائزا بتقدير حياته * او الباقي * ان كان معه مشارك
في الارث او يجب به غيره نقصانا * حتى يظهر الحال بموته او حياته *
فيترتب عليه مقتضاه * او يحكم القاضى بموته اجتهادا * على ما سيأتى *
ثم اوقف لاجله من التركة ان قدم المفقود اخذ ما وقف له واخذ الباقي ان
كان مستحقوه * وان استمر الجهل بما له الى الحكم بموته على ما سيأتى فعندنا
وعند الحنفية والمالكية انه يرد لورثة الميت الاول الحاضرين على حسب
ارثهم حال موته وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال
موت مورثه قبله وقياسا على الحمل لانه ان انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف
له وان انفصل ميتا اخذ الورثة ما كان موقوفا * وعند الحنابلة وجهان المذهب
منها انه ان لم يعلم موت المفقود حال موت مورثه فحكم ما وقف له ببقية ماله
فيورث عنه ويقضى منه دينه وبه جزم الجمهور منهم * والوجه الثاني انه
يرد الى ورثة الميت الاول الحاضرين عند موت مورثهم وفاقباللائمة الثلاثة
كما تقدم * وكيفية حساب * مسائل * المفقود ان تعمل لكل من حاله مسئلة
اي مسئلة للحياة و مسئلة للموت وتحصل اقل عدد يقسم على كل من المسئلتين *
بالطريقة التي تكرر ذكرها سابقا * فما بلغ منه تصح * الجامعة لها * فاقسمه
على كل تقدير * اي على الورثة باعتبار كل تقدير من تقدير حياته
او موته ار على كل مسئلة ذات تقدير * يظهر الاقل فيعطاه كل وارث *
عملا بالاسوء في حق كل واحد منهم * ووقوف المشكوك فيه * كما تقدم

وسعاني الامثلة قر يبايخ واذا كان الموقوف بين الحاضر بين للاحق للمفقود
 فيه كما في جد واخ شقيق حاضرين واخ لاب مفقود يجوز الاصطلاح
 عليه بينهم اي الحاضر بين ان كانوا اكلا كما مره و دونك الامثلة وقد
 ذكر المؤلف منها هنا مثلا لمن يرث على التقديرين لكن يختلفار ثم بتقدير
 الحياة مع شمول المثال لمن الاضر في حته الحياة ومن الاضر في حته الموت
 قال رحمه الله مسئله اي هذه مسئله زوج حاضر واختان لاب
 حاضران واخ لاب مفقود فتقدر موت الاخ تكون المسألة من سبعة
 بالمول لان فيها نصفان و ثلثين ومجموعها من السنة سبعة فتعال بواحد
 لا كمال الثلثين وتقدر برحياته يكون اصلها من اثنين لان فيها
 نصفان والاثنان مخرجه وتصح بضرب عدد روس الاخوة وهي اربعة
 لعدم انقسام الواحد عليهم في الاثنين من ثمانية والمسألان متباينتان
 ومسطهما اي حاصل ضرب احداهما في الاخرى ستة وخمسون
 فتقسم على مسئله الموت وهي سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية وتقس على مسئله
 الحياة وهي ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة ومن له شيء من احدى المسئلتين
 ياخذ مضر وباني جزء سهمها و يعامل كل بالاخر فالاضر في حق الزوج
 موت الاخ فله من مسئلته اربعة وعشرون حاصلة من ضرب سهامه
 منها ثلاثة في جزء سهمها ثمانية وله من مسألة الحياة اكثر لان له
 فيها ثمانية وعشرون حاصلة من ضرب سهامه منها اربعة في جزء سهمها وهو
 السبعة والاضر في حق الاختين حياته فلكل واحدة منهما من مسألة
 حياته سبعة حاصلة من ضرب سهمها واحدا في جزء

منها **سبعة** ولكن منها من مسألة الموت اكثر لان لكل منها فيها عشرة
 حاصلة من ضرب سهمي كل منها اثنين في جزء سهمها وهو الثمانية **فمجموع**
 ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية مشربين الزوج والاختين والاخ
 المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه **لان** معه اربعة وعشرون وهي نصف
 هائل **وجميع** الموقوف للاختين **لا** كمال الثلثين **وان** ظهر حيا كان
 للزوج منه اربعة **لا** كمال نصفه من غير عول **والا**خ اربعة عشر **فيكون**
 له مثل الاختين بطريق التصيب **ويجوز** الصلح في مثل هذه بين الزوج
 والاختين في الاربعة الاسهم الزائدة على حصة الاخ لو ظهر حيا **ومثال**
 من يرث على التقديرين من غير ان يختلف استحقاقه ما قد مناه وهو زوجة
 وابن حاضر وابن اخر مفقود فللزوجة الثمن بكل تقدير **ومثله** لو خلفت
 زوجا حاضرا واخوين لام حاضرين واخا لاب مفقود اقل للزوج النصف
 ثلاثة على كلا التقديرين وللأخوين للام الثلث اثنان على كلا التقديرين
 كذلك والموقوف واحد للاخ للاب ان ظهر حيا والا فليبت المال اولهما ردا على
 ما مر من الخلاف **ومثال** الارث بتقدير حياة المفقود فقط ما قد مناه ايضا
 وهونتان و بنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل
 من تقدير موت الابن وحياته فيدفع لهما الثلثان واما بنت الابن فتسقط
 بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنيتين الثلثين وترث بتقدير حياته لانه
 يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء لان الاصر في حقها موته **فان**
 ظهر حيا فالثلث الموقوف بينها للذكر مثل حظ الانثيين **ومثال** الارث
 بتقدير موت المفقود فقط لو خلفت زوجا واخا لاب حاضرين و شقيقا

مفقوداً يعطى الزوج نصفه ويوقف النصف الآخر فان ظهر للشقيق حيا
 اخذه والا اعطيه الاخ المذب • ومثال حب المفقود لبعض الورثة نقصانا
 من غير ان يكون له حق في الارث ما قد مناه كذلك وهو جد واخ شقيق
 حاضران واخ لاب مفقود فمسألة حياته من ثلاثة لانها من مسائل المعادة
 فلجد الثلث سهم وللأخ الشقيق سهمان بعد الاخ للاب على الجد ومسألة
 موته من اثنين لان المال بينها بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق
 الاخ موته والجامعة للمساكين ستة للجد منها اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف
 سهم بين الجد والاخ ولا حق للمفقود فيه فلها ان يصلح الحافيه كامر •

• تنبيه • قد عرفت كيفية حساب المفقود كامر بلك وهذا حيث كان
 واحدا فان تعدد فكيفية حسابه هو ما تقرر في حساب مسائل الخشي اذا
 تعدد فتصح لهم بعدد احوالهم الممكنة من حياة الكل او موت الكل
 او حياة البعض وموت البعض وتعمل في ذلك ما مر في الختاني • ومن
 اتقن ما مر لم يخف عليه ما هنالوا لله اعلم •

الحال الثاني من حالي حكم المفقود هو ارث غيره منه • وقد ذكره المؤلف
 رحمه الله هنا وقد قبله توطئة ذكره قوله مؤثداً الماسبق • هذا • اى
 ما تقدم من انه يعامل من معه بالاضر وكيفية حسابه كما سبق • حكمه •
 اى المفقود • اذا كان وارثا • ثم قال • فان كان موروثا حكمه ان
 يوقف ماله • واخصاصه • الى ثبوت موته بيينة او بحكم القاضى بموته
 اجتهادا عند مضي مدة • يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها لكونه
 • لا يعيش مثله اليها • ولا تنقد ربهى على الصحيح عندنا • اما عند الحنفية

فظاهر الرواية عن الامام رحمه الله انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
 واختلفوا في تلك المدة فقال محمد رحمه الله مائة وعشرون سنة وقال
 ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون قال صاحب
 الكنز وعليه الفتوى لكن قال السيد الجرجاني في شرح السراجية ثم ان
 الايق بطريق الفقه ان لا تقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية عن الامام
 اذا لا يجاز للقياس في المقادير ولا يصح ههنا فيجوز على اعتبار اقرانه ونظائره
 كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء انتهى والراجح عند المالكية كما حققه
 العلامة الاميران العبرة بمدة التعمير وهي سبعون على الراجح وهذا عند
 في غير مفقود القتال اما مفقود فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته
 بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد
 للمدة المذكورة بل بنظره وكذا المفقود في زمن الوباء وان كان القتال
 بين المشركين والمسلمين فينظر له سنة بعده لاحتمال الاسر ومحل الاحتياج
 للحكم بموته حيث لم تمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتاج للحكم
 حاكم بل يورث ماله من غير حكم والمذهب المفتي به عند الحنابلة ان من
 انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالأسر والخروج للتجارة والسياسة
 وطلب العلم انظر ثمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم
 في تقديم مدة الانتظار وان كان ظاهر غيبته الهلاك كن فقد من بين اهله
 او في مهلكة او فقد من بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة ونجا قوم
 وغرق اخرون انظر ثمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله
 في الحالتين وهو علم بما ذكرناه لا بد عندنا وعند الحنفية بل وعند المالكية

في بعض الصور من الحكم بجهته ولا يكفي مضي المدة فقط لان الاصل بقاء الحياة فلا يزول الايقين والحكم منزل منزلته * ثم بعد الحكم بجهته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه هذا ان اطلق الحاكم فان قيدت اليه او قيد الحاكم حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ * ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بجهته الا ان وقعت بعد ثرا فاع اليه ولو قدم المفقود بعد قسم ماله اخذ ما وجد منه بعينه لانه تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه والله اعلم *

(فصل)

ومن الارث بالتقدير والاحنياط ارث الحمل وارث من معه والمراد به حمل يحتمل ان يرث او يحجب غيره بتقدير من التقدير كما سيأتي في كلام المؤلف وللارث والحجب به شرطان احدهما ان يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده نطفة في البطن * والمراد بالعلم هنا الحثيقي او ما نزل منزلته من الظن والحق الولد بالفراش هنا ظن اقامه الشارع مقام العلم ولا يعلم وجوده عند الموت الا ان اتت به قبل مضي ستة اشهر من موت مورثه سواء اكانت فراشا ام لا لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع فحياته دليل على انه كان موجودا قبل الموت * او اتت به لاكثر من ستة اشهر و دون اربع سنين من موت مورثه والحال انها ليست فراشا زوج او سيد لان الظاهر حينئذ وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه * اما لو كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعد الموت لان الافتراض سبب ظاهر في حدوثه

فلا يرث * نعم ان اعترف الورثة بوجوه الممكن عند الموت وورثه وان
 اتت به لاكثر من اربع سنين من موت مورثه فهو محقق الحدوث لان
 الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عند ناو عند الحنابلة وعلى احد القولين
 عند المالكية والقول الثاني عندهم انها خمس سنين * وعند الحنفية اكثر
 مدة الحمل سنتان * وفرق الحنفية بين ما اذا كان الحمل للميت او لغيره
 قالوا ان كان له فالحكم في المدة مامر عنهم وان كان الحمل لغيره كانت مات وزوجة
 ابيه حاملة الم يرث الا اذا اتت به قبل مضي ستة اشهر سواء اكانت فراشا
 ام لا * فائدة * قال صاحب منتهى الارادة من الحنابلة من خلف اما
 مزوجة من غير ابيه وورثة لا تجب ولد هالم توطأ حتى تستبرأ ليعلم احامل
 ام لا انتهى * ونبه على وجوبه بعض علماء الحنابلة وعليه فيكون ضد نامستحبا
 خروج من الخلاف والله اعلم * الشرط الثاني ان ينفصل الحمل كله حيا حياة
 مستقرة ويعرف ذلك عند ناو عند الحنابلة باستهلاله صار خاوبمظاسه
 وتثاوبه وطول زمن تنفسه ومصه الثدي ونحوها مما يدل على حياته
 كحركة طويلة * لا مجرد نحو اختلاج لانه قد يقع لنحو انضغاط وتقلص نحو
 عصب وعن ثم الغني بكل ما احتمل من الملامات ان يكون لعارض اخر *
 وجعل الحنفية جميع ذلك بمنزلة الاستهلال * قال السيد في شرح السراجية
 وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما تعلم به الحياة كصوت
 او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضوانتهى * ولو خرج اكثر الحمل حيا
 وورث عند الحنفية قالوا الان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى *
 وعند المالكية اذا استهل المولود صار خاورث وان لم يستهل صار خالم يرث

والله اعلم * وحيث انتهى الفرض من بيان شرطي ارث الحمل وفروعهما فلنرجع
 الى كلام المؤلف في حكم ارثه والحجب به وكيفية حساب مسائله قال رحمه الله
 * واما الحمل اذ كان يرث او يحجب * غيره * ولو ببعض التقادير * فان
 رضي الورثة بتأخير القسمة الى الوضع فهو الاولي خروجا من الخلاف الا ان
 وتكون القسمة واحدة * وان طلب الورثة القسمة او بعضهم لم يجبروا على
 الصبر عند الائمة الثلاثة * والارجح عند المالكية انهم يجبرون على الصبر حتى
 من لم يختلف نصيبه منهم وان لا قسمة الا بعد الوضع او البيان ان لا حمل * وعلى
 ما تقدم عند الائمة الثلاثة * فيعامل الورثة الموجودون بالاضر * اى ان كان
 اضر لانه قد لا يكون كما ياتي تمثيله * من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
 واقتراده وتعدده * ويقف المشكوك الى الوضع للعمل كله * سواء اكان
 * حيا حياة مستقرة او ميتا * لان الحياة انما هي شرط لارث الحمل ولا دخل
 لها في وقف المشكوك * او * الى ان يتبين * ان لا حمل * كان ظهر ان
 ما بها نفاخ اور حيا * فن يججب ولو ببعض التقادير * كم مع حمل زوجته
 الميت * لا يعطى شيئا ومن لم يختلف نصيبه * كالزوجة مع الفرع الوارث فان
 لها الثمن على كل تقدير * يعطاه * كاملا * ومن يختلف نصيبه وهو مقدر *
 اى والحال ان نصيبه مقدر كالام الحامل فان لها مع اتحاد الثلث ومع تعدده
 السدس * اعطى الاقل * من النصيبين او الانصبا * وان كان غير مقدر *
 كما في اخ الحمل * فلا يعطى شيئا * لانه لا ضبط لعدد الحمل عند ناعلى الاصح
 فقد وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنى عشر وكذا اربعون على ما نقله ابن
 الرفعة رحمه الله وان كلامهم كان صغيرا جدا وانهم عاشوا وركبوا الخيل

مع ابيهم وكان من سلاطين بغداد * والعمد المفتى به عند الحنفية انه يوقف
 للعمل حظ واحد فقط ذكر اكان او اتى ايها كان اكثر ويؤخذ كقيل من
 بقية الورثة بالزائد * والقول الثاني وهو قول الامام بوقف لليت نصيب
 اربعة بنين او بنات ايها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصاء * وعند
 الحنابلة يوقف للعمل الاكثر من حظ ابين او بنتين لان ولادة ما زاد على
 التوهمين نادر فلا يبنى عليه حكم بل على ما يعتاد في الجملة * وبهذا قال ايضا
 محمد بن الحسن من الحنفية والاولوى * واذا وضع الحمل ميتا * او بان ان
 لا حمل او وضع حيا ولم يعلم وجوده عند الموت * عاد الموقوف للموجودين
 من الورثة * عند الموت * وكأنه له يكن * حمل * ولو كان انفصاله بجنابة
 على امه توجب غرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله كما مر
 في شروط الارث * ثنيه * قال العلامة ابن حجر في التحفة يكتفى في الوقف بقولها
 انا حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل
 لقرب الوطء وقف وان لم ندعه انتهى * وكيفية حساب مسائل الحمل ان
 تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة ثم تحصل اقل عدد ينقسم
 على كل مسألة منها يخرج جزء * سهمها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة
 في جزء * سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة *
 فن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل لانه المتيقن *
 ومن يحبب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا * وقد سبق بيان كيفية التصحيح
 وطريقة النظر بين الاعداد واستخراج اقل عدد ينقسم على كل منها مكررا
 ومن عرف ذلك عرف ما هنا لا عود ولا اعادة * وقد ذكر المؤلف رحمه الله

بعض امثلة مسائل الحمل قال **مسئلة** خلف امته حاملا واخاشيقا **مسئلة**
 ومثله غيره من المصبات الا الاب **مسئلة** فلا يعطى الاخ شيئا **مسئلة** باتفاق الائمة
 الاربعة **مسئلة** مادام الحمل وبعد الوضع لا يغنى الحكم **مسئلة** وهو انها ان وضعت
 ميتا او بان ان لا حمل فالمال كله للاخ الشقيق او كان في حملها ذكر فلا شيء
 للاخ او كان الحمل انثى واحدة فلها النصف وللخ الباقي او اثنيان فاكثر فلها
 او لمن الثلثان وله الباقي **مسئلة** واذا خلف ابنا وزوجة حاملا **مسئلة** فعند المالكية
 لا تقسم الى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل بالاضر **مسئلة** فنعطى الزوجة الثلثين **مسئلة**
 لانه لا يختلف نصيبها بتقدير الحمل كلها **مسئلة** ولا يعطى الابن **مسئلة** عند تامعاشر
 الشافعية **مسئلة** شيئا حتى تضع **مسئلة** او يظهر ان لا حمل لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا
 والمعتمد عند الحنفية يوقف للعمل نصيب ابن ذكر فتصح المسألة عند هم من ستة
 عشر للزوجة اثنتان تعطاها او يعطى الابن سبعة ويؤخذ منه كفيل وتوقف
 سبعة **مسئلة** وعند الحنابلة يوقف نصيب ابنتين فتصح المسألة عند هم من اربعة وعشرين
 للزوجة ثلاثة تعطاها او يعطى الابن سبعة وتوقف اربعة عشر وان وضعت
 ميتا فالوقوف للابن اتفاقا **مسئلة** واذا خلف زوجة حاملا وابوين **مسئلة** فعند
 المالكية ما مر بك انه لا تقسم الى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل بالاضر كما سبق
مسئلة فالاضر في حق الزوج والابوين **مسئلة** عندنا وعند الحنابلة ان يكون
 الحمل عدد امن الاناث **مسئلة** اثنتين او اكثر اذ النصيب لا يختلف بزيادة العدد
مسئلة فتعطى الزوجة ثمانية **مسئلة** وهو بعد الاختصار كما سيأتي ثلاثة **مسئلة** و
 يعطى الاب سد ساعا **مسئلة** وهو كذلك اربعة **مسئلة** وتعطى الام
 سد ساعا **مسئلة** وهو كذلك اربعة **مسئلة** فهي **مسئلة** على نقد يران الحمل عدد من

الاناث اذ هو الاضرفى حق الكل * من اربعة وعشرين وتقول لسبعة
 وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأم اربعة منها وللأب
 كذلك ويوقف ستة عشر * بالاختصار في الكل * وكيف العمل في هذه
 المسألة على ما تقدم ان تقول * زوجة حامل وابوان اصل المسألة بتقدير
 انفصال الحمل مينا من اربعة لانها حينئذ احدى الغراوين * للزوجة الربع سهم
 وللأم ثلث الباقي سهم وللأب الباقي سهمان * وتقدر انفصاله حيا اصلها
 من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة
 والباقي للحمل المنفصل ان كان ذكرا او عدد امن الذكور او من الذكور
 والانات ونصح بحسب عدد رؤسهم * وان كان الحمل بنتا واحدة فلها
 النصف وللابوين السدسان وللزوجة الثمن والباقي سهم للأب بالتعصيب
 ونصح من اصلها * وان كان الحمل عدد امن الاناث اثنتين او اكثر فلها والهن
 الثلثان وللابوين السدسان وتقول الى سبعة وعشرين كما مر * ولا طريق
 لتحقيق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكن بحسب التأصيل
 له ثلاثة احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرين بلا عول او عائلة الى
 سبعة وعشرين * واقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشر وهي
 الجامعة فاقسمها او لعل الاربعة يخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا
 ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والام اربعة
 وخمسون وللأب مائة وثمانية * ثم اقسما اعنى الجامعة على الاربعة
 والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه
 حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلثون * ثم

اقسمها ايضا على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب نصيب
كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون وكل من الابوين اثنان
وثلاثون * اذا علم هذا فعندنا وعند الخنابلة تعطى الزوجة اربعة وعشرين
ويعطى كل من الابوين اثنين وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون *
فان ظهر الحمل عددا من الاناث فهو له وان كان واحدا ذكر او انثى
دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة وللام اربعة وللاب اربعة اذ هي
القدر الذي حصل به التفات بين الحظين * فان كان ابنا فله الباقي وهو
مائة وسبعة عشر * وان كانت بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية افضل تسعة
ياخذها الاب بالتصيب * ثم اذا نظرت الانصبا المعطاة لكل والموقوف
الى الوضع بتقدير الاضروحي اربعة وعشرون واثنان وثلاثون ومائة
وثمانية وعشرون وجدت بين الجميع توافقا بالثمن * فنختصر المسئلة الى
ثمانية وسبعين ويرجع كل نصيب الى ثمنه * فيصير كما قسمه المؤلف
رحمه الله للزوجة ثمن الاربعة والعشرين ثلاثة وكل من الابوين ثمن
الاثنين والثلاثين اربعة ويوقف ثمن المائة والثمانية والعشرين ستة عشر *
ثم اذا ظهر الحمل صحح الموقوف بحسب الحال على ما مر * اما عند الحنفية
فالمسئلة بتقدير اتصال الحمل ميتا اصلها من اربعة وبتقديره حيا اصلها من
اربعة وعشرين كما مر فيها * واقل عدد ينقسم على كل منها اربعة وعشرون
لدخول الاربعة فيها وهي الجماعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة والام
السدس اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة
عشر الباقية * ويؤخذ من الجميع كفايل لاحتمال ان تلد عددا من الاناث *

وان ولدت بنتا واحدة فلها النصف اثنا عشر يفضل سهم ياخذها الاب
 بالنصيب * وان وضعت الحمل ميتا عامدا الموقوف للموجودين
 عند الجميع وكان الحمل لم يكن * فرع من مسائل استهلال الجنين *
 اذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا وبنتا فاستهل
 احدهما ولم يعرف المستهل بعينه ثم وجد اميتين فيختلف حينئذ
 نصيب الزوجة والابن باختلاف المستهل فيعطى كل واحد منها اقل
 النصيبين ويوقف الباقي حتى يصطلحا عليه او تشهد بيته بتعيين المستهل فيعمل
 بمقتضاها * وقال الحنابلة يقرع بينها فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل
 حكا كما لو طلق شخص احد نساءه ولم تعلم عينها ثمن مات والله اعلم * ومن مسائل
 الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب ونحوه كما لو تنازعا مجهولا
 ولا حجة لاحد فمات قبل لحوقه باحدهما فيوقف الى البيان من تركته ارث
 اب او ماتا قبله ووقف من تركته كل ارث ولديه ومثله ان يطلق احدى زوجته
 لا بعينها او بعينها ثم تلبس ويموت قبل التعيين او البيان فانه يوقف بينهما نصيب
 زوجة حتى يصطلحا * وان ماتا قبله ووقف من تركته كل منهما ارث زوج الى
 البيان ويقرع بينهما عند الحنابلة كما مر قريبا والله اعلم * وافتي العلامة ابن
 حجر رحمه الله فبين وطئت بشبهة فمات بولد يمكن كونه من الزوج وواطى
 الشبهة وقد وطئها في طهر واحد فمات الولد قبل لحوقه باحدهما ولا حجة
 ولدان من غيرهما بانها تاخذ السدس فقط ويوقف السدس الاخر الى البيان
 او الصلح عملا بالاسو افي حق كل والله اعلم *

(فصل في حكم ميراث الفرقى ونجوم)

قال المؤلف رحمه الله ﴿ واما حكم ما اذا مات متوارثان ﴾ او متوارثون
 من ذكور او اناث او منها ﴾ بفرق او هدم او نحوها كحريق ﴾ او في معركة
 قتال او طاعون ﴾ او في ﴾ بلاد ﴾ غربة ﴾ و علم موت احدهما بعد
 الاخر معيناً ولم ينس فالامر واضح ان المناخير يرث المتقدم اجماعاً ﴾ او ﴾
 ما تارة ﴾ مما ﴾ في ان واحد الم يتوارثا اجماعاً لان شرط الارث حياة الوارث
 بعد موت الموروث هو ان لم يعلم سبق موت احدهما ﴾ او ﴾ علم موت
 احدهما اولاً ﴾ جهل اسبقها فلا يتوارثان ﴾ عندنا وعند الحنفية والمالكية
 ايضا فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرهما مما يقتضى الارث لفقد الشرط وهو
 تحقق حياة الوارث عند موت الموروث كما سبق في شروط الارث ﴾ و مال
 كل منها ﴾ او منهم ﴾ لباقي ورثته ﴾ وهذا قول زيد بن ثابت رضى الله
 عنه وبه قطع الجمهور هو عندنا اذا علم موت المتوارثين مرتباً وعين السابق
 ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان التذكرة غير ما يوس منه هو عندهما
 لا توارث كسابقه واختار هذا من الشافعية الغزالي و امامه رحمه الله وبهذه
 الصورة تمت احوال الفرقى ونجوم خمسة هو من مفردات مذهب الامام
 احمد رحمه الله في الثلاثة الاحوال الاخيرة وهي اذا لم يعلم سبق او علم لكن مع
 الجهل بالاسبق او لم يجهل الاسبق لكنه نسي انه يرث كل ميت من صاحبه اذا
 لم تدع وورثة كل ميت سبق موت الاخر من تلالد الاخر بكسر التاء والمراد به
 المال القديم الذي مات وهو يملكه دون المتجدد له مما ورثه من الميت
 الذي معه لتلايد نخله الدور فيرث حينئذ كل واحد من مال نفسه

وهو باطل * اما اذا ادعى كل ورثة سبق موت الاخر وورثة الاخر
 تنكره فيتحالفان وتسقط الدعويان ولم يثبت السابق لواحد منهما
 فيجعل كالأول علم موتها معاً والله اعلم * مثال اخوان غرقوا لكل منهما مولى
 دفع مال لكل واحد الى مولاة * مثال اخر رجل غرق هو وزوجته وله
 ابنتان منها واخت لاب هي اخت زوجته من الام وخلفت هي ابن عم *
 فالحكم ان للبنتين من مال ابيهما الثلثين وما بقى فالاخت لابيها ولها من مال امها
 الثلثين وما بقى فلابن عمها * ولا يرث الاخت للام لسقوطها بالفرع الوارث *
 مثال اخر امرأة غرقت وابنها وولدت اخا وزوجها وابو الابن قال الابن
 للاب فقط * والحاين الاخ والزوج انصافاً * والحكم المذكور في هذه
 الامثلة الثلاثة هو على مذهب الائمة الثلاثة كما علمت * ونختم بمثال نذكر فيه
 القسمة مختصرة على مذهب الامام احمد رحمه الله تسمى للفائدة * وهو اخوان
 اكبر و اصغر ماتا و جعل اسبقهما او علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق الاخر
 وخلف الاكبر بتاوستة دنانير والاصغر بنتين وستة دراهم ولهما عم * فيكون
 الحكم ان تقدر موت واحد قبل الاخر وليكن الاكبر فلينته ثلاثة دنانير
 ولاخيه ثلاثة لبنتيه وعمه * ثم تقدر موت الاصغر قبل الاكبر فلينتيه اربعة
 دراهم والاكبر درهتان لبنتيه وعمه * فاجتمع لبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم
 ولكل واحدة من بنتي الاصغر دينار ودرهتان ولعمها دينار ودرهتان
 الاصغر من الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر من الاصغر وليس له من تلاد
 ما لها شي لانها محبوب بالاخ * اما عند الائمة الثلاثة رحمهم الله لبنت الاكبر
 ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر درهتان والباقي للعم

فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودهران ويقاس على هذا المثال نظائره *
 * تمسمة * اذا عين ورثة كل من الميتين موت احدهما بوقت واقفوا على تعيينه
 بان قائلوا مات يوم كذا من شهر كذا او شكوا هل مات الاخر قبله او بعده
 ورث من شك في وقت موته من الميت الذي عين وقت موته لان الاصل
 بقاء حياته * ولومات متوارثان عند الطلوع او الزوال او الغروب مثلا
 في يوم واحد وكان احدهما بالشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات
 بالمغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من السبابة
 تطلع وتزول وتغرب في المشرق قبل المغرب بلاريب * وبلغز بهان يقال
 اخوان مائنا عند الزوال في يوم واحد وورث احدهما الاخر والله اعلم *

﴿ باب ﴾ اي هذا باب ﴿ في ﴾ ذكر احكام ﴿ الرد ﴾

على ذوى الفروض وكيفية تأصيل مسائله وتصحيحها * وهو ضد العول * لان
 العول زيادة في السهام ونقصان في الانصاء * والردز زيادة في انصاء الورثة
 ونقصان في السهام * وبعبارة اخرى لانه في العول تفضل السهام على المخرج وفي
 الرد يفضل المخرج على السهام * ودليل الرد من الكتاب قوله تعالى وأولو
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض
 بسبب الرحم * ومن السنة منعه عليه السلام لسعد بن الربيع ان يوصى
 بما زاد على الثلث مع انه لم يكن له الابنت واحدة اذ لو لم نستحق
 الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف قاله السيد في شرح
 السراجية * والقول بالرد هو مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله
 مطلقا انتظم بيت المال ام لا كما قد مائة اول الكتاب * والراجح عندنا

كما تقدم ايضا انه ان لم ينتظم امر بيت المال يرد على ذوى الفروض بحسب
 فروضهم وعليه الفتوى * قال العلامة سبط المار ذينى في كشف القوامض
 وقد يشتمن انتظامه الى ان ينزل السبد المستج عليه السلام انتهى * والارجح
 عند المالكية ان المال او الباقي بعد الفروض حيث لا عصبه لبيت المال سواء
 انتظم ام لا * قال الشيخ الباجورى رحمه الله هذا كلام ابن الحاجب
 والشيخ خليل لكن ذكر الخطاب تقولا صريحا فى اشتراط الانتظام قال وهو
 المعتمد كما فى شرح الاجهورى فلا يصرف له شىء ان كان غير منتظم بل يرد
 على من يرد عليه انتهى * واذ احكنا بالرد فانما يكون على ذوى الفروض
 من النسب واما الزوجان فلا يرد عليهما اجماعا وذلك لان الرد انما يستحق بالرحم
 كما تقدم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية * واعلم ان مسائل الرد قسمان
 قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيه احدهما وقد ذكر المواقف
 رحمه الله الاول بقوله * فاذا لم يكن * من الورثة * احدهم من الزوجين وكان
 من يرد عليه شخصا واحدا كما مثلا * او جدة او بنت او بنت ابن او اخت
 او ولد ام * فلها المال فرضا ورضا * فتأخذ مقدار فرضها بالفرض والباقي
 بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاوجة ولا مزاوجة
 هنا * او كان * المردود عليه * صنفا واحدا * متعدد * كالجندات *
 او البنات او بنات الابن او اولاد الام * فاصل المسألة عدد هم * ومنه
 تصح لان المال بينهم بالسوية ذكورا كانوا كاخوة لام او اناثا كجندات
 او ذكورا او اناثا كاخوة واخوات لام * كالعصبه * لاستوائهم فى موجب
 الارث * او كان * المردود عليه * صنفين فاكثر * ولا يتجاوز

ثلاثة لانهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستفرقة
 او زائدة ناعرف اول اصل مسألتهم بقطع النظر عن الرد ولا يكون الا
 ستة كما سياتي * ناذ اصابتها * فوجعت فروضهم * اي سهام من يرد عليه
 * من اصل * تلك * المسألة لتلك الفروض فالجتمع منها اصل لمسألة
 الرد واسقط الباقي * ثم اقسما بينهم * فان اتت الكسر صحت من ذلك
 الاصل والا فاضرب جزء السهم في مسألة الرد وهي عدد السهام الماخوذة
 من الستة في الستة لان المدد الماخوذ منها صار اصل مسألتهم كما صارت
 السهام في المسألة العائلة اصلا يضرب فيه جزء السهم وما بلغ بضرب
 جزء السهم في المدد الماخوذ هو الذي تصع منه * وجميع مسائل الرد التي
 ليس فيها احد الزوجين * بتقدير عدم الرد لا تكون الا * من ستة *
 لان اصلي اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها اكثر من صنفين والفروض الواقعة
 فيها نصف ونصف وثلاث وثلثان وهما مستفرقان * ولان اصول اربعة وثمانية
 واثني عشر واربعة وعشرين لا بد فيها من احد الزوجين وفرض المسألة
 خلافه * ولا يتصور الرد في الاصلين المتكلف فيها لوجود العاصب فيها ولان
 الفروض كلها موجودة في الستة الا الربع والثلث ولا يكونان غير الزوجين
 وليس من اهل الرد * فانحصر الرد على الصنفين وعلى الثلاثة في اصل ستة
 والله اعلم * مثال * ام واخ لام اصحابها * بتقدير عدم الرد * من ستة للام *
 منها * ثلث سهمان وللأخ * للام * منها * سدس سهم فالجتمع * لها منها * ثلاثة
 والباقي ثلاثة فاسقطها * عملا بالقاعدة * ترجع * مسألة الرد من ثلاثة * مثال
 اخر بنت وبنت ابن وام اصلا بتقدير عدم الرد من ستة للبنت نصف ثلاثة

نزلت الابن من بين واحد وللام كذلك واحد فجميع السهام الماخوذة
 منها خمسة فاجعلها اصل مسألة الرد واقطع النظر عن الباقي وهو الواحد ففي
 هذين المثالين صحت المسئلة من اصلها ومثال ما وقع فيه الانكسار ولا يقع
 على اكثر من صنفين للاستقراء جدتان واخ لام اصل مسألة الرد اثنتان
 وتصح من اربعة كما هو واضح * جدتان وثلاثة اخوة لام اصل مسألة
 الرد ثلاثة والانكسار واقع فيها على فريقين وبين روس كل منها وسهامه
 ثباين فتضرب الروس في الروس تحصل ستة تضرب في اصل مسألة
 الرد ثلاثة ونصح من ثمانية عشر لكل جدة ثلاثة ولكل اخ لام اربعة * ثم
 ذكر المؤلف رحمه الله القسم الثاني من مسائل الرد وهو ما اذا كان في
 المسئلة احد الزوجين قال رحمه الله **﴿** واذا كان في الورثة احد الزوجين **﴾**
 استقل بفرضه فقط وهو امانصف اربع او ثمن **﴿** نخذه فرضه من مخرج
 الزوجية وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي **﴿** بعد فرض
 الزوجية وهو امان واحد او ثلاثة او سبعة **﴿** على مسألة اهل الرد فان
 كان **﴿** من يرد عليه **﴿** شخصاً واحداً او صنفاً واحداً **﴿** سواء انقسم عليه
 الباقي ام لم ينقسم **﴿** فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية **﴿** كزوج
 وام وكزوجة وام وكزوجة وبنت * اصل الاولى اثنتان والثانية اربعة
 والثالثة ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات الاولى من
 اربعة والثانية من ثمانية وكلها تصح من اصلها لا تقسم الباقي بعد فرض الزوجية
 في الكل على مستحقه * وان لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على روس
 الصنف فتحاج الى التصحيح كزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتاً

اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث بنات بتاينهن او على
 احدى وعشرين بنتا توافق عدد دهن بالسبع وهو ثلاثة هي جزء سهمها
 على التقديرين اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة
 ولكل بنت سبعة اسهم او سهرو كذا الوعدت الزوجات فصح المسألة كما سبق
 وان كان من يرد عليه مع احد الزوجين اكثر من صنف بان
 كان صنفين او ثلاثة ولا يتجاوزها كما مر فاعرض على مسالته اي مسألة
 يولد بقطع النظر عن الزوجية وهي اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة
 الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم على من يرد عليه
 بان كان مماثل لعدد مخرج فرض الزوجية اصل مسألة الرد ايضا
 ولا حاجة الى عمل في ذلك وهذا انما يكون في مسألة واحدة وهي ما اذا
 كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه ثلث و سدس فقط مثال
 لذلك زوجة وام وولداها مسألة الزوجية من اربعة للزوجة سهم
 والباقي ثلاثة منقسمة على مسألة الرد للام سهم وولد بها سهمان و كام
 وولد هالذ هي من اربعة كذلك والفرض فيها سدس و ثلث فقط ثم انه قد
 ينقسم على الاصناف ولا ينقسم ما اصاب كل صنف عليه كالوعدت الزوجات
 لو كان مع الزوجة ولدي ام ووجدتين فحينئذ تحتاج الى الضرب والتصحيح
 كما تقدم في بابها وان لم ينقسم الباقي بفرض الزوجية على مسألة الرد ضربت
 مسألة الرد بجميعها اذ لا تأتي فيها الموافقة في اصل مسألة الزوجية
 فمبلغ مخرج اصل المسألة الجائزة لمسئلتها الرد والزوجية صحت منه مخرج لا يزوج
 و جدية و اخلام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويخفى لاهل الرد سهم

و مسألتهم من اثنين ايضا والواحد لا ينقسم عليها فاخرج فرض
 الزوج يخرج اربعة هي اصل المسألة • ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة
 والاخ من الام كان اصلا ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسألة الردي مخرج
 فرض الزوج ولو كان مكان الجدة اخت لابوين مع الزوج والاخ من
 الام كان اصلا سبعة عشر لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسألة الردي في الاربعة
 مخرج فرض الزوج • وان كان مع الزوج بنت وبنت ابن فقط كان اصلها
 اثنين وثلاثين لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسألة الردي في الثمانية مخرج
 فرض الزوج • وبعد التاصيل فكل من له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا
 في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان حق كل من يرد عليه انما هو في
 الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه • ومن له شيء من مخرج فرض
 الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد • مثال ذلك اربع زوجات وبنت
 وسبع بنات ابن • اصل مسألة الرد المقتطعة من الست اربعة والسبعة الباقية بعد
 فرض الزوجات ثباير الاربعة فاخرج الاربعة في الثمانية مخرج فرض
 الزوجية يحصل اثنا عشر وثلاثون هو اصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن
 لا يرد عليه • فللزوجة من الثمانية واحد مضروب في الاربعة مسألة اهل
 الرد باربعة لكل واحدة واحد • وللبنت من مسألة الرد ثلاثا اضربها في
 السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها واحد وعشرون • ولبنات الابن
 من مسألة الرد واحد اضربه في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل سبعة لكل
 واحدة • هذا كله اذا لم يحصل كسر فان انكسر على احاد بعض الفرق
 لو على الجميع فصنع كما • وهذا هو الطريق المشهور في تاصيل مسائل

الرد • وهناك طرق اخر كطريق الاربعة المناسبة والخطأ بين ما فوق
الكسر وفي استخراج الاصل بالاولين طول بلا فائدة • اما ما فوق الكسر
فهي قربية انماخذ وهي ان تزيد على مسألة من يرد عليه ما فوق فرض الزوج
او الزوجة منها الفرض التي وجبة تزيد للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا •
فلو كانت الورثة جدة وولداً ووزوجاً مسألة اهل الرد من اثنين زد عليها
ما فوق فرض الزوج وهو مثلها تصير اربعة وهي اصل المسألة • للزوج
منها ثمان وللجدة واحد فرضا وورداً واللام كذلك • واذ اوقع كسراً بسيط
الكل مرجس الكسر وهو ما ماتا اوسبع فقط • وطريق البسط هو ان
تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر ثم زد
عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو اصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه
ومن لا يرد عليه • مثال ذلك ام وبنت وزوج مسألة اهل الرد من اربعة
زد عليها الربع الزوج ثلثها تصير خمسة وثلثا • ابسط الكل اثنا عشر ستة
عشر هي اصلها ومنه تصع اللام منها ثلاثة فرضا وورداً وللبنت تسعة وللزوج
الربع اربعة وادان بدل الزوج زوجة مع الام والبنت فزد على مسألة اهل الرد
لثمن الزوجة سبعا تصير اربعة واربعه اسباع سهم ابسط الكل اسباعا تكن اثنين
و ثلاثين هي اصلها ومنها تصع اللام منها سبعة فرضا وورداً وللبنت واحد وعشرون
فرضا وورداً وللزوج ثلث اربعة • وقس على هذه الاثلة ما عداها والله اعلم •
وقد نقل المؤلف رحمه الله هنا عن الشنهوري جملة ذكر فيها اصول مسائل الرد
وامثالها قال في الشنهوري رحمه الله في شرحه على المنظومة الرحبية
في فصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول

احدها **اثان** وهذا الاصل مما يمكن فيه وجود احد الزوجين وعدمه
كجدة واخ لام اصل مسألتها اثنان عدد فرضيهما من الستة التي هي مسألة
 فرضيهما للجدة واحد فرضا لورد او للاخ للام كذلك وهذا امثال لما ليس
 فيه احد الزوجين **وكزوج وام** اصل مسألة الرد اثنان مخرج فرض
 الزوجية لكون من يرده عليه واحد فللزوجة واحد وللام واحد وهذا
 مثال لما فيه احد الزوجين **وثانيا** ثلاثة وهذا الاصل مما لا يمكن
 فيه وجود احد الزوجين **وكام وولديها** اصل مسألة الرد ثلاثة عدد فرضيهما
 من اصل مسألة تلك الفروض وهي الستة فللام واحد فرضا لورد او لولديها
 اثنان كذلك **وثالثها** اربعة وهذا الاصل مما يمكن فيه وجود احد
 الزوجين وعدمه **كبنات وام** اصل مسألة الرد اربعة عدد فرضيهما
 من مسألة تلك الفروض وهي الستة لبيت ثلاثة فرضا لورد او للام واحد
 كذلك وهذا امثال لما ليس فيه احد الزوجين **وكزوج وام وولديها**
 اصل مسألة الرد اربعة مخرج فرض الزوجية لا تقسام الباقي بعد فرض الزوجية
 على اهل الرد فللزوجة واحد وللام واحد فرضا لورد او لكل من ولديها
 واحد كذلك وهذا لما فيه احد الزوجين **ورابعها** خمسة وهذا
 الاصل مما لا يمكن فيه وجود احد الزوجين **وكام وشقيقة** او لاب اصل
 مسألة الرد خمسة عدد فرضيهما من اصل تلك المسألة لتلك الفروض وهي
 الستة فللام اثنان فرضا لورد او للشقيقة او التي للاب ثلاثة كذلك والمجموع
 خمسة **وكام** خامسها **وثانية** وهذا الاصل مما لا يمكن خلوه للمسألة
 فيها عن احد الزوجين **وكزوج وبنات** اصل مسألة الرد ثمانية مخرج

فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنات سبعة
 فرضاورد **١٠** سادسها **١١** ستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب **١٢**
 الاصل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة الردي مخرج فرض الزوجية اربعة
 لمباينة الباقي بقدر فرض الزوجية وهو ثلاثة لمسالة الرد **١٣** فللزوجة اربعة وللشقيقة
 تسعة فرضاورد اولتي من الاب ثلاثة كذلك **١٤** **١٥** سابعها **١٦** اثنان وثلاثون
 كزوجة و بنت و بنت ابن **١٧** الاصل اثنان و ثلاثون حاصلة من ضرب اربعة
 مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسالة الرد وهي
 الاربعة فللزوجة اربعة وللبنات واحد وعشرون فرضاورد اول بنت الابن
 سبعة كذلك **١٨** **١٩** ثامنها **٢٠** اربعون كزوجة و بنت و بنت ابن و جدة **٢١**
 اصلها اربعون حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية
 لمباينة الباقي وهو سبعة لمسالة الرد وهي الخمسة **٢٢** فللزوجة خمسة وللبنات واحد
 وعشرون فرضاورد اول بنت الابن سبعة فرضاورد اول جدة كذلك **٢٣** فهذه هي
 اصول مسائل الرد تنفرد المسائل التي ليس فيها احد الزوجين باصلين منها
 وهما الثلاثة والخمسة وتنفرد الاربعة الاخيرة اى الثمانية والسنة عشر والاثنان
 والثلاثون والاربعون باجتماع احد الزوجين مع من يرد عليه واثنان منها يمكن
 وجود احد الزوجين وعدمه فيها وهما الاثنان والاربعة والله اعلم **٢٤**
٢٥ ثمة **٢٦** قد علمت مما سبق في الموانع ان مذهب الخنابلة تورث البعض
 بحسب ما فيه من الحرية **٢٧** ولم ايضا في الرد عليه تفصيل قالوا يرد على كل
 وارث بمضه حر عصبية كان او ذا فرض ان لم يصب من التركة بقدر
 حريته من نفسه **٢٨** لكن ايها اى العصبية وذو الفرض استكمل بالرد ازيد من

قدر حرته من نفسه من الزيادة على قدر حرته من نفسه ورد على غيره
 ان امكن بان كانه الك من لم يصبه بقدر حرته من المال والا بان لم يكن
 ذلك فليت المال فليت نصفها حر النصف بالفرض والرد ولا ين
 مكانها النصف ايضا بالمصوبة والباقي في الصورتين لذوى الرحم ان كانوا
 والا فبوليت المال وورثت وجدة نصفها حر المال بينها نصفين بالفرض
 والرد ولا يردي هذه الصورة وشبهها الى قدر فرضها لئلا ياخذ من نصفه
 حر فوق نصف التركة وهو مجموع والله اعلم

باب اي هذا باب في حكم توريث ذوى الارحام

الارحام جمع رحم وهو في الاصل موضع تكوين الولد سميت به القرابة وعلى
 كالمعنيين بعموز التذكير والتاثير وقيل تذكيره في القرابة اكثر افاده
 في المصباح وهم خمسة من مر واصطلاحاً كل قريب هذا كالجنس
 داخل فيه اصحاب الفروض والمصبات وغيرهم من تقدم من المجمع على توريثهم
 خرج ذو الفروض والمصبات السابق ذكرهم ومن فيه للبيان وقد اشر
 الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم في اريثهم فقد روي عن
 عمرو بن ولي وابن مسعود وابي عبيدة ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن
 عباس في رواية عنه رضوان الله عليهم اجمعين توريثهم عند عدم العصبية
 وذوى الفروض غير الزوجين وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز
 وعطاء وطاوس وعلقمة وابن سيرين ومباهد ومسروق رحمهم الله
 وذهب اليه الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى مطلقاً والامام
 الشافعي رحمه الله اذ لم ينتظم بيت المال وهو ايضا معتمد المالكية على ما نقله

المخاطب كما مر في الرد * وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورثهم
 و يجعل المال او الباقي لبيت المال و به قال سعيد بن المسيب و سعيد
 ابن جبير و هو احد قولي المالكية * واحتج المورثون من الكتاب بقوله تعالى
 واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر في الرد
 بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله و حكم به لان هذه الاية
 نسخت التوارث بالموالاة و المواخاة كما كان عند قدومه عليه السلام المدينة *
 و من السنة ما رواه احمد و حسنه الترمذي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن
 حنيف الانصاري فقتله و لم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة
 الى عمر رضي الله عنهما فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى
 من لامولى له و الخال وارث من لا وارث له و ما اخرج ابو داود عن المقداد
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له
 يعقل عنه و يرثه * و ما اخرج ايضا انه لما مات ثابت بن الدحداح قال
 عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبافكم فقال انه كان فينا غريبا
 و لا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن المنذر فجعل صلى الله عليه وسلم
 ميراثه * و لان ذالرحم ساوى الناس في الاسلام و زاد عليهم بالقرابة
 الى الميت فكان اولى بالميراث من بقية الناس * و لانه ايضا كان في الحياة
 احق بصلته و صدقته و وصيته بعد الموت فيكون اولى بميراثه * و احتج
 النافوس لتورث ذوى الارحام بان الله تعالى ذكر في آيات الموارث
 نصيب ذوى الفروض و العصباء و لم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان
 لهم حق لبينه و ما كان ربك نسيا * و بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم مثل عن ميراث العمة والخالة فقال حتى يابني جبريل ثم قال ابن سائل
 ميراث العمة والخالة فاتي رجل فقال عليه السلام اخبرني ان لاشي لهما ولكل
 من الفئتين اجوبة عما حجاج به الاخرون والكل مذكور في المطولات * وم
 احد عشر صنفا * وبعضهم عدم عشرة وبعضهم اربعة عشر والمقصود
 لا يختلف ولا ترتيب بينهم وانما الترتيب اللازم في جعلهم اربعة اصناف
 كما سيأتي عند اهل القرابة * وعلى عدم احد عشر فالاول الجد الساقط
 وهو المدلى بانثى كابي ام والخالة الساقط وهي كل جدة ادلت باب بين امين
 اجماعا وكل جدة ادلت باب اعلى من ابي الميت عند المالكية وباب اعلى من الجد
 ابي الاب عند الحنابلة * وهاتان الجدتان عندنا من ذوات الفرض كما مر
 فهؤلاء صنف * الثاني اولاد البنات وبنات الابن وقد علم ان الولد يشمل
 الذكور والانثى * الثالث بنات الاخوة لابوين اولاب اولام * الرابع اولاد
 الاخوة لابوين اولاب اولام ذكور اكانوا او اناثا * الخامس بنو الاخوة
 للام وبناتهم الداخلات ايضا في بنات الاخ كما مر * السادس من العم للام وهو
 اخوالاب او الجد لاب لاهو وان علا * السابع بنات العم شقيقا اولاب اولام *
 الثامن العمات من كل جهة سواء كن عمات الميت ام عمات ابيه ام عمات جده * التاسع
 والعاشر الاخوال والخالات اى اخوة الام واخواتها سواء كانوا اشقاء او
 لاب اولام وكذا اخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته واخوال
 الجد وخالاته * الحادي عشر المدلون بالمذكورين من الاصناف كا اولاد
 العم للام وان سفلوا او اولاد العمات وان بعدوا او اولاد الاخوال والخالات
 وان انتشروا * والمراد المدلون بما عد الصنف الاول وهم الاجداد

و الجدات الساقطون لان المدلين بهم نخوة ابوى الميت لاب ومحمومة امه
 كذلك داخلين في الاصناف السابقة فليسوا من الصنف الحادى عشر وفي
 تعليل التحفة والنهاية لاستثناء الصنف الاول من المدلى بهم يكون الام تدلى
 به وهي ذات فرض اشكال لم ار من نه عليه قال المؤلف رحمه الله
 ﴿ وترجع الاصناف المذكورة بالاختصار الى اربعة اصناف لا ترتيب
 بينها كما علمت عندنا ولا عند الحنابلة لكن عند اهل القرابة يجب الاول
 الثانى والثانى الثالث والثالث الرابع كالعصبات على خلاف في الترتيب
 ايضا عندهم لكن معتمد في ما ذكرهنا الاول من يتنى الى الميت وهم
 اولاد البنات وان نزلوا ذكورا كانوا اواناثا واولاد بنات الابن
 وان نزلوا كذلك وينزلون عندنا منزلة البنات وبنات الابن الثانى
 من يتنى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا
 كالجد ابى ام الميت وامه الثالث من يتنى الى ابوى الميت وهم اولاد
 الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا اواناثا سوا كانت الاخوات لاب وام
 اولاد فقط اولاد فقط وبنات الاخوة اشقاء كانوا اولاد اولاد
 وكذا من يدلى بهم اى بالمذكورين جميعا وان نزلوا الرابع
 من يتنى الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا والخوة
 مطلقا ذكورا كانوا اواناثا اشقاء اولاد اولاد وان تباعدوا عن
 الميت واولادهم اى اولاد جميع اهل الصنف وان نزلوا فهو اولاد
 الاصناف الاربعة هم ذوا الارحام ولا خلاف عند من ورث ذوى
 الارحام ان من انفرد من هي تبيضية لبيانها هؤلاء الاصناف ذكرا

كان او اثني * حاز جميع المال * قبل بالنعصيب كما هو الظاهر في حالة
 الانفراد * وقيل بالفرض كما يظهر ايضا في بعض الامثلة الآتية * وانما يظهر
 الخلاف * بين مورثيهم * عند الاجتماع * فاذا اجتمع منهم نوعان فاكثر
 فاهل التنزيل يجعلون كل شخص من ذوى الارحام منزلة من يدلى به كما
 سيأتى * واهل القرابة يقدمون الاقرب فالاقرب الى الميت على ما يأتى
 * وفي ذلك * اى كيفية توريث ذوى الارحام * مذاهب * مذهب
 اهل التنزيل وسيأتى بيانه مفصلا * ومذهب اهل القرابة وهو توريث
 الاقرب فالاقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع المتولى والبقوى
 من الشافعية وسيأتى فيه بعض بيان * ومذهب اهل الرحم وهو مهجور
 والحكم عندهم التسوية بين ذوى الارحام ولا فرق عندهم بين القريب
 والبعيد والذكور والاثني * فاذا وجد مثلا بنت بنت وبنت خال فالمسال
 بينها باسوية عندهم * والاصح منها عندنا * معاشر الشافعية
 وعند الحنابلة وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوى الارحام كما نقله
 الخطاب * مذهب اهل التنزيل * لانه الاقيس على الاصول
 ولان القائلين به من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم اكثر
 ونشرح كلام المؤلف في مذهب اهل التنزيل ثم نذكر طرفا من مذهب اهل
 القرابة ان شاء الله تعالى * قال رحمه الله * والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة
 من يدلى به * بالنسبة للارث لا لحجب احد الزوجين نقصانا * وهو *
 اى المدلى به * اول وارث بالفرض او النعصيب مما يلى ذوى الارحام *
 فينزل كل فرع منزلة اصله في الوراثه وان كان فرعه في الولادة * وينزل

اصله منزلة اصله و هكذا درجة بعد درجة الى ان تصل الى و ارث * و حينئذ
 فيعطى نصيب كل و ارث بفرض او تعصيب من ادلى به فان ادلى بعاصب اخذه
 عسوبة و ان ادلى بذى فرض اخذه فرضا و ان لم يستغرق و من كان محجوبا
 لم يعط شيئا كما سياتي * و لما كان هذا التنزيل غير مطرد استثنى المؤلف رحمه الله
 من خرج عن ذلك الضابط بقوله * الا الاخوان و الخالات فنزلة الام *
 ينزلون * لا منزلة من ادلوا به و هم الاجداد و الجدات للام * و الا الاعمام
 للام و العمات * مطلقا و بنات الاعمام * فنزلة الاب * ينزلون *
 لا منزلة من ادلوا به و هم الاجداد ايضا * و اخوال الام و خالاتها ينزلون
 منزلة الجدة ام الام * و اعمامها و عماتها منزلة الجد ابي الام * و اخوال الاب
 و خالاته منزلة الجدة ام الاب التي هي اختهم * و اعمامه و عماته منزلة الجد الذي
 هو اخوهم و هو ابو الاب * و على هذا القياس يجعل كل خال و خالة بمنزلة
 الجدة التي هي اختها * و كل عم و عمة بمنزلة الجد الذي هو اخوها كذا في الروض
 و الفتح و الترتيب و شرحه * و اولاد الاخوان و الخالات و الاعمام للام
 و العمات و بنات الاعمام كآبائهم و امهاتهم انفرا و اجتمعا * فينزل اولاد
 الخال الشقيق منزلة الخال الشقيق و اولاد الخال لاب منزلة الخال لاب * و على
 هذا القياس في الباقيين فما ثبت للام من كل المال او ثلثه او سدسه يثبت للاخوان
 و الخالات و ما يثبت للاب من كل او باق او سدس يثبت لمن نزل منزلته
 كذلك * و قيل تنزل العمات منزلة العم الشقيق * و قيل تنزل كل عمة منزلة العم
 المساوي لها * و حينئذ فمن سبق * من ذوى الارحام مفردا كان او متعددا
 الى و ارث قدم * عندنا * مطلقا * اى سواء اتحد صنفهم او جهتهم

ام لا و سوا قربت درجته للميت ام بعدت * واخذ المال * او ما بقى
 بعد فرض الزوجية كما في بنت بنت بنت و بنت بنت ابن ابن * المال عندنا
 للثانية لسبقها الى الوارث وان كانت الاولى اقرب الى الميت * وما في فتاوى
 العلامة ابن حجر من جعله ابن الخالة مساوياً بالخال فيه نظر والله اعلم * اما عند الحنابلة
 فيقدم الاسبق الى الوارث بالارث ان كان من جهة واحدة وسيأتي بيان الجهات
 والافقتسان بحسب قاعدة التنزيل وعند اهل القراة يقدم ولد الوارث كذلك
 ان استويا قربا الى الميت وكان من صنف واحد (ثنيه) اما الاصناف المعتبرة
 للترتيب عند اهل القراة فقد مر بك بيانها واما الجهات المعتبرة عند الحنابلة فثلاث
 على الاصح عندهم * احدها بنوة و يدخل فيها اولاد البنات و اولاد
 بنات الابن وان نزلوا * والثانية ابوة و يدخل فيها فروع الاب في الوراثة
 من الاجداد والجدات السواقط و بنات الاخوة و اولاد الاخوات و بنات
 الاعمام و العمات و اولادهن و عمات الاب و عمات الجد وان علا و اولادهن
 و الثالثة امومة و يدخل فيها فروع الام في الوراثة من الاخوال
 و الخالات و اعمام الام و اعمام ابيها و امها و عمات امها و امها
 و اخوال الام و خالات ابيها و امها و خالات الام و خالات ابيها و امها و اولاد
 اولاد الام و فروعهم كذلك وليس لهم جهة اخوة ولا عمومة على المذهب
 ولا ترتيب في الارث بهذه الجهات عندهم وانما اذا اتحدت الجهة وكان
 بعضهم اسبق الى الوارث من بعض قدم بالارث كما مر * ولنمثل مثالا يظهر به
 اثر الخلاف بيننا وبين الحنابلة و الحنفية * وهو ما لو خلف بنت بنت بنت
 و بنت اخ لغيرهم * فالاولى عندنا و عند الحنابلة بمنزلة البنت و الثانية بمنزلة

الاخ لكن الثانية اسبق الى الوارث فالمال كله لها عندنا لذلك * وعند
 الخنابلة المال بينها انصافا لاختلاف الجهة فلا يعتبر السبق حينئذ لان جهة
 الاولى البنوة وجهة الثانية الابوة * وعند الحنفية المال كله للاولى وان
 يعدت لانها من الصنف الاول وهو عندهم يجب من بعده

* تكملة * ذكر الشنشورى في شرح الترتيب ان الخال مقدم على جميع
 ذوى الارحام عند الخنابلة وتبعه في ذلك السبى في شرح الرحبية والمولف
 في اختصار تحقق المرام * وقد تبعت كثيرا من كتب الخنابلة كالا قناع
 ودليل الطالب وشرحه نيل المأرب وشرح البرهانية وشرح الزاد
 وغيرها فلم ارفها الا ان الخال ينزل منزل منزلة الام * و عليه فرعو الفروع
 في التمثيل والقسمة فليبحث عن ذلك فعله سهوا ولعل هناك نقلا لم نطلع
 عليه والله اعلم * رجعنا الى سياق كلام المؤلف قال * فان استووا *
 او استويا * في السبق الى الوارث * كان الا الى ان يقول فان استووا في
 القرب الى الوارث لانه لا بد في السبق من سابق ومسبوق ولا ينصرف فيه
 الاستواء * قدر كان الميت خلف من يدلون به * اى خلف الورثة الذين
 يتسبون اليهم * وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية * مطلقا عند
 اهل التنزيل وبقيد كونهم من صنف واحد مع استواء القرب الى الميت
 عند اهل القرابة وعلم من قوله او الباقي بعد فرض الزوجية انهم لا يدخلون
 ضرر العول على احد الزوجين وان حصل بينهم عول فليسوا بمن ادلوا به
 من كل وجه * بينهم * اى بين من يدلون بهم * وافرد الضمير العائد على
 من اولوا جمعه ثانيا نظرا الى اللفظ هناك والى المعنى هنا * وذلك بان

يجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن ادلى به لو كان هو الميت * كما لو مات
 عن ولد بنت وعمة وخالة فباتفاق اهل التنزيل تقدر ان الشخص مات عن
 بنت وابو وام فبعطى نصيب البنت لولدها وهو النصف ونصيب الاب للعمة وهو
 الثلث ونصيب الام للخالة وهو السدس * اما عند اهل القرابة فالمال كله لولد البنت
 لانه من الصنف الاول ولاشي للعمة والخالة لانهما من الرابع * قال المؤلف رحمه الله
 نقلا عن الوناء ي تقوية لما مر مع البسط للمقام * قال الوناء ي * يعني العلامة
 علي بن عبد البر الوناء ي الشافعي رحمه الله في كتابه تحقق المرام بشرح
 نظم ذوى الارحام لشيخه العلامة احمد بن احمد السجاعي رحمه الله * وبعد
 هذا التنزيل لنا * معا شر القاثلين به اما الشافعية فمطلقا واما الحنابلة
 فيث اتحدت الجملة * انظار ثلاثة * فننظر اولافى ذوى الارحام هل سبق
 بعضهم الى الوارث اول * هذا هو النظر الاول وقدم بيان مقتضى
 السبق وسياتى له زيادة ايضاح * ثم ننظر * حيث لاسبق الى الوارث
 * بين الورثة * المدنى بهم * بمراتب الحجب * اى وقدر الاستحقاق
 * يتقدير حياتهم * وهذا هو النظر الثاني * ثم ننظر * اذا لم يحجب احد
 الورثة الاخر * بين ذوى الارحام بذلك ايضا * اى بمراتب الحجب
 وقدر الاستحقاق عصوية او فرضا * وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوى
 الارحام الى الوارث * ال فيه للجنس الشامل للواحد وغيره * خص
 بالمال ان كان شخصا واحدا * وهذا غير محتاج الى عمل * فان كان هذا
 البعض متعدد * وكان الوارث الذى ادلى به متعدد كذلك ولم يكن
 لخدمتهم محجوبا بالاخر * قسم المال اولافى الفرق المدلية بالورثة على

حسب ما يأخذ الورثة المدلى بهم من تركة الميت عصوبة وأفرغنا وجعل
نصيب كل من الورثة للمدلى به ثم من انفرد بنصيب واحد منه أخذ كله والا
فيقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت
عصوبة وفرضا وخيبا كما ستأتي امثلة الكل فيجب الخال الشقيق الخال
لاب وقال في الروض وشرحه لانها اخوان للام المدلى بها والاخ الشقيق
يجب الاخ لاب ويوجب ابو الام الخال لانها ينزلان منزلة الام وهما لها
اب واخ والاب يجب الاخ وهكذا تجب العمه بنت الاخ للتزويل
العمه منزلة الاب وبنت الاخ منزلة الاخ والاب يجب الاخ وتجب
بنت العم الشقيق بنت العم للاب لانها ينزلان منزلة ابويهما والعم الشقيق
يجب العم للاب فلا يعطى فرع من حجب منهم بالاخر شيئا وان كانوا
يرثون وميراثهم كان بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ
الانثيين على حكم ارث العصابات عندنا وكذلك عند الخنفة كما سيأتي اما
عند الخنابلة اذا ادلى جماعة من ذوى الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم
كاولاده واخوانه يكون للذكر منهم نصيب انثى بلا تفضيل لانهم يرثون بالرحم المجرد
فسووا بين ذكورهم واناثهم وان كانوا يرثون بالفرض اقتسموه على حسب
فروضهم منها اذ بها لكل حكمه ويستثنى من ذلك مسالتان كما سيأتي
ذكرهما وعلى ما تقدم من التقرير فالاقرب للوارث يسقط الابعد
مواتا اتحد صنفها واختلف خلافا للحنفية كما مر ووافقا للحنابلة اذا اتحدت
الجهة انتهى ما نقل عن الروض وشرحه ثم نقل المؤلف رحمه الله
ايضا في هذا المقام جملة من الفصول للشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن الهائم

ومن شرحها للعلامة بدر الدين محمد سبط المارديني رحمه الله رعاية
 للتقوية ايضا لما سبق مع زيادة الايضاح بالبسط قال رحمه الله وقال
 في الفصول وشرحها للسبط وبعد التنزيل على ما ذكرنا اي من جعل
 كل ذي رحم منزلة من يدلي به من الورثة فننظر في الورثة المدلى بهم
 لو قدر اجتماعهم ان كانوا يرثون كلهم ورث المدلون بهم كما مثلنا وكما
 لو خلف ابا امه وثلاثة بنى اخوات متفرقات فكانه ✶ اذا نزلتهم منزلة
 المدلين بهم ✶ خلف اما وثلاث اخوات متفرقات فلا ين الاخت الشقيقة
 النصف ✶ فرض امه ✶ واكل واحد من الباقيين السدس ✶ اما ابوالام
 ففرض بنته واما الاخران ففرضا اميها ✶ وتصع من ✶ اصلها ✶ ستة ✶
 لابن الشقيقة ثلاثة ولا ين الاخت للاب واحد ولا ين الاخت للام واحد
 وللبعد ابى الام واحد ✶ وان حجب بعضهم ✶ اي الورثة المدلى بهم ✶ بمضا
 جرى الحكم كذلك في ذوى الارحام المدلين بالورثة ✶ المذكورين
 ✶ فمن ادلى ✶ منهم ✶ بوارث ورث ✶ نصيب مورثه المدلى به ✶ ومن
 ادلى بمحبوب حجب ✶ كما حجب مورثه المدلى به ✶ فلو خلف بنت بنت
 وابن اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال كله لبنت البنت فرضا
 وردا كماها ولا شي لابن الاخ من الام لان اباها محبوب بامها ✶ كذلك
 ✶ لو خلف ابن بنت وا ولاد اخوات متفرقات ✶ ونزلنا كلامهم منزلة
 من يدلى به فكانه خلف بنتا وثلاث اخوات متفرقات فاز اقسما ✶ كان
 لابن البنت النصف ✶ فرض امه ✶ ولا اولاد الشقيقة ✶ النصف ✶ الباقي ✶
 وهو ما لامهم بالعصوبة مع البنت ✶ يقتسمونه بحسب ميراثهم من امهم

ولا شيء لاولاد الاخت للام لسقوط امهم بالبنت ولا شيء لاولاد الاخت
 للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة مع البنت **✽** انتهى ما نقل عن الفصول
 وشرحها **✽** فاذا علمت **✽** مما تقر وتكرر **✽** وان من انقرد بوارث انقرد بنصيبه
 كله والا **✽** ينقرد بالوارث بل كان معه من يشار **✽** كه **✽** قسم النصيب بين
 المميين به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث **✽** الذي ادلوا به
✽ هو الميت **✽** عصبته وفرضهاى ينزل نصيب الوارث الى فروعه المتصلين
 به اولا ويقتسمونه على ما ذكر ثم نصيب كل الى فروعه ويقسم كذلك
 بطنا بعد بطن الى ان يصل الى ذى الرحم الحى **✽** و **✽** لكن **✽** يستثنى من
 ذلك **✽** اى من كون ما يخص المدلى به من تركه الميت يقسم بين من ينزل
 منزله على حسب ارثهم عصبته وفرضها **✽** مسألتان **✽** وقد قدم المؤلف
 الاشارة اليها **✽** المسألة **✽** الاولى ان اولاد اولاد الام ينزلون منزلة ولد الام
 و **✽** لكن **✽** يرثون نصيبه بالسوية **✽** ذكرهم كاتهام بلا تفضيل كاصولهم
✽ هذا مع ان الوارث ان ولد الام هو الميت وخلف اولاد اذ ذكر او اناثا
 يقسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **✽** لان الاولاد يعصب ذكروهم
 اتهام فللذكر مثل حظ الانثيين **✽** والمسألة **✽** الثانية ان الاخوال
 والحالات من الام ينزلون منزلة الام **✽** كما سبق **✽** و **✽** لكن **✽** يرثون
 نصيبها ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه **✽** اى مع ان الحال
 والشان **✽** لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها واخواتها لام ولا تفضيل
 بينهم **✽** كما مر في باب **✽**

✽ تيبه **✽** وقع في التحفة والنهاية والمعنى تبعا لشرح الروض في موضع ان

الاخوال من الام والمخالات منها يرثون نصيبها بانسوية وهو مخالف للنقول
 في الروض وشرح الروض لشيخ الاسلام في موضع آخر وسائر كتب الفرائض
 من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين فجعل من لا يسهون به عليه
 ابن الجمال فيما كتب على المنهاج * وحيث اطلقنا الكلام في تفصيل مذهب
 اهل التنزيل فلقد ذكر طرفا من احكام مذهب اهل القرابة كما وعدنا مع ما تيسر
 من الامثلة للمذهبيين في خلال ذلك فنقول * قد علمت مما تقدم ان المعتمد
 المأخوذ به للفقوي عند الحنفية وهم اهل القرابة انهم يقدمون الصنف الاول
 من ذوى الارحام ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب الاصناف السابق *
 وان كل صنف عندهم يجب ما بعده ولم بعد ذلك تفصيل في كيفية ميراث
 كل صنف على حدة * اما الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن
 ذكور او اناث وان تزواوا ولا هم بالميراث اقربهم الى الميت كبنات البنت فانها
 اولى من بنت بنت الابن * فان استواوا في الدرجة فولد الوارث اولى من
 ولد ذى الرحم فبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت فان استواوا كذلك
 في الادلاء الى الوارث ورثوا جميعا وكيف يرثون فعند ابي يوسف
 رحمه الله يعتبرون بانفسهم من غير نظر الى الوسائط فان كانوا ذكورا او
 كانوا اناثا سوي بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وبهذا ايفى
 كثير من متأخريهم وعند محمد رحمه الله وهو المفتى به عند المتقدمين
 يعتبر ايدان الفروع كذلك ان اتفقت صفة الاصول ذكورة وانوثة
 فللذكر مثل حظ الانثيين ايضا ويعتبر الاصول في كل بطن اختلفت فيه صفاتهم
 ذكورة وانوثة ويمطى الفروع ميراث الاصول فان كان اختلفت الاصول

في بطن واحد قسم المال بين بطن الاختلاف ويجعل كل ذكر بعدد اولاده
 الذين يقتسمون ميراثه ذكوراً واكل اثني بعدد اولادها الذين
 يقتسمون ميراثها اثناً ويقسم على الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل
 حظ الاثنيين فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فلي قول ابي يوسف المال
 بينها للذكر مثل حظ الاثنيين باعتبار ابدانها وعند محمد يقسم المال بين اصول
 البطن الثاني وهما ابن البنت وبنت البنت لوقوع الاختلاف فيه ثلثاً
 لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم تعطى حصة كل منها الفرع فيكون لبنت ابن
 البنت ثلثان نصيب ابيها ولا بن بنت البنت ثلث نصيب امه * وان كان
 الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بين اهل بطن الاختلاف كما ذكرتم
 يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاثنا طائفة اخرى على
 حدة فما اصاب الذكور من اول بطن يجمع ويعطى لاولادهم ويقسم على النحو
 المذكور في البطن الاول وما اصاب الاثنا يعطى لاولادهن ويقسم على ذلك
 النحو وهكذا * الامثلة بنت بنت وبنت بنت ابن * المال عند اهل التنزيل بينها
 ارباعاً فما ورد له وعند اهل القرابة المال كله لبنت البنت لقربتها الى الميت *
 بنت ابن بنت وبنت بنت ابن * المال للثانية بالاتفاق اما عند المنزليين فلان
 السبق الى الوارث هو المعتبر واما عند اهل القرابة فلان السبق اليه عندهم معتبر
 عند استواء الدرجة * بنت بنت وابن بنت من بنت اخرى * فعند اهل التنزيل
 لبنت البنت المفردة نصف هو نصيب امها ولو ولد لبنت البنت الاخرى نصف
 كذا * لك هو نصيب امها يقسم بينها للذكر مثل حظ الاثنيين عند الشافعية و تصح
 من جهة وبالسوية عند الحنابلة و تصح من لربعة * وعند اهل القرابة يقسم المال

ايها وثلثه لمن هو من جهة امها ثم ما اصاب كل فريق يجعل كانه كل التركة
 وهكذا * وان لم يتخذ حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جهة ابي الميت
 وبعضهم من جهة امه جعل المال ابتداء اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل
 التركة واهل كل جهة كانوا كل الورثة ثم قسمة الثلثين على من هو من
 جهة الاب للذكر مثل حظ الاثنيين وعلى من هو من جهة الام كذلك
 وهكذا * الامثلة ام ابي ام وابو ام ام * فعند المنزليين المال كله لابي ام الام
 لقربه الى الوارث وعند اهل القرابة الاصح رواية الجوز جاني وهي عدم
 التقديم بالسبق الى الوارث وعليها فالثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام
 وعلى الرواية الاخرى فالل مال لابي ام الام وفاقالنا للتقرب الى الوارث *
 ابو ام ام وابو ام اب * فعند المنزليين المال بينهما نصفين كما يكون بين ام الام
 وام الاب فرضا ورد او الاصح عند اهل القرابة ان الثلث للاول
 والثلثين للثاني وقس على هذه الامثلة غيرها * واما الصنف الثالث وهم بنات
 الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فاولاهم بالميراث اقربهم
 الى الميت من اى جهة كان * فبنت الاخوة مطلقا اولى من ابن بنت الاخ
 مطلقا فان استووا في الدرجة فولد الوارث مقدم على ولد ذى الرحم
 فبنت ابن اخ لابي بن مثلا اولى من ابن بنت اخ لها * فان استووا فيه فعند
 ابي يوسف رحمه الله يقدم الاقوى وهو من كان من الابوين ثم من كان
 من الاب فقط ثم من كان من الام * فمن كان اصله اخا لابي بن اولى ممن
 كان اصله اخا لاب لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول ومن يسقط منهم
 عند الاجتماع ومن لا يسقط * وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول • قال السيد
الجزجاني وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله فما اصاب كل فريق من
الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول • فلو ترك ثلاثة تبين وثلاث
بنات لآخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله لولدي الاخت الابوين
لقوة القرابة • وعند محمد رحمه الله ثلثاه لولدي الاخت الشقيقة لانه
يعتبر عدد الفروع في الاصول فكان ولد بها اختان شقيقتان فلها الثلثان فرضها
لذكر مثل حظ الانثيين وثلثه لولدي الاخت للام لان ولد بها كاختين
لام والثالث فرضها يقسم بين ولد بها بالسوية ولا شيء لولدي الاخت للاب
لكونها محبوبة بالشقيقتين • ولم اذا تعدت البطون تفصيل في القسمة
والتصحیح مذکور في مطولاتهم • الامثلة ثلاث بنات اخوة متفرقين • قال
اهل التنزيل ومحمد من اهل القرابة لبنت الاخ من الام السدس والباقي
لبنت الاخ من الابوين اعنبا رابا لآباء • وقال ابو يوسف المال كله
لبنت الاخ من الابوين اعتبار القوة • ثلاثة بنى اخوات متفرقات فعند
المنزليين ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون لامها تم بالفرض والرد •
وعند ابي يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين • ولو كان بدلهم ثلاث
بنات اخوات متفرقات كانت القسمة كذلك عند الفريقين •
ولو اجتمعت البنون الثلاثة والبنات الثلاث فعند اهل التنزيل المال بين
امها تم على خمسة بالفرض والرد ثم نصيب الاخت للابوين ثلاثة
لولديها اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ونصيب الاخت للاب واحد لولد بها
كذلك ونصيب الاخت للام واحد لولد بها بالسوية باتفاق المنزليين •

لبد من ابيه وهو النصف وله نصف ما كان لجدته من امه وهو الربع
 ولا خنه من امه نصف ما كان لجدتها وهو الربع ونصف من اربعة * وعند
 ابي يوسف رحمه الله تصح من خمسة كان الميت ترك ابنتين وبنات اربعة للابن
 وواحد لبنت * وعند محمد رحمه الله يقسم المال على البطن الثاني لا نه اول
 بطن اختلف من الاصول وفيه ابن و بنت وهو يعتبر العدد في الاصول
 من القروع * فاذا اعتبرت في البنت عدد فروعها صارت كبتين فاصلها من
 اثنتين للابن سهم هو لابنه وللبنات سهم هو لولدها واما ابن و بنت و سهمها
 ثلاثة والواحد يابنها فاضرب الثلاثة في اصلها تصح من ستة * فللابن
 من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة امه اثنان فله خمسة وللبنات من جهة امها فقط
 واحد * ولو خلف بنتي اخت لام احداهما بنت اخ لاب و بنت اخت شقيقة *
 فعند اهل التنزيل اصل المسألة من ستة لبنت الشقيقة النصف ثلاثة
 نصيب امها ولبنت الاخ من الاب اثنان نصيب ابيها ولبنتي الاخ
 من الام السدس واحد نصيب امها وتصح من اثني عشر * لبنت
 الشقيقة نصفها ستة * ولذات القرابتين خمسة اربعة من جهة ابيها واحد
 من جهة امها * ولبنت الاخ من الام فقط سهم واحد * وعند ابي يوسف
 رحمه الله المال كله لبنت الشقيقة لكونها اقوى في القرابة وعند محمد رحمه الله
 اصل المسألة من ستة ومنها تصح لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين
 بنتي الاخ من الام المقدرة باختين والباقي وهو واحد لبنت الاخ من
 الاب * ولو خلف ابن عمه هو ابن خال فله كل المال بالقرابتين باتفاق اهل
 المذهبين الثلثان لكونه ابن عمه والثلث لكونه ابن خال * ولو خلف عمتين

محبوب بنتي الاخ * اما عندنا فلانها اقرب الى الوارث * واما عند اهل القرابة
 فلان صنفها مقدم على صنف ابن الخال * وعند الحنابلة لا تحجب بنت الاخ
 ابن خال الاب لانه من جهة الامومة وهي من جهة الابوة فيكون للزوج
 النصف والباقي بين ذوي الارحام * فابن خال الاب يدلي بالجدة ام
 الاب فيرث ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي
 الاخ من الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينها نصفين فلان تقسم عليهما
 فنصح مسألتهن من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثني عشر ولا بن خال الاب
 سدس الباقي سهران واكل واحدة من بنتي الاخ خمسة * فائدة لا يعول
 في باب ذوي الارحام من اصول المسائل الاصل ستة فيعول الى سبعة
 فقط * مثاله ابوام وبنت اخ لام و ثلاث بنات ثلاث اخوات متفرقات *
 فعند اهل التنزيل لبنت الاخت لا يورث النصف ثلاثة ولبنت الاخت
 للاب السدس تكملة الثلثين و احد * ولبنت الاخت من الام وبنت الاخ
 لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد * و لابي الام السدس واحد ومجموع
 ذلك سبعة * اما عند اهل القرابة فالمال كله لابي الام لانه من الصنف الثاني
 والباقي من الصنف الثالث * مثال اخر خالة وست بنات وست اخوات
 متفرقات مثني * فعند اهل التنزيل للمالة السدس واحد ولبنتي الاختين
 من الابوين الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع
 ذلك سبعة ولا شي لبنتي الاختين من الاب كما انه لا شي للاختين من الاب
 مع الاختين الشقيقتين * واما اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله
 لبنتي الشقيقتين ولا شي للباقيين * وعند محمد رحمه الله المسألة من سنة

لبنتي الاختين المشقيقتين الثلثان اربعون لبنتي الاختين من الامم الفلك
اثنان ولاشيء للباقيين * فلم من هذا ان العول في مسائل ذوى الارحام
انما هو عند المنزليين فقط *

* تمة * مال من لا وارث له من ذى فرض او عصبية او ذى رحم او ما فضل
بعد فرض احد الزوجين مع عدم انتظام بيت المال على ما سبق مال
ضائع * وذلك لان كل ميت لا يخلو عن بنى عم اعلاذ الناس كلهم بنو آدم *
فن كان اسبق الى الاجتماع مع الميت في اب من آباءه فهو وارثه لكنه
مجهول فلم يثبت له حكم * فطلى من وقع في يده دفعه لحاكم البلد ان كان
اهلا او الا حرم ليصرفه في المصالح ان شملتها ولايته * واذا لم تشملها
ولايته تخير بين دفعه له او صرفه بنفسه * ويجب على غير الامين دفعه الى امين
عارف * وعبارة ابن عبد السلام كما نقلها ابن حجر في التحفة والرملى في
النهاية اذ اجار الملوك في مال الصالح وظفر به احد من يرفها صرفه فيها
وهو ما جور على ذلك بل الظاهر وجوبه والله اعلم *

باب في كيفية تقسيم التركات

القسمه بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسمو المال واقتسموه *
والتركات جمع تركة وهي تراث الميت كما تقدم وانما جمعها وان كانت اسم
جنس لاختلاف انواعها * وهي اي القسمه * الثمرة المقصودة
بالذات * من هذا الفن وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها فهو
وسيلة لها * لان الفرقى قد يصحح المسألة من عدد والتركه دونه او فوقه
فلا يحسن به انه يعبر في الجواب عن الانصبا بالسهم المطلقة كان يقول صحت

وعند أهل القرابة ما قد عناه فر يبا وهوان ابا يوسف يجعل الكل
 لولدى الاخت من الابوين * ومحمد يجعل كان في المسئلة
 ست اخوات اعتبار العدد الفروع في الاصول فيكون للاخت للام الثلث
 بتقديرها الخنين وللخت من الابوين الثلثان بتقديرها الخنين كذلك فخصه
 كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل والاخرى بالصوية ولا شيء لولدى الاخت
 من الاب كامر والتصحيح غير خاف * واما الصنف الرابع وهم الاعمام لام
 والعمات مطلقا والاخوال والحالات فالحكم فيهم انهم اذا اجتمعوا وكان
 حيز قرابتهم متعديا بان يكون الكل من جانب الاب كلاعمام لام والعمات
 او يكون الكل من جانب الام كالاخوال والحالات فالاقوى منهم
 بالقرابة اولى باجماعهم * فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب فقط *
 ووفق بين ان يكون الاقوى ذكرا او اناثي فعمة لاب وام اولى منها لاب فقط
 وعمة لاب فقط اولى منها لام فقط ومن هم لام كذلك * وكذلك الاخوال
 والحالات وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كم وعمة كلاهما
 لام او خال وخالة كلاهما شقيق اولاب اولام * وان كان حيز قرابتهم
 مختلفا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كعمة وخالة فلا
 اعتبار لقوة القرابة بل الثلثان لقرابة الاب اذ هو نصيبه والثلث لقرابة الام
 اذ هو نصيبها ثم ما اصاب كل طرفين يقسم بينهم كالأولاد حيز قرابتهم فيقدم
 الاقوى قرابة بالميراث * الاثثة ثلاث للحالات متفرقات فحصد المتزئين
 المال ينهن على خمسة كما لو ورثن من الام * وعند أهل القرابة المال للخالة من
 الابوين * ثلاثه اخوال متفرقون فحصد المتزئين للمال من الام السدس

والباقى للخال من الابوين * وعند اهل القرابة كل المال للخال من الابوين * ولو
اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات فعند المنزليين تلك المال
للخال والخاله من الام اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة وثلثا للمال للخال
والخاله من الابوين يقسم بينهما كذلك * وقال اهل القرابة المال كله للخال
والخاله من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين * ثلاثة اخوال متفرقون
وثلاث عمات متفرقات * فعند اهل التنزيل تلك المال لقرابة الام يقسم بين
الخال للابوين والخال من الام على سنة واحد للثاني والخمسة للاول وثلثا
المال لقرابة الاب يقسم بين العمات على خمسة كما يرثن من الاب * وعند اهل
القرابة الثلثان للعمه من الابوين والثلث للخال من الابوين وقس على ذلك *
واما اولاد اهل الصنف الرابع فالحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ان
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * فان اسنوا في القرب
وكان حيز قرابتهم متحدا فالا قوى منهم اولى اجماعا * فان اسنوا في القوة
ايضا فولد العصبة منهم اولى من ولد ذي الرحم كبت عم وابن عمه كلاهما
لاب وام فالمال كله لبنت العم لذلك * وان استوا في القرب الى الميت
ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم
من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة هنا وللولادة الوارث * بل الثلثان
لمن يدلي بالاب وتعتبر فيهم قوة القرابة ايضا ولولادة العصبة * والثلث
لمن يدلي بالام وتعتبر فيهم قوة القرابة ايضا * ثم عند ابي يوسف رحمه الله
ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع * عند محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار

عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول - على
 اسلف * الامثلة ولد عمه وولد خالة فمداهل التنزيل ثلثان لولد العمه
 وثلث لولد الخالة وكذلك عند اهل القرابة * ولد عمه وولد ولد خال * وعند
 اهل التنزيل الشافعية وعند اهل القرابة المال كله لولد العمه لقربه الى
 الوارث والميت وعند الحنابلة لا يعتبر القرب لاختلاف الجهة فلولد العمه
 الثلثان ولولد ولد الخال الثلث * بنت عم وولد عمه كلاهما لابوين اولاب *
 المال كله لبنت العم فيها بائناق المذهبين اما على التنزيل فلان سبق الى
 الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلان سبق كذلك معتبر عند اتحاد
 الدرجة * ويقاس على هذه الامثلة غيرها * ثم يتقل هذا الحكم اعني حكم
 اهل الصنف الرابع واولادهم بتفصيله الى جهة عمومة ابوي الميت وخولتها
 ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي كل من ابويه وخولتها ثم الى اولادهم
 وهكذا كما في العصابات واقه اعلم * واعلم ايضا انه قد يجتمع في الشخص
 الواحد من ذوى الارحام قرابتان بالرحم كان ينكح ابن بنت زيد بنت
 بنته الاخرى فتلد ابنا فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت بنته * او ينكح اخو
 زيد لاميته اخته لاييه فتلد ابنا فهو ابن اخي زيد لاميته وابن اخته لاييه *
 او ينكح خال زيد عمته فتلد ولد افهم ولد خال زيد وولد عمته * فاذا
 كان ذلك فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة على ما سبق فان سبق
 بعضها الى وارث قدم به مطلقا عندنا معاشر الشافعية وعند الحنابلة
 كذلك ان استووا في الجهة كما مر * وا * استووا في القرب الى الوارث
 قد روا الوجوه اثنا صبا وورثوا بها على ما يقتضيه الحال *

فيورثون في الزحم بالجهنين لانه تمنح له قرابات لا ترجيح بينها
 فيورث بها كزوج هو ابن عم • واسم على القرابة فلم تفصيل وبينهم اختلاف
 حاصله ان كان تعدد القرابة في اولاد البنات والبنات والبنات في اولاد
 العمومت والحولة فالرواية الصحيحة عن ابي يوسف انه يعتبر الجهات في ابتداء
 الفروع • لانه يقسم المال ابتداء على الفروع ويعد ذا الجهة الواحدة واحدا
 وذا الجهتين اثنين كما مر • ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول لانه
 كما مر يقسم المال على اول بطن اختلف ويجعل الاصول بعدد فروعهم •
 فمن له فرع واحد عدة واحد او من له فرعان عدة اثنين ثم يجعل المذكور
 طائفة والانا طائفة ويقسم بين اولاد كل فريق كذلك • وان كان تعدد
 الجهات في اولاد الاخوات وبنات الاخوة فابو يوسف رحمه الله يعتبر قوة
 القرابة كما مر بك • ومحمد يقسم المال على الاصول الذين هم الاخوة
 والاخوات ويعتبر فيهم عدد فروعهم كما مر ايضا والله اعلم • الامثلة •
 خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت اخرى ومع هذا الابن بنت بنت بنت
 هي اخته لامه وهذه صورتها •

• بنت	• بنت	فصدا معاشر الشافعية لا ين ابن البنت نصف
• بنت	• بنت	وثلاث لانه جميع ما كان لام ابيه وهو النصف
• بنت	• بنت	وله ثلثا ما كان لام امه وهو ثلث المال • ولبنت
• بنت	• بنت	بنت البنت ثلث ما كان لام امها وهو سدس المال
• بنت	• بنت	وتصعب من ستة • وعند الحنابلة لابن ابن البنت
• بنت	• بنت	بالجهتين ثلاثة ارباع المال لانه جميع ما كان

المسألة من عشرة الاف او من عشرين الفا مثل لكل جدة منها كذا
ولكل اخ كذا ولكل بنت كذا الخ * فهذا الجواب كما قالوا بعيد عن الافهام غير
مفيد للعوام * قال المؤلف رحمه الله * اعلم ان نسبة مال الكل وارث من التركة الى
التركة كنسبة سهامه من * تصحيح * المسألة اليها * مصححة * لان المسألة *
هي تقسيم * ميراث التركة * الى عدد التصحيح * فالمسألة * حينئذ * مقام
المال الموروث وسهام كل وارث من * تصحيح * المسألة مقام حصته من *
الحق * الموروث * ومبنى قسمة التركة على العلم بهذه النسبة * ومدار هذا
الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة نسبة اولها الى ثانيها
كنسبة ثالثها الى رابعها * واحترزوا بقولهم نسبة هندسية عن النسبة العددية
وهي التفاضل بعدد معلوم كاثنين واربعة وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة
واثنا عشر * وبقولهم منفصلة عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى
ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وكثالثها الى رابعها وهكذا كاثنين واربعة وثمانية
وسبعة وعشرواثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف * ولما كان الغرض معرفة
ما يخص كل واحد من التركة سواء كانت عينا او عقارا او عرضا او حيوانا
او شيئا مما يتمول وهذا من التركة قد يكون معلوم النسبة كالنصف والربع
والثلث فاخرجه سهل وقد يكون مجهول النسبة بيادى الراى بسبب
مناسخة او وصية او غير ذلك * فحاولوا ايجاد هذا الغرض بعمل حسابي وهو
التصحيح ثم جعلوا هذا المصحح معادلا للتركة وحظ كل وارث منه معادلا
لحظه منها فانظم لهم اربعة احوال متناسبة * اولها الحظ من المصحح * وثانيها
المصحح * وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هنا * ورابعها التركة * وكل

اعداد كانت متناسبة كذلك يلزمها ان يكون مسطح طرفيها مطابقا لمسطح
 وسطها فاذا جهل احد الطرفين ضرب احد الوسطين في الاخر وقسم
 ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل احد الوسطين
 ضرب احد الطرفين في الاخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه
 يحصل المجهول وفي استخراج ذلك خمس طرق بل اكثر ذكر المؤلف
 منها ضمن مسألة فرضها وهي المباهلة طريق النسبة وهي اصل لسائرها
 واعمالها فاعلم ان ما يقبل القسمة وما لا يقبلها كعبد ونحوه وذكرها
 ايضا فيما نقله عن السبط اخر الباب مع طريقين آخرين من الخمس كما استراها
 وسنذكر باقيها هنا تنجيا للفائدة قال رحمه الله في مسألة المباهلة وهي
 ام وزوج واخت شقيقة اولاب اصلها ستة وتعمل بمثل ثلثها الى ثمانية
 لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللأم سهمان والمجموع ثمانية لو تركت
 الزوجة الميتة ستين دينارا ووردت قسمتها على الورثة بطريق النسبة فنسبة
 حظ كل من الزوج والاخت والام من الستين التي هي التركة اليها
 اي الستين كسبة سهامها الى الثمانية التي هي مصحح المسألة فانسب
 سهام كل وارث من مصحح المسألة الى مصحح مسألته وخذ
 حيث عرفت النسبة بين سهام الوارث ومصحح مسألته من التركة وهي
 الستون بذلك النسبة فالماخوذ حينئذ هو نصيبه من التركة التي هي
 الستون هنا فسهام الام في هذه المسألة التي هي المباهلة اثان
 وهي اذا نسبتها الى المصحح وهو الثمانية ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة
 عشر دينارا وسهام الزوج في هذه المسألة ثلاثة وهي اذا نسبتها الى المصحح

وهو الثمانية ❁ ثلاثة اثنان فلها ثلاثة اثنان الستين دينار اثنان وعشرون
 دينار او نصف دينار ولاخت مثله ❁ لان سهامها ثلاثة كسها مة ❁ اثنان
 وعشرون دينار او نصف دينار ❁ فهذه احدى الطرق الخمس ❁ وقد عمل
 المؤلف رحمه الله في قسمة هذه المسألة بهذه الطريقة من غير نظر الى الموافقة
 بين المسألة والتركة ❁ ومن المعلوم ان مبنى الحساب على الاختصار
 ما يمكن والعمل بنسبة الوفاق اخصر كما سيأتي بيان كيفية العمل به ❁ لكن المؤلف
 رحمه الله اراد ان تكون هذه القسمة في هذا المثال دستور الغير في ما اذا
 كانت التركة عقارا او حيوانا او غيره مما لا يمكن قسمته بالعد ❁ اما العمل
 بالنظر الى الموافقة في هذه الصورة فهو ان تقول ❁ مصحح المسألة ثمانية
 والتركة ستون دينار او بينهما توافق بالربيع رد دنا كل واحد الى ربه فالتركة
 الى خمسة عشر والمسألة الى اثنين وابقينا سهم الورثة بها على القاعدة ❁ فاذا
 اردنا العمل بطريق النسبة نسبنا سهام كل وارث من المسألة الى وفتها فللام
 سهام نسبتها الى وفق المسألة المائلة فلها مثل وفق التركة خمسة عشر دينار
 ونسبة سهام كل من الاخت والزوج الى وفق المسألة مثل ونصف مثل فللكل منها
 مثل ونصف مثل وفق التركة يكون اثنين وعشرين دينار او نصف دينار ❁
 ومن الطرق لاستخراج مقدار نصيب كل وارث من التركة وهي اشهرها ان
 تضرب لكل وارث سهامه من مصحح المسألة في جملة عدد التركة وتقسم
 الحاصل من الضرب على جميع سهام المسئلة وخارج القسمة هو نصيب ذلك
 الوارث ❁ ومنها ان تقسم التركة على مصحح المسألة ثم تضرب في خارج القسمة
 سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث ❁ ومنها ان تقسم

مصحح المسألة على التركة وتقسيم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج
بتلك القسمة يخرج نصيبه * وهذه الطريق عكس التي قبلها * ومنها ان تقسم
ما صحت منه المسألة على سهام كل وارث ثم تقسم التركة على خارج تلك
القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث * مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان
المسألة بعولها من خمسة عشر لكل من الابوين اثنان ولكل من البنيتين اربعة
وللزوجة ثلاثة والتركة ثمانية وعشرون ديناراً فان اردت العمل بالطريق
الاول وهو النسبة فانسب سهمي كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر
تكن ثلثي خمسها فله من الثمانية والعشرين ثلثا خمسها وهو ثلاثة دنانير
وثلاث دينار وثلاث خمس دينار * وجائز ان تقول ثلاثة دنانير واحد عشر
جزاً من خمسة عشر جزءاً من الدينار * وانسب ثلاثة الزوج الى الخمسة عشر
تكن خمسها فله من الثمانية والعشرين خمسها وهو خمسة دنانير وثلاثة اخماس
دينار * وانسب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر تكن خمسها وثلث خمسها وهو سبعة
دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار * وجائز ان تقول سبعة دنانير
وسبعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من الدينار وان اردت العمل بالطريق
الثاني فاضرب لكل واحد من الابوين اثنين في ثمانية وعشرين تبلغ ستة
وخمسين فاقسمها على الخمسة عشر مصحح المسئلة يحصل لكل واحد ما سبق
ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار * واضرب للزوج ثلاثة
في ثمانية وعشرين تبلغ اربعة وثمانين فاقسمها على الخمسة عشر يحصل له ما سبق
ايضا خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار * واضرب لكل بنت اربعة في ثمانية
وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة واثنى عشر على الخمسة عشر يحصل لها ما سبق

سبعة دنانير وثلاث دنانير وثلثا خمس دينار * وان اردت العمل بالطريق
الثالث فاقسم الثمانية والعشرين على مصحح المسألة خمسة عشر يكن الخارج
واحدا وثلثين وخمسا فاضر بها في سهمي كل من الابوين بخروج
ما سبق لكل منها * واضربها في ثلاثة الزوج يخرج له ما سبق واضربها في اربعة
كل من البنين يخرج لكل منها ما سبق كذلك * وان اردت العمل
بالطريق الرابع فاقسم الخمسة عشر مصحح المسألة على الثمانية والعشرين
الدينار يكن الخارج نصفا وربع سبع واقسم بعد ذلك بطريق القسمة
على الكسور المعروفة عند الحساب سهام كل وارث على ذلك الخارج
يخرج نصيب ذلك الوارث * فقسمة سهمي كل من الابوين على النصف
وربع السبع بان تبسط الصحيح المقسوم وهو سهم واحد الابوين من مخرج ربع
السبع اذ النصف داخل تحته وهو ثمانية وعشرين فيبلغان بالبسط ستة
وخمسين * ثم اقسمة الستة والخمسين على بسط النصف وربع السبع من
مخرجها وهو خمسة عشر يخرج نصيبه كما تقدم ثلاثة دنانير وثلثا دينار
وثلاث خمس دينار * وقسمة ثلاثة الزوج على النصف ربع السبع بان تبسط
الثلاثة المقسومة من مخرج ذينك الكسرين وهو الثمانية والعشرين كما مر تبلى
بالبسط اربعة وثمانية * فاقسمها على بسط النصف وربع السبع من مخرجها وهو
خمس عشرة كما علمت يخرج نصيبه كما مر خمسة دنانير وثلثة اخماس دينار *
وقسمة اربعة كل من البنين على النصف وربع السبع بان تبسط اربعة
المقسومة من مخرج ذينك الكسرين الذي هو ثمانية وعشرون تبلى بالبسط
مائة واثنى عشر * فاقسمها على بسط النصف وربع السبع وهو خمسة عشر كما مر

بك يخرج نصيب كل منها سبعة دنانير وثلاث دنانير وثلثا خمس دنانير وكما
تقدم * وان اردت العمل بالطريق الخامس فاقسم الخمسة عشر مصحح المسألة
على سهي كل واحد من الابوين يكن خارج القسمة سبعة ونصف ثم اقس
الثمانية والعشرين عليها يخرج له ما سبق * واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج
يكن خارج القسمة خمسة ثم اقس الثمانية والعشرين عليها يخرج له ما سبق *
واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت يكون خارج القسمة ثلاثة وثلثا
ارباع ثم اقس الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحدة مامر * فهذه
خمس طرق متداولة وهناك لاهل الحساب طرق آخر مذكورة
في مطولات الفرائض وكتب الحساب * وفائدة معرفة هذه الطرق
العمل بالاقرب والاسهل فاذا تعرض وجه عمل باخر * واذا اردت الامتحان
فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح
والا فغلط يحتاج الى الاعادة * فائدة اذا كان بين عدد التركة ومصحح
المسألة اشتراك بجزء ما فالاخصر ان ترد كلا - منها الى وفقه وتقيم وفق
كل منها مقام اصله وتترك سهام كل وارث بحالها وتكمل العمل بوجه من
الاجوه الخمسة السابق ذكرها * ولا ريب في ان ضرب الوفق وقسمته اسهل
واخصر كما يعرفه الممارس * مثال ذلك مسألة المان السابقة وهي ام وزوج
واخت شقيقة * اصلها بعولها ثمانية ونص منها والتركة ستون ديناراً كما
مثلها المؤلف * فبين المسألة والتركة اشتراك بالربيع فرد كلا الى ربعة
فالمسألة الى اثنين والتركة الى خمسة عشر وترك سهام كل وارث بحالها
وتتم العمل بما شئت من الاجوه المارة اما بالوجه الاول وهو وجه النسبة

فقد علمته مما قررناه فيها سابقا * واما بالوجه الثاني فاضرب سهمي الام اثنتين
 في وفق التركة خمسة عشر يحصل ثلاثون فاقسمها على وفق المسألة اثنتين يكن
 الخارج خمسة عشر هي حظها من التركة * واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة
 في وفق التركة خمسة عشر يحصل خمسة واربعون فاقسمها على وفق المسألة
 اثنين يكن الخارج اثنين وعشرين ونصفها وحظ كل منهما * واما بالوجه
 الثالث فاقسم الخمسة عشر وفق التركة على الاثنين وفق المسألة يكن خارج
 القسمة سبعة ونصف فاضرب للام سهميها في ذلك الخارج يحصل نصيبها كما مر *
 واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة في ذلك يحصل لكل ما مر كذلك *
 واما بالوجه الرابع فاقسم الاثنين وفق المسألة على الخمسة عشر وفق التركة
 يكن الخارج ثلثي خمس * ثم اقس بطريق القسمة على الكسور سهمي الام على
 ذلك الخارج بان تبسط الاثنين سهميها من جنس مخرج الكسر خمسة عشر
 تبلغ ثلاثين والخارج بقسمتها على الاثنين التي هي بسط ثلثي الخمس من
 مخرجها هي حصتها * واقسم كذلك ثلاثة كل من الاخت والزوج على ما ذكر
 يخرج لكل منهما ما مر * واما بالوجه الخامس فاقسم وفق ما صحت منه المسألة
 اثنين على سهمي الام يخرج واحد فاقسم الخمسة عشر وفق المسألة على الواحد
 يخرج خمسة عشر هي حصتها * واقسم وفق المسألة وهو الاثنان على ثلاثة
 كل من الزوج والاخت يكن الخارج ثلثين * فاقسم الخمسة عشر وفق المسألة
 على الثلثين بان تبسط الخمسة عشر على مخرج كسر الثلثين تبا خمسة واربعين
 فاقسمها على بسط الثلثين اثنين يخرج لكل منها كما راثنان وعشرون دينارا
 ونصف دينار * وقس على هذه الصورة نظائرها * وقد نقل المؤلف

رحمه الله عن العلامة سبط المارديني جملة ذكر فيها ثلاثا من الطرق المارة كما
 تراها قال رحمه الله ❁ قال العلامة ❁ بدر الدين محمد ❁ سبط المارديني ❁
 رحمه الله عليها ❁ في شرحه على ❁ المنظومة ❁ الرحيبة ان التركة اذا كانت
 من الامور المعدودات المتساويات قدر او قيمة كالدرهم والدينار ❁
 وغيرها مما يقدر بالكيل والوزن والذرع اذا لم يختلف جودة ووردا ❁
 ❁ ففيها طرق منها ❁ وهي الطريق الثاني المذكور سابقا ❁ ان تضرب سهام
 كل وارث من المسألة في التركة ❁ او في وفق التركة ان كان بينها وبين المسألة
 موافقة ❁ ونقسم الحاصل ❁ بذلك الضرب ❁ على المسألة ❁ او على وفقها
 ان وافقت التركة ❁ يحصل نصيبه من التركة ❁ فلومات عن زوجة ام وعم
 وترك مائة دينار فالمسألة من اثني عشر للزوجة ❁ الربع ❁ ثلاثة وللأم ❁ الثلث
 ❁ اربعة وللعم ❁ الباقي ❁ خمسة ❁ فاذا اردت القسمة بهذه الطريقة ❁ فاضرب
 للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل ❁ بذلك الضرب ❁ وهو ثلاثمائة على
 المسألة ❁ وهي اثني عشر ❁ يخرج لها خمسة وعشرون دينارواضرب ❁
 كذلك ❁ للأم اربعتها في المائة ❁ التي هي التركة ❁ واقسم الحاصل ❁ بذلك
 الضرب الذي هو ❁ اربعمائة على المسألة ❁ وهي اثني عشر ❁ يخرج لها ثلاثة
 وثلاثون دينارواضرب ❁ كذلك ❁ للعم خمسة في المائة ❁
 التي هي التركة ❁ واقسم الحاصل وهو خمسمائة على المسألة يخرج له واحد واربعون
 دينارواثلثان ❁ وقد قسم الشيخ رحمه الله هذه المسألة كما رايت من غير نظر
 الى الموافقة بين التركة والمسألة ولو قسمها بطريق الموافقة لكان اعمد واخصر
 بان يرد التركة الى وفقها وهو الربع خمسة وعشرون والاثني عشر الى وفقها

وهو الثلاثة ويترك اسهم الورثة بمجالها ثم يتم العمل كما صنع * ومنها * اي
الطرق التي تقسم بها التركة المعدودة ونحوها وهو الطريق الثالث المذكور
سابقا * ان تقسم التركة على المسألة * او وفق التركة على وفق المسألة اذا
كان بينهما موافقة * وتضرب الخارج * بتلك القسمة * في سهام كل وارث
يحصل نصيبه * من التركة * ففي المثال المذكور * الذي هو زوجة وام
وعم والتركة مائة دينار * اقسام المائة على المسألة وهي اثني عشر تخرج *
بالقسمة * ثمانية وثلاث اضربها في ثلاثة الزوجة و * في * اربعة الام و *
في * خمسة العم يحصل لكل * منهم * ما ذكرناه * فالزوج خمسة وعشرون
دينارا ولاثون دينار او ثلث دينار ولام واحد واربعون
دينارا او ثلثاد دينار * ولو قسمها بطريق الوفاق لكان اخصر * ومنها * اي
من الطرق المذكورة طريق النسبة وهي التي ذكرها المؤلف اول الباب وهي
* ان تنسب سهام كل وارث من المسألة اليها * اي الى المسألة * وتأخذ من
التركة بتلك النسبة فلما خوذ * بها * حصته * اي حصة ذلك الوارث
* فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسألة ربعها فنحذف ربع المائة وهو خمسة وعشرون *
دينارا * ونسبة اربعة الام الى المسألة ثلث * من المسألة * فلها ثلث المائة
وهو ثلاثة وثلاثون دينار * وثلث * دينار * ونسبة خمسة العم *
الى المسألة * ربع و سدس فنحذف له * ربع المائة خمسة وعشرين *
دينارا * و * خذ له * سدسها ستة عشر دينار * وثلثين * اي
وثلثي دينار والمجموع له مائة واربعون دينار او ثلثاد دينار * وهذا
الوجه * ام الاوجه واكثرها نفعا واستتمالا كما تقدمت الاشارة اليه

لانه **✽** يعمل به في التركة المدودة **✽** كما مرت امثله **✽** و **✽** في غيرها سواء اكانت **✽** التركة **✽** اجزاء متصلة **✽** كالمد والسيف **✽** او منفصلة **✽** كالجواهر والحيوانات ونحوها وسواء اكانت **✽** منساوية القيمة **✽** كارض لا تقاضل بين اجزائها وحبوب مثلية بما يقنات وغيره ونحو ذلك **✽** او مختلفة **✽** كاشجار نخل وعنب وجواهر مختلفات القيم وعروض تجارة وغيرها **✽** انتهى **✽** ما نقله عن العلامة سبط المارديني رحمة الله عليهم اجمعين **✽** فائدة في ذكر القيراط المصطلح عليه وكيفية القسمة عليه **✽** اعلم ان مخرج القيراط في اصطلاح اهل الحرمين واليمن ومصر ومن وافقهم كاهل الشام اربعة وعشرون **✽** وفي اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم عشرون **✽** والداق عند الكل سدس القيراط والحبة ثلثه فيكون مخرج الداق على اصطلاح اهل الحرمين ومن وافقهم مائة واربعة واربعين ومخرج الحبة اثنين وسبعين **✽** وعلى اصطلاح اهل العراق يكون مخرج الداق مائة وعشرين ومخرج الحبة ستين **✽** ولاهل حضرموت اصطلاح كثير النفع في القسمة وهو جعلهم الداق جزاً من اربعة وعشرين جزاً من القيراط ولا يحتاجون معه الى ذكر الحبة او الزرة التي يستعملها اهل العراق فيكون مخرج الداق على اصطلاحهم خمسمائة وستة وسبعين ولا مشاحة في الاصطلاح فاذا اردت قسمة التركة بين الورثة على مخرج القيراط كما هو الغالب و اردت معرفة قيراط المسألة وتحويل سهام الورثة الى القيراط فطريقه ان تقسم ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط وهو كما علمت عندنا اربعة وعشرون فاخرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة **✽**

فاذا اردت تحويل كل نصيب من مصحح المسئلة الى القيراط فلك العمل فيه
 باحدا لوجه الخمسة المارة في قسمة التركات لان نسبة حظ كل وارث من
 التصحيح اليه كنسبة حظ ذلك الوارث من مخرج القيراط اليه . فهذه اعداد
 اربعة متناسبة احد ها مجهول كما صر بك ثمة . فان شئت فانسب نصيب كل
 وارث من التصحيح اليه وخذله من الاربعة والعشرين تبلك النسبة يخرج
 نصيب ذلك الوارث قراريط و وان شئت فاقسم على قيراط المسالة سهام
 كل وارث من التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط فهذان
 وجهان من الخمسة الالوجه المذكورة . ولك العمل باحد الثلاثة التي لم تذكرها
 هنا وتقدم بيانها اول الباب . وان حصل معك في بعض الانصبا . او جميعها
 اقل من قيراط و اردت التعبير عنه فانت بالخيار بين ان تعبر عنه بالكسور
 المشهورة كالنصف والثالث والرابع وما بعد ها من الكسور المنطقه او الصم
 مفردة وغير مفردة . او تعبر عنه بالحبة او الدانق على اصطلاح اهل الحرمين
 او على اصطلاح اهل العراق ان جمعت . يخرج القيراط عشرين او تعبر عنه
 بالدانق ان ذى هو جزء من اربعة وعشرين جزأ من القيراط على اصطلاح
 اهل حضرموت . والاولى مراعاة عرف البلد و حال السائل في الفهم . مثال
 ذلك لو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات اولاد والبركة
 عتقار او نحوها فاصلها ستة و تعول الى ثمانية و تصح من مائة وعشرين خرج للزوج
 خمسة واربعون ولكل جدة خمسة ولكل شقيقة اثنا عشر . فاذا اردت معرفة
 قيراط المصحح فاقسمه على الاربعة والعشرين . يخرج القيراط يخرج قيراط
 المسألة خمسة اسهم واذا اردت تحويل نصيب كل وارث الى القراريط فاقسم

نصيبه من المصحح على قيراط المسألة وهو الخمسة وما خرج فهو نصيبه من مخرج
 القيراط * فاذا قسمت سهام الزوج وهي الخمسة والاربعون على الخمسة
 قيراط المسألة يكون الخارج له تسعة قراريط * واذا قسمت نصيب كل جدة
 وهو خمسة على قيراط المسألة وهو خمسة ايضا خرج لها قيراط واحد * واذا قسمت
 نصيب كل من الاخوات وهو اثني عشر على قيراط المسألة خرج لها قيراطان
 وخمسة قيراط * ولو كان في المسألة بدل الجدات ام لصحت المسألة من
 اربعين * واذا قسمتها على مخرج القيراط كان قيراطها سهما وثلثي سهم اقسام
 عليه سهم الام وهي خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط * واقسام عليه سهام
 الزوج وهي خمسة عشر يخرج له مائة تسعة قراريط * واقسام عليه سهام
 كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحدة قيراطين وخمسة قيراط *
 ولو كانت الاخوات اربعمع الزوج والام لصحت من ثمانية واذا قسمتها
 على الاربعة والعشرين خرج قيراطها ثلث سهم * واذا قسمت سهام كل
 وارث من المصحح على قيراط المسألة الذي هو ثلث السهم يخرج للزوج
 والام ما تقدم * ويخرج لكل اخت ثلاثة قراريط لانه اذا قسم المصحح
 على الكسر بسط المصحح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل على بسط الكسر
 كما مر بيانه * ففي هذا المثال ا بسط نصيب الزوج وهو ثلاثة اثلثا يبلغ
 تسعة اقسامها على بسط الثلث وهو واحد يكن له تسعة قراريط لانه لا اثر
 للقسم على الواحد * وابسط نصيب الام وهو واحد اثلثا يبلغ ثلاثة
 واقسمها على البسط وهو واحد يكن لها ثلاثة قراريط لما علمت * وابسط نصيب
 كل من الاخوات وهو واحد كذلك يكن لها ثلاثة ايضا * وان شئت العمل

بطريق النسبة السابق بيانها فانسب سهام كل وارث الى التصحيح وخذله
 بقدر تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه
 من قراريط التركة * ففي المثال الاول نسبة سهام الزوج وهي خمسة واربعون
 الى التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمان فله ثلاثة اثمان الاربعة والعشرين
 تسعة قراريط كما مر * ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن
 فلها ثلث ثمن الاربعة والعشرين وذلك قيراط واحد * ونسبة سهام كل
 اخت الى التصحيح عشر فلها عشر الاربعة والعشرين قيراطان وخمسا قيراط *
 وفي المثال الثاني نسبة سهام الام وهي خمسة الى التصحيح وهو اربعون ثمن *
 فلها ثمن الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة * وقس على هذا باقي الامثلة والله اعلم
 (تمت) حيث علمت ما تقرر في قسمة التركة معدودة كانت او عقارا
 بالطرق المارة وعرفت ايضا تحويلها الى مخرج القيراط فلا غنى لك عن معرفة
 كيفية وضعها في الجدول لانه معين جدا على حفظ الكسور وضبطها من عدد
 التركة او من مخرج القيراط لاسيما اذا كثرت اعدادها وتشعبت فروعها *
 واذا وضعتها في الجدول انتقلت في صحيفة الخاطر بمجرد الوقوف عليها وامنت
 من غوائل الغلط فيما دق من كسورها * وبيان كيفية وضعها في الجدول
 بعد التصحيح ان تقسم المصحح على عدد التركة ان كانت معدودة او على
 مخرج القيراط وهو الاربعة والعشرون ان كانت عقارا واعرف الخارج
 بتلك القسمة لئلا واحد من عدد التركة او من الاربعة والعشرين * ثم حل
 الخارج الى اضلاعه التي يتركب منها وينبغي تعظيمها لانه اخصر وان تكون
 من العشرة فمادونها ان امكن ثم صل باخرج جدول التصحيح جد ولا مواز ياله

وارسم باعلاء عدد التركة ان كانت معدودة او الاربعة والعشرين ان
كان المقسوم عقارا لتقابل بها عند امتحان صحة العمل بالجمع * ثم ارسم
جدول قائمة بعد اضلاع الخارج للواحد من التركة او من الاربعة والعشرين
وارسم باعاليها الاضلاع مقدا ما الاكبر فالاكبر اختيارا * وارسم ايضا
على عدد التركة او الاربعة والعشرين المثبت فوق الجدول قوسا وعلى
الاضلاع كذلك * واكتب فوق قوس الاربعة والعشرين مخرج القيراط
او عدد التركة ما خرج من المصحح للواحد من ايها * وعلى قوس الضلع الذي
يليه ما يخرج لواحد مما رسم على القوس الذي قبله وهكذا الى ان تنتهي
الاضلاع * ثم اقس كل نصيب من المسألة على اخر ضلع منها اولابان تسقط
المقسوم عليه الذي هو الضلع من النصيب المقسوم مرة بعد مرة حتى يفنى
او يبقى اقل من الضلع * وحيث صحت القسمة على الضلع ولم يفضل شي
فانبت تحت ذلك الضلع صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وان
فضل اقل من الضلع فانبتته تحته بدل الصفري ذلك المربع * ثم اقس ثانيا
ما خرج بالقسمة الاولى للواحد من ذلك الضلع على الضلع الذي قبله واعمل
فيه كما عملت في سابقه وهكذا اتقسم على الاضلاع واحد بعد واحد الى منتهى
الاضلاع او الى ما تنتهي القسمة اليه * وهذه الطريقة هي التي ذكرها الشيخ
احمد بن الهائم رحمه الله ومن بعده * وقد استخرجت لذلك بالهام الله تعالى
طريقة اخرى تكون اسهل في كثير من المسائل * وهي ان تقسم كل نصيب
من المسألة على قيراط المسألة او العدد الخارج للواحد التركة وتثبت ما خرج
لواحد من ايها صحيحا من ذلك النصيب وهو عدة مرات الاسقاط الصحيحة

تحت عدد التركة او الاربعة والمشرين في المربع المختص بصاحب ذلك
 النصيب * ثم تقسم ما فضل من النصيب ان كان على مارسم على اول ضلع
 بعده وهو الواحد مما قبله وتثبت ما خرج في المربع الذي تحته وهو عدة
 مرات الاسقاط الصحيحة كذلك * ثم نقسم ما فضل ان كان على مارسم على
 الضلع الذي بعده وهكذا الى ان تنتهي القسمة * ثم مارسم على كلا الطرفين
 تحت مخرج القيراط وتحت عدد التركة فهو قراريط واحاد من التركة
 ومارسم تحت كل ضلع فهو كسر بعده مما قبله منتسب ومجموع صحاح
 القراريط وكسورها ان كانت هو النصيب من مخرج القيراط * وعند انتهاء
 القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ماتحت اخر الاضلاع كانه احاد وتقسّم المجتمع
 على ذلك الضلع تجده منقسما عليه لا ممالاة فاجمع الخارج الى ماتحت الضلع
 الذي قبله واجمعه كانه احاد واقسمه عليه وهكذا * فينتهي بك الجمع الى
 مخرج القيراط او عدد التركة * واذ اجمعت ماتحت ضلع منها قلتم ينقسم
 مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فاعد العمل * وسنمثل هنا بمثالين تمرينا
 احدهما في القسمة على القيراط والاخر في القسمة على عدد التركة * اما القسمة
 على القيراط فنقسم عليه مسألة الامتحان الشهيرة * ولا جرم ان من اتقن
 قسمتها على القيراط ووضعها في الجدول سهل عليه الكثير مما عداها * وقد
 تقدم ان اركانها سبع بنات وخمس جدات واربع زوجات وتسعة اعمام *
 وان اصلها اربعة وعشرون وانها صحت لعموم التباين من ثلاثين الفا وماتين
 واربعين * فاذا اردت تحويلها الى القيراط ووضعها في الجدول فاقسم
 اولاصحها الذي هو الثلاثون الالف والمائتان والاربعون على مخرج القيراط

اربعة وعشرين يخرج قيراط المسالة الف ومائتان وستون * فخله الى اضلاعه
واحسن ما يعتبر من اضلاعه عشرة وسبعة وتسعة وثلاثة * وصل باخر جدول
التصحیح خمسة جداول قائمة وارسم باعلى الاول مما يلي التصحيح يخرج القيراط
اربعة وعشرين وباعلى الجدول الباقية الاضلاع السابقة اعني العشرة والسبعة
والسته والثلاثة * وارسم على قوس الاربعة والعشرين ماخرج لواحد
من المصحح وهو قيراط المسالة الف ومائتان وستون * وعلى قوس اول
ضلع ما يخرج لواحد من القيراط وهو مائة وستة وعشرون * وعلى الثاني
ما يخرج لواحد مما رسم قبله وهكذا الى اخرها ثم اقسام على ذلك نصيب
كل وارث باى الطريقين شئت وتم العمل وهذه صورتها في الجدول *

وان اودت الاختصار فهكذا *

ورثة | سهام | اقرار بطا | كسور

لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٢ من ٧
لكل جده	١٠٠٨	٠٠	٤ من ٥
لكل زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٣ من ٤
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	١ من ٩

وايضاح ذلك على الطريق الاول ان تقسم او لاحصة كل بنت مثلا وهي
الفان وثمانمائة وثمانون على اخر ضلع وهو الثلاثة فنصح القسمة ويخرج للواحد
تسمائة وستون فاثبت صفرا في المربع الذي تحت ذلك الضلع الموازي لصاحب
النصيب * ثم اقسمة التسمائة والستين على ثاني ضلع وهو الستة يخرج للواحد
مائة وستون صحيحة فاثبت صفرا في المربع الذي تحته كذلك * ثم اقسمة المائة
والستين على ثالث ضلع وهو السبعة يخرج للواحد صحيحا اثنان وعشرون
وتفضل ستة فاثبتها في المربع الذي تحته * ثم اقسمة الاثني والعشرين على
رابع ضلع وهو العشرة يخرج للواحد صحيحا اثنان وتفضل اثنان فاثبتها
تحت * واثبت تحت مخرج القيراط ما خرج صحيحا الواحد الضلع الذي يليه
وتم العمل * وايضاحه على الاخر ان تقسم حصة كل بنت مثلا وهي كما علمت
الفان وثمانمائة وثمانون على خارج القيراط وهو الف ومائتان وستون يخرج
باسقاطه من النصيب مرتين الفان وخمسمائة وعشرون * فاثبت عدة مرات
الاسقاط وهي اثنان تحت الاربعة والعشرين * ويبقى من النصيب اقل من

القيراط وهو ثلاثمائة وستون فاقسمها على بارسم على اول ضلع وهو عشر
القيراط مائة وستة وعشرون يخرج باسقاطه مرتين من باقي النصيب مائتان
واثنان وخمسون فاثبت عدة مرات الا سقاط وهي اثنان كذا لك تجده
ويبقى من النصيب مائة وثمانية فاقسمها على بارسم على ثاني ضلع وهو سبع العشر
ثمانية عشر يصح ستة اقسام فاثبتها تحته وتم العمل فيكون لكل بنت قيراطان
وخمس قيراط و ثلاثة اسباع خمس قيراط وهذه الكسور سبها قيراط
وعلى هذا النمط قسمة الانصبا الباقية فلكل جدة من التركة الف وثمانية اسهم
يكون لها اربعة اخماس قيراط وكل واحدة من الزوجات تسمة مائة وخمسة
واربعون سبها يكون لها سبعة اعشار قيراط وثلاثة اسباع عشر قيراط ونصف
سبع عشر قيراط وهذه الكسور عبارة عن ثلاثة ارباع قيراط لكل زوجة
ولكل واحد من الاعمام مائة واربعون سبها يكون له عشر قيراط وثلثا سدس
سبع عشر قيراط والكل عبارة عن تسع قيراط لكل جد وجميع ذلك
مرسوم في الجدول واذا جمعت ماتحت الضلع الاخير الذي هو ثلاثة تجده
ثمانية عشر وهي اثلاث سدس سبع عشر قيراط واذا قسمتها على الثلاثة حصل
ستة فهي اسداس سبع عشر قيراط فاجمعها الى ماتحت الضلع الذي قبله
تجتمع اربعة وخمسون هي اسداس سبع عشر قيراط واذا قسمتها على البسط
حصل تسعة هي اسباع عشر قيراط فاجمعها الى ماتحت الضلع الذي قبله
يجمع ثلاثة وستون هي اسباع عشر قيراط فاذا قسمتها على السبعة حصل تسعة
هي اعشار قيراط فاجمعها الى ماتحت الضلع الاول مجتمع مائة هي اعشار
قيراط فاذا قسمتها على العشرة حصل عشرة هي قراريط فاجمعها الى ما

تحت مخرج القيراط تجتمع اربعة وعشرون والعمل حينئذ صحيح. ولو اردت قسمتها
اعني مسألة الامتحان على القيراط والدائق المصطلح عليه عند اهل حضرموت
مثلا وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا امن القيراط و اردت وضعها
في الجدول فاقسم الخارج للقيراط الذي هو في هذه المسألة الف ومائتان
وستون على اربعة وعشرين يكن الخارج اثنان وخمسون ونصف هي
دائق المسألة. ولو قسمت المصحح ابتداء على مخرج الدائق كان الخارج هذا
العقد دبعينه. ثم حل الخارج الى اضلاعه وهو هنا منكسر فتضرب
بمقتضى القاعدة الاتية المصحح في مخرج الكسر الواقع في دائق المسألة الذي
هو هنا اثنان فيكون الدائق مائة وخمسة. واذا حلتها الى اضلاعه وجدتها
سبعة وخمسة وثلاثة فاثبتها على القاعدة. واعتبر الاربعة والعشرين التي
هي مخرج الدائق من القيراط ضلعا اول من اضلاع القيراط و راع ما سبق
من القسمة على الاضلاع على اى الطرفين شئت. الا انك تريد ضرب سهام
كل وارث في مخرج الكسر الواقع فيها وهو الاثنان يحصل المطلوب. وعلى
هذه القسمة بهذا الاصطلاح يكون لكل بنت قيراطان وستة دوائق وستة
اسباع دائق. ولكل جدة تسعة عشر دائق وخمس دائق. ولكل زوجة
ثمانية عشر دائق ولكل عم دائقان وثلثا دائق. وهذه صورتها في الجدول

ورثة	سهام	٢٤	١٠٥	٣٥	٧	٥
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٦	٠٢	٠٤	٠٠
لكل جدة	١٠٠٨	٠٠	١٩	٠٠	٠٤	٠١
لكل زوجة	٠٩٤٥	٠٠	١٨	٠٠	٠٠	٠٠
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	٠٢	٠٢	٠٠	٠٠

وان اردت الاختصار فليكن وضعها هكذا

ورثة	سهام	اقرار يظ	دوانق	كسور دانق
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٦	٦ من ٧
لكل جدة	١٠٠٨	٠٠	١٩	١ من ٥
لكل زوجة	٠٩٤٥	٠٠	١٨	٠٠
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	٠٢	٢ من ٣

واما المثال في القسمة على عدد الشركة فسنرسم جدولا من المنا سنجات
 لسنة اموات * ثم نقسم فيه الجامعة الكبرى على عدد الشركة كما ستراه *
 وذلك لوجبات امرأة عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام
 وتركت خمسة وسبعين دينارا فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين ومن
 في المنبالة * ثم ماتت احدي الشقيقتين عن زوج واختين لاب ومن في
 المنبالة * ثم ماتت احدي الاختين من الام وهما شقيقتان عن زوج ومن

في المسألة * ثم مات الزوج الذي في الاولي عن زوجة وابوين * ثم ماتت
 الام التي في الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن *
 فمسألة الاول من عشرة وهي ام الفروع ومسألة الثاني من ستة وحظه
 من الاولي واحد يباينها ومسألة الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر وهما
 متباينان * ومسألة الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وهما متوافقان
 بالنصف * ومسألة الخامس من اربعة وهي اجدى الفراوين وسهامه
 الف واربعمائه واربعون وهي منقسمة على مسالته * ومسألة السادس
 من اربعة وسهامه مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فتصح المناصفة من
 تسعة عشر الفا ومائتين * فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة يكن
 الخارج ما تين وستة وخمسين * فخذ اضلاعه التي يتركب منها تجدها ثمانية
 وثمانية واربعة * وصل باخر جدول التصحيح جد ولا واثبت في اعلاه
 الخمسة والسبعين * ثم ثلاثة جد اول اثبت باعلاها اضلاع الخارج اعني
 الثمانين والاربعة واعمل في القسمة عليها والامتحان بالجمع ما تقدمت
 الاشارة اليه * وهذه صورتها في الجدول

حصه الاخت التي هي شقيقة في الاولى والثالثة و بنت في الثانية واخت لام
في الرابعة خمسة الاف وسبع مائة واربعون سهما فلها اثنان وعشرون دينارا
وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان ثمن دينار * والتي هي اخت لام في الاولى والثالثة
وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ثلاثة الاف وستمائة واثنان وخمسون
سهما فلها اربعة عشر دينار وربع دينار وثمان ثمن دينار * وللاب في الثانية
ثلاثمائة وعشرون سهما فله دينار وربع دينار * وللزوج في الثالثة الف
ومائتان وثمانية واربعون سهما فله اربعة دنانير وسبعة اثمان دينار * ولكل
واحدة من الاخنتين لاب في الثالثة مائتان وثمانية اسهم فلها ثلاثة ارباع دينار
دينار ونصف ثمن دينار * وللزوج في الرابعة تسعمائة وستة وتسعون سهما فله
ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار * وثمان ثمن دينار * وللزوجة في الخامسة
الف واربع مائة واربعون سهما واللام في الخامسة كذلك فلكل واحدة منها خمسة
دنانير وخمسة اثمان دينار للاب في الخامسة الفان وثمانمائة وثمانون سهما فله
احد عشر دينار وربع دينار * وللزوج في السادسة مئتان وسبعة وستون سهما فله
دينار وربع ثمن دينار وثلثة ارباع ثمن دينار * وللابن في السادسة ثمانمائة
سهم وسهم فله ثلاثة دنانير وثمان دينار وربع ثمن دينار * واذا جمعت ماتحت
الضلع الاخر وهو اربعة حصل اربعة هي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الاربعة
يحصل واحد وهو ثمن ثمن * فاجمعها الى ماتحت الثمانية الثانية مجتمع ستة عشر وهي
اثنان ثمن فاقسمها على الثمانية عدد الضلع الثاني يخرج ثمان وثمانان * فاجمعها
الى ماتحت الثمانية الاولى يكن المجتمع ثمانية واربعون ثمنا فاقسمها على الثمانية يخرج
سبعة وهي دنانير * فاجمعها الى الدنانير مجتمع خمسة وسبعون دينارا فالعمل

حينئذ صحيح * ولو جمعت ماتحت ضلع منها قلم يتقسم فنجعلها عليه قسمة
 صحيحة كان ذلك علامة الخال في العمل * وقس على هذا ما يرد من اشباهه *
 واعلم انه قد لا يكون للمعد الذي تصح منه المسائل قيراط صحيح او لا يتقسم
 القيراط في التركة قسمة صحيحة فالطريق حينئذ ان تضرب المسألة في مخرج
 الكسر الذي يظهر في القيراط او في مخرج الكسر الذي يظهر في عدد التركة
 فما يحصل فاجعله كأنه العدد الذي صححت منه المسائل * فاقسمه على مخرج القيراط
 او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاضلاع والتفصيل وجميع
 ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته
 في المسألة يحصل المطلوب * وان شئت وكان بين ما نضع منه المسائل ومخرج
 القيراط او عدد التركة موافقة فرد كلاهما الى وثقه ثم اضرب نصيب كل
 وارث بما صححت منه المسائل في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واقسم
 الحاصل على وفق العدد الذي صححت منه المسائل ان كان ذلك من العشرة
 فاقبل والا فليضلمه ان امكروا قسم على اضلاعه وراع جميع ما تقدم يحصل
 المطلوب * وان كان قيراط المسألة او العدد الذي تقسم التركة عليه عددا
 اولافلا ينحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزية ولا تخفى
 الامثلة على من عرف ما سبق * ثم ان كان في تقسم التركة كسر فلك ان تقسمها
 كما هي كخمس بنين والتركة سبعة دنانير ونصف او ثمانية دنانير وثلاث فللك
 ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ومن الثمانية والثلاث دينار
 وثلاث * ففي هذه الصورة وامثالها يظهر الجواب بالبدية غالبا
 من غير بسط لكنه يتصرف في بعض الصور فجعل الفرضيون لذلك

طريقين تسهيلاتاً للقسمة سواء كان الكسر منطلقاً أو أصم * واحد هابسط
 التركية فقط من جنس كسرها أو كسورها وذلك بان تعرف مقام الكسر مفرداً
 كان أو مكرراً أو معطوفاً أو مضافاً وتضرب جملة التركية في المقام يحصل بسط
 التركية وما حصل بعد البسط اقمه مقام التركية وكل العمل باحد الاوجه الخمسة
 السابق ذكرها * وا قسم ما يخرج لكل وارث على مخرج الكسر او المخرج
 الجامع للكسور لان الخارج اولا انما كان كسوراً فما يخرج بعد فهو المطلوب
 فلومات عن ام واختين لام واختين لغيرها فاصلها ستة ونعول لسبعة
 وترك ثلاثة وستين ديناراً وثلاثي دينار * ابسطها اثلاثاً تحصل
 مائة وواحد وتسعون * فاضرب اسهم الورثة في البسط واقسم الحاصل
 على المسألة بعولها والخارج بعد القسمة اقسمه على ثلاثة مقام الكسر وما خرج
 فهو نصيب ذلك الوارث * هذا حيث عملت بالطريق الثاني من الخمس
 المتقدم * ففي المثال حيث عملت بها اضرب للام واحد من السبعة في المائة
 والواحد والتسعين عد بالبسط يخرج العدد بعينه لانه لا اثر للضرب في
 الواحد فاقسمها على السبعة عد المسألة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعان *
 واعمل لكل واحدة من الاختين للام كذلك * واضرب لكل واحدة من
 الاختين لغيرها اثنين في مائة وواحد وتسعين بخارج ثلاثمائة واثنان وثمانون
 اقسماً على السبعة يخرج اربعة وسبعون واربعة اسباع * فلو كانت التركية مائة
 وواحد او تسعين لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك
 بل هي ثلاثة وستون وثلثان * فلذلك تحتاج ان تقسم ما خرج لكل منهم على
 الثلاثة مخرج الثلثين فاقسم ما خرج لكل من الام وبناتها وهو سبعة وعشرون

وسبعان على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلاثا سبع دينار وذلك حصة الواحدة
من التركة * واقسم ما خرج لكل واحدة من الاختين لغير ام وهو اربعة
وخمسون واربعة اسباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منها ثمانية عشر ديناراً
وسبع دينار وثلث سبع دينار * واجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه
كسر يجتمع ثلاثة وستون وثلثان وهو التركة فالعمل صحيح * والطريق الثاني
ان تبسط ايضاً ما تصع منه المسألة من جنس الكسر او الكسور للتركة واقم
بسطة المسألة مقام المسألة كما اقامت بسطة التركة مقام التركة من غير احتياج
الى القسمة بعد ذلك على مقام كسر التركة * فلو كانت التركة في المثال المذكور
وهو ام واختان لام واختان لغيرها اربعين ديناراً ونصفاً وثلثاً وعملت
بهذا الطريق فابسط التركة واصل المسألة بعولها من جنس الكسر وذلك بان
تضرب كلامها في مقام النصف والثلث وهو ستة يكون بسطة التركة مائتين
وخمسة واربعين وبسطة المسألة اثنين واربعين * وبين البسطين موافقة
بالسبع فرد كلا منها الى وفقه واعتبر وفق كل منها كاصله وكل العمل باحد
الاجه السابقة من غير ان تبسط سهام الورثة فما حصل فهو ما لكل وارث
من غير قسمة اخرى على مخرج الكسر * لانك لما بسطت السبعة وانتقلت الى
الاثنين والاربعين اغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر * فان عملت بالوجه
الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسألة في وفق بسطة التركة وهو
خمسة وثلاثون واقسم الحاصل على وفق بسطة المسألة وهو ستة يحصل لكل
واحدة من الام وبنيتها خمسة دنانير وخمسة اسداس دينار * ولكل واحدة
من الاختين لغير ام احد عشر ديناراً وثلثاً ديناراً * واجمع الحصص الخمس

يجتمع اربعون ونصف وثلاث فالعمل صحيح ويقاس عليه امثاله *
 (مهمة) يقع كثيرا ان التركة تكون جزءا من عقار ونحوه كجزء من دار
 او ضيعة او سيف او عبد مفردا كان الجزء او يتمدد او متحد النوع كسلاثة
 انخماس او مقلنفة كثاثة وربع * والطريق في قسمتها ان تحصل مخرج الكسر
 او المخرج العام للكسور الواقعة فيها وتجمعه كانه اصل المسألة وتأخذ منه بسط
 ذلك الكسر بحسبه * فما كان فاقسبه على العدد الذي تصح منه مسألة الورثة
 فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة * وان لم يصح
 فاما ان يوافق واما ان يباين فان وافق مصحح الفريضة فرد المصحح الى وفقه
 واضربه في ذلك المخرج * وان باين فاضرب كل المصحح في المخرج فما كان في
 الجاين فنه تصح المسألة * وما ضربته في المخرج من المصحح عند الجاينة
 او وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج * فان ضربته في البسط كان
 الجاصل حصص جميع الورثة * وان ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط
 كانت الخارج حصص الشريك ان كان * واذا عرفت حصص جميع
 الورثة فاقسمها على التصحيح بخرج جزء سهم التصحيح فا ضربته في
 حصص كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه في العقار ونحوه * واذا
 عرفت حصص الشريك فان كان واجدا او جماعة وانقسم على عددهم فذلك *
 والا احتجت الى عمل كالانكسار على الروس وقد تقدم بيانه والامثلة غير
 خافية * وفي هذا كفاية للراغب والطالب ومن اراد الزيادة فعليه
 بالطوليات * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تحرير هذا المتن المنكسر بمهمات
 هذا الفن ومقاصده * وانتهى ما اراد ايراد من عمود هذا العلم وهو

فوائده وفرائده • قال بعد ذلك ذلك براعة للحنان • واعلا ما يشاهد
 المقام • هذا ما يسر الله • اي سهل • املا • اي قوله لي كتب عنه •
 وهل الاشارة الى مرسوم مسائل الكتاب او الى ما في اذهن فيه الخلاف
 المشهور المنقول عن السيد الجرجاني الى اقوال سبعة • وجزم بتعين كونها
 لما في الذهن سواء اتقدم المشار اليه كما هنا وناخره • واسئل وضع الاشارة
 للمحسوسات واستعمالها في غيرها كما دلت على • ثم قال رحمه الله • وارجو
 من الله • الرجاء هو توقع الامر المحبوب • القبول • هو اخذ ما يهدي
 او يعطي والمقصود غايته وثمرته التي هي تجزيل الثواب وتعظيم الاجر
 علي تاليف هذا الكتاب • وقد ظهرت والحمد لله علامات قبوله سبحانه
 و تعالى لهذا المؤلف المشتمل على فريد من شرائع دينه القويم • فانه قد انتشر
 في اسرع مدة في اقطار الارض وعم الانتفاع به واعتنى به العلماء والطلبة
 • وارجو من اهل العلم اصلاح الخطاء • وابدائه بالصواب • اصلاح
 الخطاء هو ابداله بالصواب فهو من عطف المراد في لافادة التوكيد • وانما
 صنع المؤلف ما رايت وقرفامع الحق وانها ما لا نفس وهذا هو شان الكمال
 من الرجال مع ان كتابه في غاية من التبرير والنتيجح الا ماشد عن سهو
 او غلط كاتب • والله ولي المؤمنين • اي متولي امورهم ولاية خاصة بهم
 • والحمد لله رب العالمين • تقدم الكلام على معنى الحمد اول الكتاب •
 والرب المالك والمدبر وله معان اخر يعرف من كتب اللثة • والعالمين
 جمع عالم بفتح اللام كما حققه العلامة الامير وغيره قالوا لان العالم وان كان
 يطلق على ما سوى الله يطلق ايضا على كل جنس وعلمي كل صنف فيقال

علم الحيوان وعلم الانسان وهكذا فيكون جمعه على عالمين بالاطلاق
 الثاني ويكون خاصا بالعقلاء اخذ امن انه لا يجمع بالواو والنون الا العقلاء
 نعم يمكن ان يقال انه غير مستوف للشروط لانه لا يجمع هذا الجمع الا ما كان
 علما او صفة والعالم ليس علما ولا صفة * على انه جرى في الكشف على كونه
 جمعا استوفى الشروط لان العالم في حكم الصفة فانه علاقة على وجود خالقه
 * وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم * تقدم في شرح الخطبة
 ايضا الكلام على معنى الصلاة والسلام ولفظ السيد والال والاصحاب فارجع
 اليه * وجمع المؤلف رحمه الله بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
 اول الكتاب وفي اخره كما ترى رجاء لقبول ما بينها فان الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم مقبولة والله سبحانه وتعالى اكرم من ان يقبل الصلاتين
 ويرد ما بينهما * وهذا اخر ما يسره الله من الشرح على هذا المؤلف النافع *
 ولنغتم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ثلاثة فصول *

* الفصل الاول *

في ذكر بعض المسائل الملقبات وهي كثيرة حتى قالوا لا حصر لها ولا حسم
 لا بوابها * وقد تقدم منها في الكتاب الفروان والمباهلة والنصفيتان والاكدرية
 والمشتركة والد ينارية الصغرى والد ينارية الكبرى وهي المسماة بالشاكية
 والر كابية والعامرية وام الفروج والفراوتسى بالمراونية وام الفروج
 والمنبرية والمأمونية والخرقا والصابا والزيديات الاربع ومسالة الامتحان والناقضة
 ومسالة القضاة * ومن الملقبات ايضا الخزبة لقبته بذلك لان حمزة بن حبيب
 الزيات سئل عنها فاجاب باجوبة ثلاثة * وهي ثلاث جدات امام امام وامام

اب وام ابي اب وثلاثة اخوات متفرقات وجد ابواب * فعند نامعاشر
 الشافعية وكذا عند المالكية للجدتين السدس لسقوط الثالثة بالجد عندنا
 وكونها من ذوى الارحام عند المالكية والباقي بين الجد والشقيقة والاخت
 للاب ارباعا تضم الشقيقة حصة الاخت للاب لان الباقي بعد سدس الجدتين
 وحصة الجد دون النصف فتصح من اثني عشر اختصارا لكل جدة من
 الاوليين سهم واحد وللجد خمسة وللشقيقة خمسة ولاشي للاخت للاب
 ولا للاخت الام * وعند الحنفية للجدتين المذكورتين السدس والباقي للجد
 وتصح من اثني عشر * وعند الخنابلة للجدات الثلاث السدس لكون الجد
 لا يجزيه ام نفسه عندهم كما مر في باب الحجب والباقي للجد والاخت الشقيقة
 وفاقالنا وتصح عندهم من ستة وثلاثين لكل جدة سهان وللجد خمسة عشر
 وللاخت الشقيقة خمسة عشر * ومنها المبنات وهي ثلاث زوجات واربع
 اخوات لام وثمان اخوات لابوين اولاب اصلها اثني عشر وتعمل الخمسة
 عشر وتصح منها الكن واجدة بينهم واحد * ومنها عند المالكية ثلاث ملقيات
 احدها المالكية لقبته بذلك لنص الام مالك عليها بخصوصها * وهي زوج
 وام وجدواخوة لاب واخوة لام فعند المالكية للزوج النصف وللأم السدس
 والباقي للجد ولاشي للاخوة الجميع * اما الاخوة للام فلانهم معجوبون بالجد
 واما الاخوة للاب فلانه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شي لان الاخوة للام
 حينئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للاب لا ستفراق الفروض التركية
 فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيئا لم يكن * وهي عند الحنفية كذلك جريا
 على قاعدتهم في حجب الاخوة مطلقا بالجد * واما عندنا وعند الخنابلة وابي

يوسف ومحمد للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي للأخوة
للأب ولاشيء للأخوة للام اتفاقا والثانية في شبه المالكية وهي اذا كان بدل
الاخت للأب اخوة اشقاو الحكم فيها كالحكم في المالكية عند ناو عند فم فلاشيء
للاشقاء ولا للأخوة من الام عند المالكية اما الاخوة للام فلم يجيبهم بالجد
واما الاشقاء فلانهم لا يرثون الامن اجل قرابتهم بالأب وقرابة الاب ساقطة
والجد قد يجيب من كان من جهة الام فلاشيء لهم معه اما عند ناو عند الخنابلة
والحنفية فقد عرفت الحكم فيها من التي قباهما * والثالثة هي عقرب تحت
طوبيه وهي زوج وام واخت لام وعاصب اقربث الاخت للام بنت
للميت * فعند المالكية تجمل ثلث مسألان مسألة للانكار ومسألة للاقرار
اما مسألة الانكار فمن ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت
للأم السدس واحد ولاشيء للماصب * واما مسألة الاقرار فمن اثني عشر
للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللبنات النصف ستة يبقى واحد
للماصب * ثم بعد ذلك تجمع خمسة البنات والقاصب ومجموعها سبعة وتقسم
عليها نصيب الأخت المقررة من مسألة الانكار وهو واحد لا ينقسم تضرب
السبعة في مسألة الانكار وهي ستة تبلغ اثنين واربعين * فللزوجة ثلاثة من
مسألة الانكار في سبعة بواحد وعشرين * وللأم اثنان من مسألة الانكار
في سبعة باربعة عشر وللبنات المقررات خمسة وللماصب واحد * اما عند الثلاثة
فالاقرار باطل لكون المقر غير جائز والله اعلم

الفصل الثاني

في ذم شئ من تشابه النسب * فمن ذلك رجلان عمل لهما عم الاخر

صورتها تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل منهما عم الاخر لامه *
 رجلان كل منهما خال الاخر * صورتهما ان ينكح كل من الرجلين بنت
 الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر * رجلان كل منهما
 ابن خال الاخر * صورتهما ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل
 منها ابن فكل من الابنين ابن خال الاخر * رجلان احدهما عم الاخر
 والاخر خاله * صورتهما تزوج رجل بامرأة وتزوج ابنتهما فولد لكل واحد
 منها ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب * وقد ذكر هذه
 الصورة الحريري رحمه الله في المقامة الخامسة عشر ملفزا بها اذا كان للرجل
 اخ شقيق وتأتي في الالفاظ ان شاء الله * ولها صورتان ايضا احدهما ان
 يتزوج ابو ابي زيد باختة من امه فتلد ابنا فهو عم زيد وزيد خاله * والثانية
 ان يتزوج اخو زيد من ابيه امه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمه ويلتزبا
 في الميراث كما يأتي ومنها ان يقول شخص لى عمه وانا عمها ولى خالة وانا
 خالها فاما قوله لى عمه وانا عمها فان اخاه من امه تزوج ام ابيه فاولدها بنتا فهذه
 البنت هي اخت ابيه فهي عمته وهي بنت اخيه فهو عمها * واما قوله لى خالة
 وانا خالها فان اباهم تزوج اخته من ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت
 امه فهي خالته وهي بنت اخته فهو خالها * وقد سئل عنها الامام الشافعي
 رحمه الله بايات نظمها السائل فقال *

فلى عمه وانا عمها * ولى خالة وانا خالها
 فاما التي انا عم لها * فان ابى امه امها
 ابوها اخى واخوها ابى * ولى خالة وكذا احكمها

فابن الفقيه الذي عنده * فنون الفرائض او علمها

يبين لنا نسبنا واصلها * ويكشف للنفس عن ضمها

فاجابه الامام الشافعي رضي الله عنه فقال

اما سائلي عن عمه وهو عمها * وعن خالة يدعي شفاها بخالها

الا فاستمع مني جو ابا محققا * واصغ الي ما قلت في شرح خالها

اخ لك من ام وام لوالد * تزوجها من قومها ورجالها

فجاءت بنت وهي عمك التي * تناذك عمي في صحيح مقالها

ووالد ام ثم اخت لوالد * تزوجها مستحسنا لجمالها

فجاءت بنت وهي خالتك التي * تناذك خالافي فصيح مقالها

فهذا هو الايضاح عما سألته * وكشف لفتيا اشكلت في سؤالها

ولو كان المولود في الصورتين ذكر الكان المولود مع المتكلم كل منهما الم الاخر في

الصورة الاولى وخال الاخر في الصورة الثانية * وقيل ان رجلا دفع رقعة الى

الامام الشافعي رحمه الله فيها

رجل مات وخلي رجلا * ابن عم ابن اخي عم ابيه

فكتب الامام الشافعي رحمه الله في اسفلها *

صار مال المتوفى كاملا * باجتماع القول لامرية فيه

لذي خبرت عنه انه * ابن عم ابن اخي عم ابيه

وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فان ابن عمه هو ابن عم الاب * ويقرب

من هذا قول القائل ورت من الميت خال ابن عمته وناخيه من الابوين لان

خال ابن العمه هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب كما مر انفا * وقول القائل

ورث من الميت عمه ابن خاله دون الجدة لانها هي الام كما مر انفا ومن المسائل
 التي تنال عنها الشافعي ابو يوسف ومحمد بن الحسن يجلس الرشيد قولا لهما امراتان
 التقتا برجلين فقال لهما رجا بابنينا وزوجينا وابوي زوجينا فاجابهما رحمهم الله
 بقوله رجلان تزوج كل منهما ام الاخر * ومن ذلك رجل ابوه خاله وامه
 عمته وليس اشبهة ولا لتكاح مجوس * وهو زنتان يتزوج رجل امرأة فجهولة
 النسب فيسألها ابوالزوج فيثبت نسبها ويكذب به الابن فيخوزه اسفد امة
 النكاح وتلد منه ولد افهكون ابوه خاله وتكون امة عمته ويبقى من هذا الباب
 صور وامثلة كثيرة مذكورة في المطولات *

الفصل الثالث

في بذة من الفاز الفرض وهي كثيرة جدا وانما يورث بها التشديد الاذهان
 واعمال الفكر فيها للتمرين على فروغ هذا الفن * فمن ذلك رجل قال لقوم
 يقتسمون تركة لانه بلوا فان لي زوجة غايبة فان كانت عية ورثت هي
 ولم ارث وان كانت ميتة ورثت انا معكم * وهو زنتا امرأة خلفت ابا واختين
 شقيقة تين واخا لاب متزوجا باختها لامها وهي الغايبة * ولو قال ان كانت حية
 ورثت وورثت وان كانت ميتة لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغايبة
 والورثة زوج وام واع من ام * ومن ذلك رجل له اخ شقيق فورا له اخ وزوجته
 من امه ادون اخيه الشقيق وهي التي ذكرها الخريزي رحمه الله كما تقدمت
 الاشارة اليها بقوله *

ايها العالم العقيبه الذي فا * في ذكاه ففاله من شبيه
 افتناني قضية خادعنا * كل قاض وعاد كل فقه

رجل مات عن اخ مسلم حـ ر تقي من امه واياه
 وله زوجة لها ايها الحـ بر اخ خالص بلا تمويه
 فحوت فرضها وحاذاخوها * ماتتقى بالارث دون اخيه
 فاشقنا بالجواب عما سالا * فهو نص لا خلف يوجد فيه

واجاب عنها بقوله

قل لمن يلفز المسائل انى * كاشف سرها الذى تخفيه
 ان ذاك الميت الذى قدم الشر * ع اخا عرسه على ابن ايه
 رجل زوج ابنه عن رضاه * بجمة له ولا غرو فيه
 ثم مات ابنه وقد علقته منه * فجاءت با بن يسر ذويه
 فهو ابن ابنه بغير مرأه * واخو عرسه بلا تمويه
 وابن الابن الصريح ادنى الى الجد * واولى بارثه من اخيه
 فلذ احين مات او جب للزو * جة ثمن التراث تستوفيه
 وحوى ابن ابنه الذى هو فى الحكم * اخوها من امها باقيه
 وتغلى الاخ الشقيق من الار * ث وقلنا يكفيك ان تبكيه
 هاك منى الفتيا الذى يحتذ بها * كل قاض يقضى و كل فقيه

وتقريب هذا اللئزان نقول رجل وابنه وامرأة و بنتها فتزوج الرجل
 البنت والابن الام فمات الابن والام حامل منه فوضعت غلاما فهو ابن
 ابن الرجل واخو الزوجة لامها ثم مات الرجل وترك اخا شقيقا فورثت
 زوجته الثمن واخوها الباقي لانه ابن ابن الميت وهو يجب الاخ كما كان يجب
 الابن لو كان حيا ومن هذا قول الشاعر *

وقائلة اوصني القداة فاني * اري الموت قد حطت عليك ركائبه
 فقلت وقدر اع انقوا دمقالها * و ضاقت به خوف الحمام مذهبه
 لك الثمن ان كانت وفاتي فريضة * وسا ثر ما يبقى فصنوك صاحبه
 والمتقدم بالسؤال عن هذه المسألة عبد الملك بن مروان وذلك انه وقف
 رجل فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة وزوجت ابني من امها
 فامد د نابشي نستعين به فقال ان انت اخبرتي كيف يد عوا بن كل واحد
 منكما بن صاحبه فانا ارفدك والا لا اعطيك شيئا * فقال له الرجل سل قبل
 ذلك كاتبك وصاحب شرطك فان اجابا فماتعطيه لي ادفعه لهما والا فانا
 اعذر فسألها فلم يعرفها ذلك * فأتد ر رجل من اخر الصفوف فقال له ان
 اخبرتك اعطيني ما ذكرت للسائل فقال له نعم فقال ابن الاب عم ابن الابن
 وابن الابن خال ابن الاب فوصله * وهذا اخف امر في الظاهر من
 التوارث الذي فرض واشكل في المعنى * ومن ذلك لوقالت امرأة لقوم
 يقتسمون الا لا تجلوا فاني حبلي فان ولدت ذكر او رث وان ولدت انثى
 لم ترث وان ولدت ذكر او انثى ورث الذي ذكر دون الانثى * فهذه زوجة
 عاصب سوى الاب والابن وابن الابن * ولوقالت ان ولدت ذكر او رث
 وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكر او انثى ورثان هذه زوجة الاب
 ومها شقيقة ان اوزوجة الابن ومها بنتان * ولوقالت ان ولدت ذكر الميرث
 وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتها ورثان هي زوجة ابي الميت وقد مات
 ابو قبله والورثة ام وجد وشقيقة * وهي منتصرة زيدا اذا كان المولود انثى
 واحدة وقد سبق ذكرها في باب الجد والاخوة * ولوقالت ان ولدت

ذكر الميراث وان ولدت اثنى ورثت وان ولدتهما لم يرهما فهي زوجة ابي الميت
 والورثة زوج وام واخوان لام او هي زوجة ابن الميت وقد تركت زوجا
 وابوين وبناتا ولو قالت ان ولدت ذكر او رثت وورثت وان ولدت اثنى
 لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا
 صلب * ولو قالت ان ولدت ذكر الميراث ولم ارث وان ولدت اثنى ورثنا
 وان اسقطت ميتا ورثت فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وقد
 مات والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت * ولو قالت ان ولدت ذكرا
 فلي الثمن والباقي له وان ولدت اثنى فالتركة بيني وبينها سواء وان اسقطت
 ميتا فالتركة كلها * فهذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات
 عنها ولا وارث له غيرها وغير عملها ومن ذلك رجل له عم وخال فورثه
 الخال دون العم وهي ان يكون الخال ابن اخي الميت لانيه كما تقدم تصويره
 في متشابه النسب في رجلين احدهما عم الاخر والآخر خاله * فلو
 خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عا ورث خاله لانه ابن
 اخيه لانيه دون عمه * ومن ذلك ميت خلف خمسة عشر ذكرا والاوارث
 له غيرهم فاخذ خمسة سدس المال وخمسة ثلثه وخمسة نصفه * واقسم كل

فريق نصيبهم بالسوية وقد الفرت بها نظما لبعض الاخوان فقلت

اسائل ارباب الفرائض والاولى * عليهم مداو الحكم في كل قسمة
 لقدمات ذومال وخلف خمسة * ذكورا وايضا خمسة تلو خمسة
 فاخر ومنهم خمسة سدس ماله * واخر ثلثا خمسة دون مريه
 وللعمسة البتاقين نصف مكل * وكل فريق عظيم بالسوية

وصورتها ان يتزوج امرأة رجلا وتلد منه ولد اثم تتزوج بلاخيه لايه
 وله خمسة اولاد ذكور وولدت منه مثلهم ثم مات زوجها فتزوجت
 باجنبي فولدت منه خمسة ذكور ايضا ثم مات ولدها الاول بعد موتها فللمسبة
 الذين هم اولاد الاجنبي و اخوة الميت لامة سدس * وللخمسبة الذين هم اولاد
 عمه من اجنبية ثلث وللخمسبة الذين هم اولاد عمه واخوته لامة نصف
 نصح من ثلاثين * ومن ذلك ثلاثة اخوة اشقاء ورثوا مينا فاخذ احد هم ثلثي
 المال واخذ الاخران ثلثه * وقد نظمه بعضهم فقال

ثلاثة اخوة لاب وام * وكلهم الي خير فقير
 فجاز الاكبران الثلث منها * وباقي المال اجره الصغير

فهو يلاه ثلاثة اخوة لا بوين اصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثان ولها
 الثلث * ومن ذلك ما لو قيل اخوات شقيقتان ورثاها لكافا فخذ
 احدهما ثلاثة ارباع التركة والاخر الربع الباقي فقل هذه امرأة تركت ابني
 عمها احدهما زوجها * ولو قيل رجلان ورثاها لكافا فخذ احدهما الثلثين والاخر
 الثلث * فقل هذه امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لاما
 * ولو قيل امرأة وزوجها اخذ الثلاثة ارباع التركة واخرى وزوجها اخذا
 الربع فقل للميت اخت لاب واخت لام وابتاع احدهما لام والذي هو اخ
 لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت من الاب
 النصف وللأخ من الام السدس وللأخت من الام السدس والباقي بين ابني الام
 ولو قيل رجل وزوجه اقتسما ميراثا فاصاب المرأة ثلاثة ارباعه والرجل ربعه
 فقل هو رجل وزوج اخاه لامة باخته لا يبه ثم مات عنها فالتركة بينهما على

اربعة بالفرض والرد لاخته ثلاثة ولاخيه واحده رجل وبتهور ثاتر كة نصفين
 صورتهامات عززوج هو ابن عم و بنت منه امرأة و ابنها و رثا مال ميت
 نصفين فقل رجل مات عن بنته فابا النصف وابن ابن اخيه وهو ابنا فله النصف
 الباقي بالمصوبه * ولهذه المسألة عن الشاعر بقوله *

مات الفارضين بكل ارض * بما يفتوت في ذكر و امه
 قد اقتسما بحق مال ميت * على نصفين وانفعا بقسمه
 له نصف وحق الام نصف * فنا خذا منه سها كسومه

و باب الالما زباب واسع * والكلام عليها في المطولات شائع ذائع *
 والحمد لله على نعمه التي لا تحصر ولا تحصى * ومواهبه التي تجل على الحد
 والاستقصا * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا *

قال جامعه

كان الله له * وختم بالصالحات عمله * هذا اخر ما يسره بمحض جوده
 التريز الحكيم * ومنتهى ما فتح به من الشرح على ذلك الكتاب الكريم *
 والامل فير اطلع من اهل العلم على عباراته * وامعن النظر في فحوى مضمونه
 و اشاراته * ان يصنع عمافيه من ضعف التركيب ونقص التحصيل * ويصلح
 بما وجد من الخلل غير قابل للتأويل * فاني متطفل على موائد هذا الموضوع
 الخطير * والانسان من حيث هو مظنة القصور والتقصير * لاسيما وقد كان
 جمه حال تراكم غيوم الهموم * وتزاحم جيوش الهموم * بسبب هجرتي عن
 السكن والبلاد * لتواتر اذيات الاجناد والحساد * فسي ان يكون ذلك
 ترجيحاني مبرز ان الحسنات * وتكفير الماسلف من السيئات * وبالله وحده

الاحتياط واستجيب * وهو نعم المولى ونعم النصير * وقد كان الإشرع في جمع
 هذا الشرح المبارك في فواتح شهر جمادى الآخرة من سنة ١٣٠٥ خمس
 بعد الثلاثمائة والإلف من الهجرة النبوية * وكان الفراغ من تأليفه وتحريره
 في آخر شهر رجب الأصعب من السنة المذكورة * والحمد لله على التمام * ما ذر
 صوب غمام *

تقريظ و تلميح *

للعلامة الأديب * والجحجح الأريب * رب التحرير والتحجير * الشيخ
 أبي بكر بن محمد عارف خوقير * المكي الكتبي أطال الله بقاءه *
 الحمد لله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين * الذي من بفتوحاته على
 أحبائه الخاضعين * فقرروا تقرير المباحث في الدين * وبينوا أفرائضه اتم تبين *
 وكيف لا وهم ورثة الأنبياء والمرسلين * صلى الله على نبينا وآلهم أجمعين *
 وعلى الأهل الطيبين الأطهار * والأصعب الأشداء على الكفار * وتابعهم
 بإحسان إلى يوم الدين

* أما بعد * فإن من أجل العلوم قدرا * وارفها بين الأنام ذكرا
 * علم الفرائض الذي نوه الله بفضله في شريف خطابه * حيث تولى
 تفصيله وتقسيمه في محكم كتابه * وجاءت في فضله والحك عليه
 أحاديث كثيرة * أضوء من شمس الظهيرة * وردت بطرق ووجوه
 تترى * وكفى بذلك فخرا * وقد ألف فيه العلماء قديما وحديثا * وساروا
 في مسالكه سير احتيا * فمنهم من أطال الكلام * وقسم الأقسام * ومنهم

من اقتصر • واول جزواختصر • وان من احسن ما ألف فيه ترتيبا ووضعا •
واتقن ما صنّف فيه تهديا وجمعا •

في كتاب فتوحات الباعثه بشرح تقرير المباحث

لغير السادة الملوك • وطراز العصا بية المشايخ • فخر الدنيا
والدين • مولا السيد ابي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين • فانه
شرح ذلك الكتاب المختصر اى شرح • وبنى له صرحا اى شرح • خلد به
ذكره ورفع به قدره • جمع فيه ما ليس في غيره من النكت والفرائد •
واستقصى فيه ذكر الخلاف بين الاربعة المذاهب • واستوفى فيه الكلام •
على احكام ذوى الارحام • بمباراة تسيل رقة وطاقه • وتمس رشاقة
وظرافه • الطاب من النسيم اذ اسرى • وارق من الزلال اذ اجرى •
فاجدر به ان يكتب بماه العيون على صفحات الحدود • ويتلى على قاب الخزون
في مطالع السهود • ولذا كره في طبعه • واتمم فقهه • ارباب الهمة
والحمية • اعضاء شركته الخيرية • وسبقوا الكفن الى عذبة المزيه • ولما ابرزه
الطبع • في احسن وضع • ارخه خادم العلماء بهذه الايات •

هنا بعد جميع البلاد • وبشرى تجدد في كل ناد
بطبع الكتاب النفيس الجدير • بالحفظ والنقل والاعتماد
كتاب الفتوحات انم بما • يقال به القرضي المراد
كتاب يحمل عرى المشكلات • ويهدي النوي سبيل الرشاد
يصير به ما هو اكتملا • مطالعه المتبدي او يكمل

ابن الخلقى بحسن اليات * وذل مستصبات القياد
 ولم لا وجا معه جامع ال * فضا تل والمشمخ الماد
 ابو المرتضى ابن الشهاب سلا * لة العترة الغروارى الزناد
 فلا زال يعلى منار الطور * م بالسمى والجد والاجتهاد
 وحيث انتهى الطبع ارخته * بطبع الفتوحات نفع العباد

٥١٣١٧

خاتمة الطبع

حمد الله سبحانه اجل ما يمنحه الفيد من الفتوحات * وشكره تعالى افضل
 ما يتقرب به من الفرائض الواجبات * ثم اهداه نواخ عبير الصلاة والسلام *
 الى روح نبيه سيد المرسلين وخير الانام * ثم الى ارواح الوارثين مصون
 اسرارهم واصحابه الاجلة الكرام وانصارهم * اما بعد فيقول الراجى لطف الله
 الحفى * الحسن بن احمد الحفى * قد فرغنا بعون الله تعالى وتوفيقه * من
 طبع كتاب الفتوحات وتميمه * لولا نال سيد ابى بكر بن عبد الرحمن بن
 شهاب الدين الملوى الحسينى نفع الله به * وقد بذلنا المجهود فى مقابلته
 على الاصل ونصيحته * وتبين ما يلزم من بيان رسمه ونوضيحه * مع ملاحظة
 المواضع كان الله له قبل الطبع سطور الصفحات * وارشاده الى اصلاح ما
 فرط عن السهو والذهور من الغلطات * حتى برزت صحائفه وحى في برو د
 الصحة والقبض رافله * وبزغت شمس من افق الطبع الانواعى الام
 غير آفله * فدوئك سفر ايتانسه المنافسون ووروضايتزه * فى حدائقه

المطالبون وقد بدلو من افق دار الطباخة بدوره * ووسطع من هيبو هباراته
 في صحائف اوراقه نشره * في ايام الملك المشيد معالم الدين * والغال الظليل
 للاسلام والمسلمين رافع البوية العلم والعدل * وقامع شوكة الجور والجهل *
 السلطان الجواد البازل * وبمجر الجود الذي ليس له ساحل * مليك السلطنة
 الآصفية * امير اقطار الممالك الدكنية الهنديه * مظهر الممالك فتح جنك
 نظام الدوله نظام الملك آصفجاه مير محبوب عليخان بهادر لا يرحت شمس
 دولته شارقه * ورايات نصره خافقه *

وكان ذلك بمطبعة دائرة المعارف النظامية الزاهرة * بمحروس دار السلطنة

مدينة حيدر اباد العامره * لخمس خات من شهر رمضان المعظم

من السنة السابعة عشر بعد الالف والثلاثمئة * من هجرة

من اتخذه الله من خير فئه * كتب ذلك

حسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة

النظامية كان الله له * وختم

بالصالحات عمله

آمين

٣٣٣

٣٣

٣

﴿ فهرست الاغلاط الواقعة في طبع الفتوحات للسيد ابن شهاب ﴾

صواب	خطا	سطر	رقم
ومن عدمه	من عدمه	١٤	٢٢
واذا	واذ	١٩	٢٧
ثلاث	ثلاث	٠٤	٣٢
مع بنت	مع وبنت	٠٨	٦٠
او الاشتقا	والاشقا	١١	٦٥
او يكون	ويكون	١٧	٧٢
لان	الان	٢٠	٧٦
تباينها	بنايتها	١٤	٨٧
المعتق	المعتق	١٨	٩٠
اثنان	انان	٠٢	٩٥
ابن	بان	١٨	١٠٠
واذا	واذ	١٢	١٠٣
يحصل	ايحصل	١٩	١١٦
بينها	بينها	١٣	١٣٠
فمستلته	فمستلته	١٤	١٣٣
داخلون	داخاين	٠٢	٢٠٣
وعند	عند	٢٠	٢١٨
المصالح	المصالح	١٢	٢٢٤
اثنان وها	ثمان وها	١٨	٢٤٨
حائز	جائز	١٨	٢٥٦

فهرست كتاب الفتوحات للسيد ابن شهاب

رقم	مضمون	رقم	مضمون
١٦٦	باب ميراث الخنثى والمفقود والحامل	٠٠٢	خطبة الكتاب
١٧٥	فصل في ارث المفقود	٠٠٤	الكلام على اسمائه وما بعدها
١٨١	فصل في ارث الحدل	٠١٤	باب علم الفرائض الخ
١٨٩	فصل في ارث القرني ونحوهم	٠٤٠	باب الفروض المقدرة في كتاب الله
١٩١	باب في الرد	٠٥٣	باب في العصة
٢٠٠	باب في ذوي الارحام	٠٦٤	المسئلة المشتركة
٢٠٤	الكلام على مذهب اهل النزل	٠٦٧	باب الحاجب
٢١٢	الكلام على مذهب اهل القرا به	٠٧٦	باب في الجد والاخوة
٢٢٤	باب في تسمية التركات	٠٨٦	الاكدرية
٢٥٤	انتهاء المتن	٠٨٨	باب في الارث بالولاء
٠٠٠	خاتمة الشرح وفيها ثلاثة فصول	٠٩٤	باب في الحساب واصول المسائل
٠٠٠	الفصل الاول في الملتببات	١٠٥	باب في التماثل والتداخل والتوافق والتباين
٢٥٦	الفصل الثاني من مشابه النسب	١٠٨	باب في تصحيح المسائل
٢٥٩	الفصل الثالث في الاغاز	١٢٨	باب في المناصحات
٢٦٤	رأعة الختام		

To: www.al-mostafa.com